T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ARAPÇA BİLİM DALI

MOLLA ALİ GIRDARÎ'NİN EL-HEDİYE Fİ İLMİ'Ş ŞERİ'YE Fİ VAKTİ'L CUMHURİYE ADLI KİTABININ TAHKİK VE TAHLİLİ

Burhan Genç
Yüksek Lisans Tezi

İstanbul, 2024

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ARAPÇA BİLİM DALI

MOLLA ALİ GIRDARÎ'NİN EL-HEDİYE Fİ İLMİ'Ş ŞERİ'YE Fİ VAKTİ'L CUMHURİYE ADLI KİTABININ TAHKİK VE TAHLİLİ

Burhan Genç
Yüksek Lisans Tezi

1.	Tez Danışmanı	:	Prof. Dr. Asım Cüneyd KÖKSAL
2.	Üye	:	Prof. Dr. Kemal YILDIZ
3.	Üye	:	Prof. Dr. Bilal AYBAKAN

İstanbul, 2024

جمهورية تركيا

جامعة مرمره

معهد العلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية باللغة العربية

تحقيق وتحليل الرسالة المسماة

الهدية في علم الشرعية في وقت الجمهورية

لملا ملا علي بن ملا محمد الهكَّاري الگِرداري

إمام وخطيب جامع الشيخ سيدو بتِلُّو إسعرد

برهان كنج

رسالة الماجستير

مشرف الرسالة: أ. د. عاصم جنيد كوكسال

اسطنبول، ٢٠٢٤

المستخلص باللغة التركية والانكليزية والعربية

ÖZET

Tez konusu yaptığımız el yazma eser, 1881 - 1939 tarihleri arasında yaşamış, hem Osmanlı ve hem de Cumhuriyet dönemine yetişmiş ve doğu medreselerinde dini tedrisat yapmış olan Molla Ali Gırdarî'nin, el-Hediye fi İlmi'ş Şeri'ye fi Vakti'l Cumhuriye adlı kitabıdır. Eser, Şafii fıkhında bir ders kitabı olması amacıyla Arapça yazılmış olup, muhteva bakımından ilmihal düzeyinde sayılabilir. Eserin hedef kitlesi öncelikli olarak ilme yeni başlayan öğrenciler olsa da, özellikle toplumda yaygın olan bazı hususları öne çıkarmış olması sebebiyle, bir miktar fıkıh tedrisatı görmüş öğrencilerin de yararlanabileceği bir içeriğe sahiptir. Müellif hattı tek nüsha olan el yazma üzerindeki çalışmamız ise, hem tahkik ve hem de tahlil çalışmasıdır. İki ana bölüme ayırdığımız çalışmanın ilk kısmında eseri değerlendirdik. Bu bölümde müellifin hayatı, eserleri ve ilmi çalışmalarıyla ilgili ulaşabildiğimiz bilgi ve bulguları verdikten sonra çalışılan eserin önemi, amacı, müellife aidiyeti, telif sebebi, konuların tertibi, müellifin yöntemi, eserini yazarken başvurduğu kaynaklar incelendi ve konuların tertibine göre muhtevayla ilgili tahlil incelemesi yapıldı. Çalışmanın ikinci kısmında ise, tahkikli metin yer almaktadır.

Anahtar kelimeler: Fıkıh, Şafii fıkhı, medrese, el yazma.

ABSTRACT

The manuscript that is the subject of our thesis is Alhadiyyat fī Ilmi Alshariyyat fī Waqti Aljumhuriyyat by Mullah Ali Girdari, who lived between 1881 and 1939, grew up in both the Ottoman and Republican periods and taught religion in eastern madrasas. The work was written in Arabic in order to be a textbook in Shafi'i jurisprudence and can be considered at the level of ilmihal in terms of content. Although the target audience of the work is primarily beginner students, it has a content that students who have some fiqh education can also benefit from, especially since it emphasizes some issues that are common in society. Our study on the manuscript, which is the only copy of the author's calligraphy, is both an investigation and an analysis. In the first part of the study, which we divided into two main parts, we evaluated the work. In this part, after giving the information and findings we could reach about the author's life, works and scholarly works, the importance of the work, its purpose, its belonging to the author, the reason for its composition, the organization of the subjects, the author's method, the sources he used while writing his work, and the analysis of the content according to the organization of the subjects. In the second part of the study, the edited text is included.

Kay words: Fiqh, Shafi'i fiqh, madrasah, handwritten manuscript

الخلاصة

إن المخطوط الذي اخترناه كموضوع لأطروحتنا، هو الرسالة المسماة (الهدية في علم الشرعية في وقت الجمهورية)، لملا ملا علي الگِرداري الذي عاش بين عامي ١٨٨١ – ١٩٣٩، وأدرك العهدين العثماني والجمهوري، والذي كان يقوم بتدريس العلوم الإسلامية والعربية في المدارس التراثية التقليدية بالمنطقة الشرقية في تركيا. تمَّ تأليف الرسالة باللغة العربية لتكون مقرراً دراسياً في الفقه الشافعي، وهي رسالة مختصرة ينحصر محتواها في مسائل محدودة من الفقه. على الرغم من أن المجموعة المستهدفة للرسالة هي الطلاب المبتدئون في دراسة الفقه في المقام الأول، إلا أنها تتضمن بعضاً من المسائل الشائعة في المجتمع أيضاً، فيمكن للطلاب الذين تلقوا بعض التعليم الفقهي بل من يقومون بالشؤون الدينية مثل أئمة المساجد أن يستفيدوا منها. أما عملنا على المخطوط الذي هو النسخة الوحيدة من خط المؤلف، فهو عبارة عن تحقيق الرسالة وتحليلها. قسمنا عملنا إلى قسمين رئيسيين، وقمنا في القسم الأول بتقييم الرسالة. تناولنا في هذا القسم، بعد تقديم المعلومات والنتائج التي حصلنا عليها عن حياة المؤلف وأعماله ودراساته العلمية والمدارس التراثية، وأهميةَ الرسالة التي تمت دراستها، والغرض من تأليفها، وتوثيقها، وسبب تأليفها، وترتيب المواضيع، ومنهج المؤلف، والبحث عن المصادر التي استفاد منها المؤلف خلال تأليف الرسالة، كما تمَّ تحليل المحتوى حسب ترتيب الموضوعات. أما القسم الثاني من العمل، فهو النص المحقق للرسالة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الفقه الشافعي، المدرسة، المخطوط

فهرس المحتويات

المستخلص باللغة التركية والانكليزية والعربية ٥
فهرس المحتويات ٨
الاختصارات ١١
الشكر والتقدير ١٢
مقدمة التحقيق ١٣
هدف الأطروحة ١٣
مشكلة البحث ١٤
١. ترجمة المصنف ١٥
١.١. مولده ونسبه ووفاته ١٦
١.٢. دراسته وأساتذته وتلامذته ومؤلفاته ٢٢
١.٢.١. دراسته ٢٢
١.٢.٢. أساتذته ٢٤
١.٢.٣. تلامذته ٢٤
١.٢.٤. مؤلَّفاته ٢٦
٢. التعريف بالكتاب ٢٧
٢.١. اسم الكتاب وسبب تأليفه ٢٧
٢.٢. توثيق الكتاب ٢٩
٢.٣. موضوع الكتاب وأهميته ٣١
٢.٤. منهج المؤلف في الكتاب ٣٣
٢.٥. مصادر المؤلف ٤٣
٢.٦. أوصاف المخطوط ٥١
٣. تتمة: لمحة عن المدارس التراثية ٥٥
٤. منهج التحقيق ٦٠
مقدمة المؤلف ٦٥
[باب في أركان الإسلام والإيمان] ٦٦
باب الطَّهارة ٦٧
فصل في الإناء ٦٨
باب نواقض الوضوء ٦٩
باب [ما يحرم بالحدث] ٧٠

باب الاستنجاء ٧١
باب [الوضوء] ٧٢
وسنن الوضوء [كثيرة منها] ٧٣
فصل [الغسل] ٧٤
[باب التيمُّم] ٧٥
باب النجاسة [وإزالتها] ٧٦
باب الحيض [والنفاس] ٨٠
باب الصلاة ٨٠
باب [شروط الصلاة] ٨٣
فصل السنن ٨٥
باب [صلاة] الجماعة ٨٧
باب صلاة المسافر ٩١
باب صلاة الجمعة ٩٢
باب [صلاة] العيد ٩٣
باب الجنازة ٩٤
باب الكفن [والصلاة على الميت] ٩٦
[فصل في التلقين] ١٠٠
[فصل في الإسقاط] ١٠٣
باب الزكاة ١٠٩
باب الصيام ١١٤
فصل [في فدية الصوم] ١١٦
فصل في الأضحية ١١٨
باب العقيقة ١٢٢
باب الأيمان ١٢٤
باب النذر ١٢٧
باب البيع ١٢٨
باب الخيار في المجلس و[خيار] الشرط وخيار العيب ١٣١
[فصل في حكم المبيع قبل القبض] ١٣١
باب في بيع الأصول والثمار ١٣٢
باب الوكالة ١٣٣

باب الإجارة ١٣٤
باب الهبة ١٣٨
باب الوقف ١٣٩
باب الوصية ١٣٩
باب الفرائض ١٤٠
[فصل في بيان أصول المسائل] ١٤١
باب النكاح ١٤٢
باب في الكفاءة ١٥١
[فصل في الصداق] ١٥٢
باب القسم [والنشوز] ١٥٥
باب الخُلع ١٥٥
باب الطلاق ١٥٦
باب العدة ١٦٠
باب النفقة ١٦٢
باب فسخ [النكاح] ١٦٤
باب [في نفقة] الفروع [والأصول] ١٦٥
باب الحضانة ١٦٦
باب الجنايات ١٦٧
باب في الصائل ١٦٨
باب الختان [وبعض الآداب] ١٦٨
فصل في الذبح [والصيد] ١٧٢
فصل [في زوجة المفقود] ١٧٧
فصل [في حكم من يجهل شروط العقود] ١٧٨
مسألة [في تزويج المرأة نفسَها] ١٧٩
فائدة [في التقليد] ١٨٠
[خاتمة] ١٨١
خاتمة البحث ١٨٢
توصيات ١٨٣
المصادر والمراجع ١٨٥

الاختصارات

ت : توفي

تح: تحقيق

تن: تاريخ النشر

تص: تصحيح

ج : مجلد

د : دون

ص: صفحة

ط: طبعة

هـ : هجري

م : ميلادي

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير مقتدياً بقوله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»،[١] إلى كلِّ من قدَّم لي في هذا العمل أيَّ مساعدة مهما كانت بسيطة، حتى الذين لم أعرفهم ممن قدَّموا معلومات حول بعض الأماكن والشخصيات وغيرها فيما يتعلق بحياة المؤلف عبر وسائل التواصل وغيرها. وأخصُّ بالشكر مشرفي الكريم الأستاذ الدكتور عاصم جنيد كوكسال الذي تعب عليَّ بتقديم توصياته القيِّمة. كذلك أخصُّ بالشكر ملا سعيد الكِردارِي الذي لم يتهاون في تقديم وتوفير ما أحتاج إليه من المعلومات، وأسعفني كثيراً في سبيل الوصول إلى معلومات متعلقة بالمؤلف حيث كانت في الغالب شفاهيةً موفَّرة من الأسرة وممن كان يعرفه في المنطقة، وكذا في حلِّ بعض نصوص صعبة القراءة في المخطوط، جزاه الله خيراً.

[١] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، الحديث رقم: ٤٨١١، ضبط محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤هـ / ٢٠١٠ م. سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، الحديث رقم: ١٩٥٩، دار ابن حزم، بيروت، ط١هـ / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.



مقدمة التحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.

هدف الأطروحة

تهدف هذه الأطروحة إلى إظهار جهود العلماء المبذولة في فترة حرجة من تاريخ البلد ليوفِّروا دوام تدريس العلوم الشرعية، وفي طليعتها الفقه المذهبي وهو الفقه الشافعي المتَّبع في تلك المدارس التراثية المنتشرة في أنحاء المنطقة، بالإضافة الى المساهمة في إثراء مكتبة الفقه الإسلامي عموماً، والفقه الشافعي خصوصاً بمتن مختصر يصلح لتدريس المبتدئين، كما تكون نموذجاً بسيطاً في تاريخ تلك الفترة وربما محفِزاً في دراسته، وفي الأجواء التي قام فيها العلماء بالتدريس الشرعي والعناء الذي لقينه، ونبذة عن هذه المدارس ووضعها في تلك الفترة ومساهماتها في تدريس العلوم الإسلامية، وذلك من خلال دراسة حياة المؤلف.

مشكلة البحث

إن المشكلة الرئيسية التي لقيته في دراسة المخطوط وتحقيقه هي كونه نسخة واحدة، فلم أجد له نسخاً أخرى مما يجعل تحقيقها صعباً من ناحية المقارنة، بالإضافة إلى أشرطة تمَّ وضعها على بعض الصفحات لتمزُّقها، فغطت بعض الأسطر منها، وكذا فقدان بعض الأجزاء من بعض الصفحات، الأمر الذي أدَّى الى تعذُّر قراءتها. على الرغم من أن خط المؤلف كان لا بأس به في الغالب، ولكنني واجهت الصعوبة في قراءة بعض المواضع من المخطوط مما طلب جهداً أكبر، وتركيزاً أكثر. وسوف نتطرق إلى هذه المشاكل أكثر تفصيلاً.

كذلك لم نجد مصادر ترجمت للمؤلف إلا رسالةً صغيرة تذكر نبذةً بسيطة من المعلومات عن بعض العلماء من مدارس المنطقة، مما جعل من الضروري الاعتماد على الموارد الحيَّة في جمع المعلومات حول المؤلِّف وحياته وظروف الدراسة والتدريس في وقته، ووضع المدارس التراثية في تلك الفترة. كما لم يكن من الهيِّن الوصول إلى المصادر والمراجع الحيَّة أيضاً، حيث لم أكن أعرف أحداً ممن يمكنه تقديم معلومات متعلقة بموضوعنا إلا أن عن طريق بعض أفراد أسرة المؤلف، الأمر الذي اضطرني إلى التواصل الدَّؤُوب عبر وسائل الاتصال، ومحاولة الاتصال بمن لا أعرفهم لنحصل على فلتات وشذرات من المعلومات حول الموضوع. ولا يخفى ما في ذلك من الصعوبة والحاجة الى بذل جهود كبيرة.

١. ترجمة المصنف

يلزمني أن أصرِّح بداية بأن المعلومات التي تتعلق بحياة المؤلِّف هي في الغالب معلومات شفاهية حصلنا عليها من عائلته. لأنه لم نجد مؤلفات ترجمت للمؤلف إلا رسالةً صغيرةً تناولت حياة بعض شيوخ المدارس المعروفين في المنطقة، وترجم صاحبها للمؤلف ترجمة قصيرة لا تتجاوز صفحة. كما لم أعثر على من يعرفه ممن يمكنني التواصل معه حتى أحصل على معلومات أخرى غير ما استفدته من العائلة. ولذلك كانت المعلومات عن المؤلف قليلة، وتنحصر فيما حصلت عليه من أسرته عن طريق حفيده المسمى (ملا سعيد الگِرداري الملقَّب بيلدرم)[٢] الذي توجد بيننا صداقة منذ زمن بعيد.[٣]

[٢] كان الملاوات من عائلة المؤلف تطلق عليهم نسبة الگِرداري اعتباراً من جدهم ملا إبراهيم، نسبة إلى قرية گِردارا التي استوطنتها. ثمَّ أخذت لقب يلدرم بعد عهد الجمهورية.

[٣] أما طريق الحصول على تلك المعلومات فقد قدمت العناوين الرئيسية لحفيد المؤلف المذكور، وذلك بالترتيب التالي: ١. ترجمة المؤلف - ١ .١ . اسمه ونسبه - ١ .٢ . تاريخ ولادته ووفاته - ١ .٣ . أساتذته - ١ .٤ . تلاميذه - ١ .٥ . مصنفاته - ١ .٥ .١ . في الفقه - ١ .٥ .٢ . في غير الفقه، ليجمع ما يمكنه أن يجمع من المعلومات في هذه الموضوعات، فقام بجمع ما تمكن من توفيره ممن لديه شيءٌ منها سواء كان من أقاربه القريبة أو البعيدة خصوصاً من أمِّه التي هي من أكبر الأسرة سناً، فصار وسيطاً بيني وبين أسرة المؤلف، فوفَّر ما يمكن توفيره بالإضافة إلى ما لديه من تلك المعلومات. كان قد أرسل بعضاً منها بالكتابة مع تصوير ما تمَّ ترقيمه على بعض الكتب الموروثة في الأسرة سواء من قبل المؤلف أو من قبل والده. ثمَّ قمت بإجراء مقابلة معه عبر تطبيق الزوم في بداية شهر أبريل ٢٠٢٤، فسجلت ما حصل عليه منها مع التوسيع في المسألة، كما قمت بتسجيل المقابلة لأراجعها لاحقاً عند الحاجة. كذلك راجعته - مراسلة أو محادثة - كلما دعت الحاجة إلى المزيد من المعلومات أو لاستدراك ما فاتني السؤال عنه أثناء المقابلة.

١.١. مولده ونسبه ووفاته

يظهر مما حصلنا عليه من المعلومات أن والد المؤلِّف الذي كان ملا ومدرِّساً في المدارس التراثية، اعتاد تقييد الوقائع المهمة بالنسبة له على بعض كتبه، ووُجدت على غلاف بعض الكتب الموروثة منه العبارة التالية: «قد أنعم الله علينا بولدٍ اسمه عليٌّ في سنة ١٢٩٨ بحساب العربية في شهر ذي القعدة قد خلا منه ١٤، وإيلون خلا منه ٢٥، في يوم الجمعة بعد العصر في قرية گوزِكي من قضاء رضواني من عشيرة بامرد، نمقه محمد الگرداري».

وبهذا نعرف أن مؤلف الرسالة التي قمنا بتحقيقها وُلد بقرية تعرف باسم گوزكي (Gozikê)، حاولت الحصول على معلومات عن هذه القرية من أهالي المنطقة، ولكن لم أظفر بشيءٍ شافٍ، ويحتمل أن يكون اسمها حالياً قرية تاتلي (Tatlı) حسبما قيل.[٤] وهي قرية تقع في منطقة رضواني التي تتكوَّن من عدة قرى تقع حالياً ضمن حدود مقاطعة بشيري التابعة لمحافظة بطمان، وكانت في تلك الفترة قضاءً، وهي الآن مغمورة تحت مياه سد إليسو، وقيل إن القرية المذكورة لم تصلها المياه بعدُ. ولد بين عشيرة اسمها بامَرْد حسبما قاله والد المؤلف، ولكن –وفق ما حصلنا عليها من المعلومات- أنها منطقة صغرى تقع ضمن منطقة رضواني، وتضم حوالي عشرة من القرى، منها قرية گوزكي. ربما كانت المنطقة موطن العشيرة التي كان والده إماماً في قريتها أو قرية من قُراها، فاطلق عليها اسم الموطن، والله أعلم.

[٤] قمت بإجراء مكالمات هاتفية مع بعض شخصيات ممن تيسر لي الحصول على بيانات التواصل الخاصة بهم، خصوصاً الملالي منهم من المنطقة لغرض الحصول على المزيد من المعلومات حول القرى التي لها ارتباط بحياة المؤلف إضافة الى ما لدى أسرة المؤلف، ولكن لم أجد من يقدم بيانات شافية عنها.

كتب والده ملا محمد الگرداري الذي كان إماماً وخطيباً ومدرِّساً في هذه القرية، تاريخ ولادة المؤلف بالتفصيل حيث ولد بعد العصر من يوم الجمعة ١٤ يوماً خلا من شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٨ الهجرية، الذي يوافق ٨ أكتوبر سنة ١٨٨١ الميلادي. كما كتب اليوم والشهر من التقويم السائد في المنطقة أيضاً، حيث كان يوم الرابع عشر من ذي القعدة يصادف يوم الخامس والعشرين من شهر إيلون الذي هو الشهر التاسع من هذا التقويم.[٥]

أما نسبه، فقد ذكر المؤلف في نهاية الرسالة نسباً له إلى ستة آباء، حيث قال: (عليُّ بن ملا محمد بن ملا إبراهيم بن ملا ياسين بن ملا علي بن ملا خليل بن ملا عمر الهكَّاري نسبه عباسيٌّ). يبدو حسبما ذكره المؤلف أن الأسرة كانت أسرة ملاوات تعود أصولها إلى ولاية هكّاري. ولكنَّ حفيد المؤلف الذي مرَّ ذكره، قال تحققنا من هذا النسب فتأكدنا أن الجدين الأخيرين؛ خليل وعمر، ليسا من الملاوات، بل هما من البكوات، وعمر كان أمير هكَّاري، وهو الشهير في المنطقة بـ(مير عَمَر بگِ هكاري)، حسبما تفيده الأسرة. وكذلك قال إن نسبة العباسية إن كان المراد منها هو العباس بن عبد المطلب عمُّ النبي ﷺ، فلا يوجد لدينا دليل على ذلك، ولكن نعرف أن أصولنا كانوا بكوات ثمَّ صاروا ملاوات. لا تعرف الأسرة موطنها من هكاري بالتحديد، كما لا تعرف أصولها أيضاً، ولكن قال الحفيد المذكور إننا نعرف أقرب أقربائنا من هكاري هم أسرة حقي توره الذي كان نائب هكاري في البرلمان في الفترة الإنتخابية الحادية والعشرين.

---

[٥] وهو تقويم يتكون من ١٢ شهراً على أساس النظام الشمسي، وأول يوم السنة منه هو ٢١ مارس حسب التقويم الميلادي. ويوجد فرق ٢٠ يومًا بين هذا التقويم والتقويم الميلادي. أما بداية التقويم فهناك رأيان حولها، وهما: ٦١٢ قبل الميلاد، و٧٠٠ قبل الميلاد، إلا أن الرأي السائد هو ٧٠٠ قبل الميلاد. والغريب أن الناس في المنطقة يعتمدون على هذا التقويم في الأيام والشهور دون ذكر السنة كما لم يذكرها والد المؤلف أيضاً، بل وكثيرٌ منهم لا يعرفون السنة أصلاً.

رحلت الأسرة في فترة قبل ملا إبراهيم بتاريخ غير معروف تحديداً، من منطقة هكَّاري إلى قرية گِردارا التي هي قرية تقع في منطقة مِشاري إحدى مناطق جزيرة بوطان الواقعة ضمن حدود مقاطعة أروه التي تتبع محافظة إسعرد، وما زالت بقايا الأسرة تسكن هذه القرية. وقد أُطلقت على الملاوات من الأسرة نسبةُ الگِرداري، وذهب الملاوات من الأسرة ليكونوا أئمة وخطباء ومدرِّسين في قرى ومناطق مختلفة. كما ذهب والد المؤلف ملا محمد الگِرداري إلى قرية گوزكي الواقعة حالياً ضمن حدود محافظة بطمان، وكانت في السابق تتبع مقاطعة قرطلان التابعة لمحافظة إسعرد، مما يعني أن القرية التي وُلد بها المؤلف، تقع في منطقة حدودية بين بطمان وإسعرد.

مما يعرف عن المؤلف أنه ولد بالقرية المذكورة، وترعرع فيها إلى ما شاء الله، ثمَّ غادرها للدراسة في قرى مختلفة حتى أكمل دراسته على عادة المدارس التراثية. وبعد ما انتهى من الدراسة بدأ بوظيفة الإمامة في قرية تسمى وَحْسِدي [Wehsidê] التي تمَّ تغيير اسمها بعد الجمهورية إلى باشفريملي [Başverimli]، وهي حالياً قرية تتبع مقاطعة سيلوبي التابعة لمحافظة شرناق. ثمَّ يكون إماماً في قرية تسمى كانيمِري [Kanîmirî] المسماة حالياً قرية سوغوكسو [Yuvalı - Soğuksu] من قرى قرطلان التابعة لمحافظة إسعرد. وبعد ذلك يتولى نفس الوظيفة في قرية تسمَّى بِيْلَك [Bêlek]، التي كانت قرية تاريخية يوجد بها مسجد ودير ومدرسة، وتسمى حالياً أرغوان [Erguvan] تتبع مقاطعة قرطلان، وهي الآن تحت مياه سد إليسو حسب المعلومات التي حصلنا عليها من المنطقة. ومن هناك ينتقل إلى قرية تِلُّو ليكون إماماً في أحد مساجدها، وهي الآن مقاطعة تابعة لمحافظة إسعرد، ومعروفة بمدارسها التقليدية. ثمَّ يغادرها إلى قرية تسمى بيلوريس [Bilorîs] ليكون إماماً فيها، التي هي قرية تابعة حالياً لمحافظة إسعرد تسمى الآن ساغلارجا [Sağlarca]، تبعد حوالي ١٧ كم من مركز المحافظة، وتعرف بمنتجعاتها الصحية. ومن

هناك يغادر البلد مهاجراً إلى قرية شيتِكا التي تقع في منطقة حِلوَة بحسكة سوريا، ويكون إماماً بها إلى أن تدركه المنية، كما سيأتي.

يظهر مما سبق أن حياة المؤلف مضت في الدراسة والتدريس والإمامة، ويحتمل احتمالاً كبيراً أنه كانت لديه مدرسة في غالبية هذه القرى على عادة غالب الملاوات في السابق، إن لم تكن في جميعها. وقد تزوج مرتين، فالزوجة الأولى اسمها حنيفة الإيروسية، ولا يعرف تاريخ زواجه بها، لعله بعد الانتهاء من الدراسة، وولدت له خمسة أولاد، وهم: نذير وإبراهيم ومريم وأمينة وهدية. وتزوج بثانية حوالي سنة ١٩٣٠، والزوجة الثانية اسمها حُسنى الفقيرية التلَّوية، وولدت له ولدان، وهما: صبري ونجم الدين محمد مهاجر. ويعرف أنه كان في هذا التاريخ بقرية تلُّو، ولديه فيها مدرسة وطلاب.

عاش المؤلف في فترة كانت الحالة السياسية فيها متأجِّجة في العالم عموماً، وفي البلد خصوصاً، حيث أدرك حقبة من الزمن مليئة بالحروب في الداخل والخارج ليس هنا محل ذكرها، وأدرك الحرب العالمية الأولى، ومن المفترض أن سنَّه كان حوالي ٣٣ عاماً حينما اندلعت الحرب سنة ١٩١٤ الميلادية. كما أدرك القرنين التاسع عشر والعشرين، وفترتين تاريخيتين مهمتين للغاية، وهما نهاية الدولية العثمانية وبداية جمهورية تركيا، فيمكن اعتباره مخضرماً من هذه الناحية إن تعتبر الخضرمة إدراك عهدين مطلقاً.

من المعلوم تاريخياً أن الأحوال في البلد لم تستقر بعد الحرب العالمية الأولى، بل ودام تأثيرها إلى فترة طويلة، فحدثت هناك أعمال شغب من مختلف أنحاء البلد خصوصاً عقب إعلان الجمهورية، ولم تخلُ منطقة الشرق هي

الأخرى من تلك الأعمال، مما أدَّى إلى صعوبة الظروف وقساوة الشروط في الحياة الاجتماعية عموماً، وأخذت المدارس التراثية قسطاً أوفر من تلك الظروف والشروط الصعبة خصوصاً.

ومع كل ذلك لم يتوقف بعض الملاوات والسيداوات عن التدريس، ولم يتهاونوا عن التعليم في المدارس، بل حاولوا الاستمرار بطريقة سلمية في التعليم الديني مع تلك الشروط قدر المستطاع. ومنهم مؤلف هذه الرسالة حيث كان في تلك الفترة إماماً وخطيباً في جامع الشيخ سيدو بقرية تلُّو، ولديه مدرسة وطلاب. كأن الظروف اشتدَّت عليه فغادر قرية تلو إلى قرية بيلوريس مع تلامذته، ويبدو أنه لم يجد فسحة هناك أيضاً، فقرر ترك البلد كلياً في سبيل التدريس ومداومة التعليم، فهاجر سنة ١٩٣٥ بأسرته ومع عشرة من طلابه إلى سوريا. ويلد ولده محمد مهاجر في الطريق، فمن ثمَّ يسمِّيه مهاجراً.

يهاجر المؤلف بمن معه إلى قرية باتِرزان أولاً في الجانب السوري، التي تتبع منطقة ديريك المسماة المالكية التابعة لمحافظة حسكة، ويلتقي في ناحية حِلوة بصديقه الشيخ إبراهيم حقي الباصِرتي، فيشير عليه هذا الأخير بأن يذهب إلى قرية شيتِكا القريبة من حلوة، والتي تسمى اليمامة أيضاً، وتتبع ناحية جِل آغا (الجوادية) الواقعة ضمن حدود المنطقة نفسها، فيذهب إليها بناءً على توصيته. تقع هذه المنطقة في المثلث الحدودي بين سوريا والعراق وتركيا، وحسب المعلومات الموجودة على الموسوعة الحرة أنها تبعد عن منطقة جِزيرا بوطان المعروفة بجزيرة ابن عمر، عشرين كيلو مترًا فقط.

يقيم المؤلف ملا علي في قرية شيتكا، ويولُّونه وظيفة الإمامة والخطابة، كما يقيمون له مدرسة ليواصل التدريس والتعليم، إلا أن المنية تدركه بعد أربع سنوات من هجرته إليها، ويتوفى سنة ١٩٣٩ عن عمر يناهز ستين سنة، ويدفن رحمه الله في هذه القرية. يروى أنه اشترى موضع قبره بستة سكات ذهبية، ولم يرض بالتبرع عليه بموضع القبر. حسب البيانات المحصول عليها من تلميذه من أهل القرية، الذي يسمى ملا أمين الشيتكي، كان الأهالي قد أحبُّوه واحترموه لعلمه وورعه، وتعاونوا معه في أعمال التدريس. ترجع الأسرة بعد وفاته إلى قريتهم، كما يرجع طلابه الذين هاجروا معه.

درَّس ملا علي أولاده، ولم يمهلهم حتى صار جميع أبنائه ملالياً وشيوخاً، كما درست عليه بعض بناته أيضاً، بل وصارت ابنته المسماة مريم شيخة فاشتهرت بين الناس بملا مريم، وتزوجت شخصاً يسمى فَقَهْ عيسى فدرس عليها حتى أصبح هو الآخر ملا أيضاً. تشتهر مريم هذه بين الأسرة بل في المنطقة بفكاهة، حيث كان زوجها إمام القرية، وكان حينما سُئل عن مسألة علمية تتجاوز مبلغ علمه، يقول امهلوني حتى أسأل ملا مريم.

كان المؤلف يعرف باسم ملا علي الكردي في المنطقة حينما كان إماماً وخطيباً بجامع الشيخ سيدُو في قرية تِلُّو، على ما استفيد من تلميذه المسمى ملا حيدر من هذه القرية، كما كان والده يعرف بنسبة الگرداري، نسبة إلى قريتهم، ربما كانت هذه النسبة تطلق على المؤلف أيضاً. وحينما هاجر إلى سوريا، اشتهر بين الأهالي بقرية شيتكا باسم ملا علي الغريب، حسبما استفيد من تلميذه من القرية المذكورة.

حفِظ عنه طلَّابه ومن يعرفه وأهالي قرية شيتكا، الورع والصلاح ومحبة العلم والتدريس، كما حفظت عنه أسرته محبة الكتب وجمعها خصوصاً المخطوط منها، حيث كانت لديه مكتبة ضخمة من المخطوطات. أفادت الأسرة أنه كانت لديه عدة نسخ مخطوطة لبعض الكتب مثل كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للأردبيلي، وكتاب (الحصن الحصين) لأبي الخير الجزري، وكتاب (تصريف الزنجاني) وشرحه للتفتازاني، وتركها لأولاده إلا أن الظروف القاسية والهجرة اللامتناهية صارت سبباً في تضييعها كلها مع مؤلَّفاته ومؤلفات أخرى لعلماء الأسرة، وهو مما يؤسف عليه أسفاً.

١.٢. دراسته وأساتذته وتلامذته ومؤلفاته

١.٢.١. دراسته

أما عن دراسة المؤلف فيعرف أنه بدأ بها على والده في صغره إلى ما شاء الله أن يدرس، ثمَّ بدأ برحلته العلمية في مختلف المدارس وعلى مختلف الشيوخ وفقاً للعادة الشائعة بين المدارس التراثية، بل العادة السائدة في الثقافة العلمية الإسلامية، إذ من المعروف أنه كانت هناك رحلاتٌ طويلةٌ للعلماء في سبيل تحصيل العلم، والأخذ عن مختلف العلماء. ولكن لا يعرف عن المؤلف أنه خرج عن منطقة إسعرد، وربما درس على بعض ملاوات في منطقة بطمان أيضاً حيث كان والده إماماً في إحدى قراها. ومن المفترض وفقاً للعادة السالفة أنه درس في العديد من المدارس، ولكن لا يعرف عن المدارس التي درس فيها إلا القليل.

قد حكى أولاده لأولادهم أن والدهم درس في بدايات دراسته بمدرسة طانزي القريبة من قرية گردارا، والتي كانت مدرسة تابعة لأمير جِزيرا بوطان تعتبر آنئذٍ جامعة في المنطقة، تعرف قرية طانزي (Tanzê) حالياً باسم قرية كافاكأوزو (Kavaközü)، وأفيد أنه ما زالت بقايا المدرسة والكلية موجودة بها. إلا أنه لا يعرف شيوخه في هذه المدرسة، كما لا تعرف مدة دراسته بها، وماذا درس فيها.

حكى أولاده أن المؤلِّف درس في مدرسة بقرية تِلُّو أيضاً، على شيخ اسمه ملا عبد العزيز من أحفاد الشيخ فقير الله المشهور (ت ١١٤٧هـ / ١٧٣٤م)، الذي هو مرشد إبراهيم حقي الأرضرومي (ت ١١٩٤هـ / ١٧٨٠م). قالوا إن والدهم كان يحترمه ويقول إني درست عليه، واستفدت منه كثيراً. وأفادوا أن ملا عبد العزيز هذا أدرك عهد الجمهورية، وأخذ لقب طوبراق، كما أخذت أسرة المؤلف لقب يلدرم بعد اصدار قانون اللقب الذي دخل في حيِّز التنفيذ بتاريخ ٢ يناير ١٩٣٥. أما عن المدة التي درس فيها عليه، وماذا درس عليه من العلوم، وتاريخ دراسته بهذه المدرسة، فلا يعرف عنها شيءٌ.

وأخيراً تعرف من المدارس التي درس المؤلف فيها، مدرسةُ شبل الأسد في ولاية إسعرد، وكانت مدرسة تابعة لأسرة ملا خليل الهيزاني الإسعردي الشهير (ت ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م)، وكان المدرِّس بها حينئذٍ أحد أحفاد ملا خليل، وهو ملا حامد بن ملا مصطفى بن ملا خليل. وقد درس عليه المؤلف، وأكمل دراسته عنده حسب النظام السائد في المدارس التراثية، فأخذ منه الإجازة العلمية. وكان شبل الأسد لقباً أطلق على ملا حامد الإسعردي، فسميت المدرسة بلقبه. كانت هذه المدرسة من المدارس البارزة في المنطقة ذلك الوقت، يرغب الطلاب

المتفوقون في الالتحاق بها كمؤسسة علمية ناجحة وشهيرة في وقتها. لا تعرف مدة دراسته في هذه المدرسة. هذا أيضاً مما أفاده أولاد المؤلف لأولادهم عن والدهم.

١.٢.٢ . أساتذته

يمكننا في ضوء ما سبق ذكره، القول بأنه لا يعرف من أسماء شيوخه إلا ثلاثةٌ، وهم:

١- والده ملا محمد الگرداري، وهو شيخه الأوَّل الذي بدأ بالدراسة على يديه.

٢- ملا عبد العزيز التِلَّوي الملقَّب فيما بعدُ بعبد العزيز طوبراق.

٣- ملا حامد الشهير بشبل الأسد، وهو شيخه الأخير، والمجيز له بالإجازة العلمية.

لا شكَّ أنه كان له شيوخ آخرون، ولكن لا يعرف عنهم شيءٌ.

١.٢.٣ . تلامذته

أما تلامذته فمن المفترض أنهم كُثرٌ، لأن المؤلف كانت لديه مدرسة أينما رحل، ويروى عنه أنه كان يقضي جُلَّ وقته في التدريس والتعليم. وكانت الظروف الصعبة التي جعلت الدراسة والتدريس حسب العادة التقليدية التراثية أمراً شاقاً بالنسبة للملالي والشيوخ الذين كانوا يحاولون دوام التدريس والتعليم الديني في تلك الفترة، من الأسباب الرئيسية لتركه دارَه وهجرته إلى ديار الغربة ليلقَّب بالغريب. وكان معه حينما هاجر عشرةٌ من طلابه، هاجروا هم الآخَرون في سبيل الدراسة وتلقي العلم. ومن المفترض أنه درَّس أكثر من ثلاثين عاماً فصار لديه عددٌ كبيرٌ من الطلاب، ولكن لا يعرف منهم إلا عددٌ قليلٌ.

لا يعرف من هؤلاء العشرة أيضاً الذين هاجروا معه إلا شخص واحد، وهو ملا سليم الشِبيبي الذي أصبح من كبار الملاوات في المنطقة. وهو والد الأستاذ الدكتور شمس الدين دورسون الذي كان العميد السابق لكلية الإلآهيات بجامعة بطمان. اتصلت به لعلِّي أحصل على المزيد من المعلومات، ولكنه لم يكن يعرف شيئاً مفيداً بالنسبة لما نحن بصدده. قال إن والدي كان يحكي عن أشياء كثيرة، ولكن المؤسف لم نحفظ ولم نسجِّل منها شيئاً. هذا حال كثير من أبناء الملاوات والشيوخ والشخصيات البارزة في المنطقة، أهملوهم فلم يكتبوا عنهم شيئاً، بل ولم يسجلوا معلومات بسيطة فيما يتعلق بهم، أو ربما لم يزل بعضمهم يخاف من التصريح بما سمع من آبائه، خصوصاً الذين يحتلُّون مقامات مرموقة.

وتلامذته الذين يعرف أسماؤهم خمسة، وهم:

١- الشيخ شكري الفقيري بن حجي موسى، والذي أخذ فيما بعد لقب أوغوز.

٢- الشيخ علي المجاهدي، وهو والد ملا برهان الدين التِلَّوي المعروف في الوقت الحاضر بتلو.

٣- ملا سليم الشِبيبي الذي مرَّ ذكره، وهو أحد من هاجر معه إلى سوريا.

٤- الحاج ملا حيدر التِلَّوي، قال ملا سعيد الحفيد إنه لقيه ولكنه كان مسنًّا فلم يستفد منه كثيراً.

٥- ملا أمين بن حجي مراد الشيتِكي، وهو أحد طلابه من أهالي القرية التي هاجر إليها.

أخبرني حفيد المؤلِّف ملا سعيد الذي سبق ذكره، أنه زار قرية شيتكا بعد ستِّين سنة من وفاته، والتقى بتلميذه ملا أمين بن حجي مراد المولود سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م، حيث قال هذا الأخير بأن عمره كان قريباً من العشرين حينما قدم المؤلف ملا علي الغريب إلى قريتهم، ودرس عليه مدة إقامته هناك. كذلك حكى أنه كان صديقاً لملا

رمضان الجيلكي، والد الدكتور محمد سعيد البوطي، وكان ملا رمضان يزوره هنالك، حيث كان هو الآخَر من المهاجرين في تلك الفترة، فهاجر إلى دمشق قبل ملا علي. أفادني ملا سعيد الحفيد أنه التقى بالدكتور البوطي أيضاً، وأكَّد البوطي تلك المعلومة فحكى أن والده كان يتحدث عن ملا علي ويحبه، ويفيد بأنهما كانا صديقين في فترة الدراسة.

٤.٢.١. مؤلَّفاته

وأخيراً بقي علينا أن نتطرق إلى مؤلَّفاته، فإنه أفيد من طلابه المذكورين أعلاه أن المؤلِّف كان محبًّا للتأليف والتصنيف بجانب التعليم والتدريس، إلا أن مسير المؤلَّفات هو الآخر لم يختلف عن الموضوعات السابقة، حيث يعرف أنه كانت له مؤلفات، ولكنها ضُيِّعت فلا يعرف منها إلا هذه الرسالة. أما المصنَّفات الأخرى فلا يعرف فيماذا كانت، وماذا صار بها، كما ضيِّعت مكتبته الضخمة من المخطوطات. وهو أمرٌ مؤسف وواقع مرٌّ.

أما هذه الرسالة، فذكر المؤلِّف في آخرها تاريخَ تأليفها، حيث كان فراغه منها عام ١٣٤٧ الهجري الموافق لعام ١٩٢٨ الميلادي، وألَّفها حينما كان إماماً وخطيباً بجامع الشيخ سيدُو في قرية تلو. لم يستقرَّ به المقام في هذه الفترة، حيث اضطرَّ للانتقال إلى قرية بيلوريس، ومن هنالك هجرِ البلد إلى سوريا ليتمكن من مواصلة التدريس والتعليم. يبدو أن المخطوط الذي بين أيدينا هو مسودة الرسالة، ولم يتمكن المؤلف من تبييضها تحت ضغط تلك الظروف والشروط. وها هي التي ندرسها فيما يلي بالتفصيل.

٢. التعريف بالكتاب

٢.١. اسم الكتاب وسبب تأليفه

وضع المؤلِّف مقدمة قصيرة للكتاب على ما سيأتي، وذكر فيها اسم الكتاب وسبب تأليفه، وقد صرَّح في المقدمة أنه سمَّى رسالته (**الهدية في علم الشرعية في وقت الجمهورية**). وكذلك أشار إلى التسمية في نهاية الرسالة أيضاً، ولكنه اختصرها فقال: (تم الكتاب، اسمه **الهدية في علم الشرعية**).

أما عن السبب الباعث للمؤلِّف على جمع هذه المسائل وتأليفها في هذه الرسالة القصيرة، فقد صرَّح في المقدمة أنه مُنع مع تأسيس الجمهورية من دراسة العلوم الشرعية، والدراسة باللغة العربية، فسأله بعض إخوانه أن يجمع لهم مسائل شرعية أي فقهية، فأجابهم إلى سُؤلهم. لعل من عبَّر عنهم بالإخوان كانوا ممن يدرسون عليه من طلابه، وقد علَّق على قوله: (الإخوان) تحت السطر بأنه لم يكن لديهم كتاب يدرسون فيه. هذا يعني أن غرضه من تأليفها كان جمع بعض مسائل فقهية لمن سألوه ذلك ليدرسوها أو ربما يستفيدوا منها في المسائل الشرعية، حيث كان الحصول على الكتب الدينية والعربية أمراً غير ميسور.

هذا أمر معروف في تاريخ البلد فلا مجال لذكره هنا، والمهمُّ هو أنه تمَّ المنعُ من التدريس غير الرسمي، والمنع من الكتب الدينية باللغة العربية التي كانت هي المقررات الأساسية في المدارس التراثية، والتي كانت هي المعوَّل عليها في الدراسة والفتوى والتعليم الإسلامي ذلك الوقت. ومن جانب آخر لم تتوقف المدارس التراثية -على الأقل بعضها- من دراسة العلوم الإسلامية والعربية، بل استمرت فيها قدر المستطاع بطريقة سلمية. وقد أوقع هذا

المنع المدارس التراثية في مشكلة كبيرة حيث صار الحصول على الكتب العربية أمراً عسيراً للغاية، بل وغير ممكنٍ في بعض الأوقات.

وحاول المدرِّسون من الشيوخ والملالي في تلك المدارس إيجاد حلٍّ لهذه المشكلة، ومخرجٍ من هذا المأزق، فأعادوا بخط اليد كتابة كثيرٍ من الكتب المقررة التي كانوا يحفظونها عن ظهر القلب على العموم، خصوصاً المختصرات منها؛ مثل كتاب (البناء) في الصرف لمؤلف مجهول، وكتاب (العوامل) في النحو لعبد القاهر الجرجاني، كما كانوا يستنسخون المطوَّلات. ما زال بعضٌ منها موجوداً في مدارس عريقة، وقد وجدت في مدرسة قديمة نسخةً خطيةً لكتاب (حدائق الدقائق) لسعد الله البَرْدَعي، وهو شرح على أنموذج الزمخشري في النحو، تمَّت كتابته بخط اليد إلى باب الحرف، وكان توجد على هوامشه حواشٍ كثيرةٌ، وكانوا لا يزالون يستفيدون منه خصوصاً من الحواشي. كذلك وجدت عند عمِّ والدي ملا نذير الزيفكَري، كثيراً من كتب النحو والصرف المقرَّرة في المدارس تمَّ نسخها بخط اليد، وكان ممن درس في تلك المدارس قبل الخمسينيات، ولم يزل يحتفظ بها إلى أن توفي، إلا أن أولاده ضيَّعوها بعد وفاته.

وقام بعضهم بتأليف كتب جديدة سواءٌ كانت للتدريس أو غيره، وما زال كثيرٌ من تلك الكتب مخطوطاً تحتفظ بها أسر الشيوخ والملالي في الغالب، أو بقيت في زوايا مظلمة يعلوها الغبار ويحفُّها العفن، ولم تظهر إلى عالم الطباعة ليستفاد منها. ومن المؤسف أن كثيراً من العائلات التي لا يوجد فيهم أهل العلم، لا يسمحون لطلاب العلم أن يقوموا بخدمة تلك الكتب فيُخرجونها إلى عالم الوجود، ظنًّا من بعضهم أن طلاب العلم يستغلونها لأغراض تجارية فيربحون منها أموالاً طائلة دونهم.

والظاهر من كلام المؤلِّف أن سبب تأليفه لهذه الرسالة كان من هذا القبيل، وأن الرسالة كانت استجابة وإسعافاً لمن سأله من تلاميذه أو ممن كانوا يعرفونه من الشيوخ والملالي الذين اعتبروه أهلاً لهذا العمل، حتى تكون لهم مادة دراسية لعدم توفر الكتب. أعتقد أن الفترة التي كتبت فيها الرسالة، والغرض الذي أُلِّفت لأجله، تضيف قيمة زائدة على قيمتها العلمية. إذ إن الناس عموماً، وطلابَ العلم على وجه الخصوص كانوا بحاجة ماسَّةٍ إلى الكتب العلمية. وحاول بعض العلماء من المدارس التراثية أن يلبِّي هذه الحاجة قدر المستطاع، جزاهم الله خيراً.

٢.٢ . *توثيق الكتاب*

أولاً ذكر المؤلِّف في نهاية الرسالة اسمه، بل وأتى بسلسلة آباءٍ له مما يمكن اعتباره توثيقاً داخلياً لنسبة الكتاب، ونتعرف من خلال ما ذُكر هنالك على اسم المصنِّف ونسبه. ثانياً إنِّني حصلت على الكتاب من حفيد المؤلِّف (ملا سعيد الگرداري) المذكور الذي أعرفه منذ زمنٍ طويلٍ، وهو ممن يواصل التدريس في المدارس التراثية. أخبرني ملا سعيد بأن الرسالة وصلت إليه عن طريق والده ملا نجم الدين الذي يعرف في المنطقة بملا محمد مهاجر أيضاً، وهو أخذها من أخيه الكبير ملا إبراهيم، وقد استلمها ملا إبراهيم من والده ملا علي الذي هو المؤلِّف.

هذا يعني أن الرسالة كانت تُحتفظ بها في الأسرة التي هي بيت علمٍ منحدرٍ من الملاوات كما ذكرنا سابقاً. يبدو حسبما صرَّح به الحفيد المذكور أن المصنِّف ملا علي سلَّم الرسالة عند وفاته لولده الكبير حتى لا تضيع،

والولد الكبير احتفظ بها إلى وفاته ثمَّ سلَّمها لأخيه الأصغر منه، ومن هذا الأخير انتقلت إلى الحفيد الذي أخذتها عنه. كما يبدو أن دراستي هي أوَّل عملٍ يتم القيام به على الرسالة، ولم يتم نسخها سابقاً، فلم تنتشر بين الناس، بل بقيت بخط المؤلِّف، مما يعني أنها لم تستجب للغرض الذي أُلِّفت له اللَّهمَّ إلا إن كان المؤلف قد درَّسها لبعض طلابه في هذا الشكل. والغريب أن أبنائه على الرغم من أنهم كانوا جميعاً ملاوات، لم يقم أحدٌ بتحقيق الكتاب ونشره، وهذا حال كثيرٍ من المصنَّفات العلمية التي أُلِّفت في العهود السابقة، تنتظر من يخرجها إلى ضوء النهار من طلبة العلم.

قد تجدر بنا الإشارة إلى الرسالة تبدو كأنها كانت مسودَّة، ولم يتمكن المصنِّف من مراجعتها وتبييضها، حيث توجد استدراكات كثيرة على جوانب الصفحات، وتصحيحات بين الأسطر، شأنها شأن أي مسودَّةٍ، إضافة إلى أنه ينقصها الرعاية لبعض القواعد اللغوية والإملائية، ورصانة العبارة، وترتيب الأبواب، كأن المؤلِّف كان همُّه في هذه المرحلة هو جمع المعلومات بدقةٍ، فلذلك تساهل في هذا الجانب وعلى الأقلِّ في بعض المواضع، على أن يستدركه حين التبييض إلا أنها بقيت كذلك، لأن ظروفه كانت لا تتيح له ذلك في تلك الفترة، ولم يستقر به المقام كما ذكرناه سابقاً. والورق الذي تمَّت كتابة الرسالة عليه يبدو أنه دفترٌ عاديٌ ذو خطوط، الأمر الذي يظهر منه أن المخطوط كان ولم يزل مسوَّدة. ربما جلب الرسالة معه إلى المهجر فقام بتبييضها وتحريرها وإعادة تنظيمها هناك، ودرسَّها لطلابه إن بقيت الحاجة إليها، إلا أنه لا توجد أية معلومات حول ذلك، كما لم ترجع العائلة بشيءٍ من هذا القبيل حينما عادت بعد وفاته.

٢.٣ . موضوع الكتاب وأهميته

سبق أن قلنا إن المؤلِّف ذكر في المقدمة أن رسالته كانت استجابة لمن سألوه جمعَ مسائل شرعية -أي فقهية- في فترة كانت هناك حاجةٌ ماسَّة إلى الكتب العربية، فجمع لهم بعضاً من المسائل الفقهية. والمذهب الفقهي السائد في المدارس التراثية الموجودة في المنطقة الشرقية بتركيا، وبين أهاليها هو المذهب الشافعيُّ. فبطبيعة الحال كانت المسائل الفقهية التي تمَّ جمعها في الرسالة هي على العموم من المذهب الشافعيِّ، حتى تلبِّي حاجة من سألوها عنه، وحاجة أهل المنطقة.

والخلاصة؛ أن الرسالة التي قمنا بتحقيقها هي مختصر يتضمن مسائل محدودة من الفقه الشافعي، جمعها مؤلِّفها من عدَّة مصادر شافعية رعى فيها غالباً ما يحتاجه المجتمع الذي كان يعيش فيه، أو كان يرى تعلمها أكثر أهمية للطلاب الذين سألوه إيَّاها ليتعلموا ما يكثر وقوعها في البيئة. وبناءً على ذلك جاء بمسائل قد تعتبر من شأن المطوَّلات ولكنها تكثر في بيئته، بل وأطال في بعضها متماشياً مع الأمور والحوادث التي رأى وقوعها كثيراً. سوف نتطرق إلى موضوع الكتاب، وإلى تلك الأمور أكثر تفصيلاً في منهج المؤلِّف.

أما أهمية الرسالة فلا يخفى على أهل العلم أنَّ أيَّ عمل علميٍّ جادٍّ مهمٌّ في حدِّ ذاته، فلا يستهان بأيٍّ منه حتى ولو كان ضئيل الحجم، بل وكثيرٌ من المتون الأساسية قليلةُ الحجم لا تتجاوز عدَّة صفحات. يظهر جلياً لمن طالع الرسالة أنها عملٌ جادٌّ بكل ما في الكلمة من معنى، ومحاولةٌ علميةٌ مهمَّةٌ في وقتٍ كان الناس بأمسِّ الحاجة إلى مثلها، قام مؤلِّفُها بإسعاف من سألوا عنه بوضع كتابٍ لهم في المسائل الفقهية التي كانوا بحاجة إلى دراستها وتعلُّمها في حينٍ لم يكن لهم بديلٌ على العموم، فحازت قيمةً علميةً لا شكَّ فيها خصوصاً في تلك الفترة.

هذا وأرى الفترة التي تمت كتابة الرسالة فيها، والغرضَ الذي تمَّ تأليفها لأجله تضيف قيمة أخرى، وأهمية أكثر على قيمة الرسالة وأهميتها العلمية، كما أشرت إليها سابقاً. إذ إنها أُلِّفت في فترةٍ حاجة وفاقة، فصارت تلبيةً لحاجة مهمة وماسَّة، مما يزيد من أهميتها في وقتها، ولمن كانوا بحاجة شديدة إلى أمثالها. إضافة إلى أنها من الشواهد المهمة على فترة معيَّنة تاريخية في البلد من حيث دراسة العلوم الشرعية، وحالة طلاب العلم، ووضع المدارس الدينية التراثية. وهذا الجانب كان سبباً مهماً لأخدم هذه الرسالة، إذ إنها لم تكن عملاً ملأ بها مصنِّفها أوقات فراغه، أو أشبع بها شغفه في الكتابة، بل كانت خدمةً علميَّةً جادَّةً، وتلبيةً لفاقةٍ واقعةٍ، وحاجةٍ ضروريةٍ، كما كانت شاهدةً مهمةً على التاريخ.

ومع كلِّ ذلك فإنَّ موضوعها -وهو الفقه المذهبي- ليس موضوعاً هيِّناً يكتب من الخاطر، بل موضوعٌ خطيرٌ يحتاج إلى دقَّةٍ فائقةٍ، وإلى التحرِّي والتحرير، كما يحتاج إلى المصادر والمراجع المعتمدة، بل إنها لا مفرَّ منها. ويتضح لمن طالع الرسالة أن المؤلِّف تنبه لكلِّ هذه الأمور الخطيرة، فلم يعتمد على رأيه أو محفوظاته، بل انتقى كل مسألة مما جمع من المصادر الأساسية، أو ربما وثَّق محفوظاته منها، وكثيراً ما أشار للمصدر المستفاد منه مع ذكر أرقام الصفحات أحياناً، مما يدلُّ على دقَّة توثيقه. وكذلك اطلاعه على مصادر ومراجع لا بأس بها، أمرٌ مهمٌّ جداً، خصوصاً في وقتٍ كان طلاب العلم لا يجدون الكتب.

٢.٤ . منهج المؤلف في الكتاب

سبق أن ذكرنا سبب تأليف الكتاب وموضوعه، والكتاب رسالة مختصرة منحصرة في مسائل محدَّدة من الفقه على المذهب الشافعيِّ لم تستوعب جميع الأبواب والفصول. يمكننا أن نقول إن الرسالة تنحصر في سبعة أقسام رئيسية، وهي: المقدمة، والمعتقدات الأساسية من أركان الإسلام والإيمان، والطهارات، والعبادات وألحق بها الأيمان والنذور، والمعاملات وألحق بها الفرائض، والأحوال الشخصية، والجنايات وألحق بها الختان مع بعض الآداب، والذبائح. على الرغم من أنه اعتمد في هذا الترتيب على المتنين الآتيين ذكرهما، وهو قريب إلى ترتيب النووي في المنهاج أيضاً.

بدأ المصنِّف بوضع مقدمة قصيرة لا تتجاوز عدَّة أسطرٍ أتى فيها بالبسملة والحمدلة والصلاة، ثمَّ ذكر سبب التأليف في جملتين، ثمَّ اسم الكتاب اسماً يناسب سبب التأليف، وختمها بجملة دُعائية. ذكر بعد المقدمة أركان الإسلام والإيمان، كأنه أراد أن يذكر بإختصارٍ أصولَ المعتقدات الإسلامية التي يجب على جميع المؤمنين الإيمانُ بها قبل كلِّ شيءٍ، وذلك تبعاً لكتاب الرياض البديعة الذي اعتمد عليه في جزءٍ من رسالته كما سنذكره، أو ربما إتباعاً لبعض مصنَّفات السابقين. ثمَّ بعد ذلك بدأ بالطهارات ثمَّ العبادات ثمَّ المعاملات ثمَّ الأحوال الشخصية ثمَّ الجنايات على الترتيب السائد في كثير من كتب الشافعية، وبتعبير آخر أنه اقتصر على هذه الأبواب وترك الباقية، كأنه رأى أحكام هذه المسائل من الأولويات في وقته، فاختصرها في الرسالة.

ذكر من العناوين الرئيسية حوالي ثمانية وعشرين عنواناً دون العناوين الفرعية التي تندرج تحتها في الغالب. وأكثر العناوين الفرعية التي ذكرها هي من باب الطهارة ثمَّ الصلاة، وذكر ثلاثة عناوين فرعية في كلٍّ من بابي البيع والنكاح، وعنواناً فقط في بعض الأبواب الأخرى، على ما سنذكره فيما يلي.

بيَّن في باب الطهارة أحوال المياه ثمَّ ذكر عشرة أبواب من المسائل الفرعية التي تندرج تحتها، وهي: مسائل الإناء، ونواقض الوضوء، وما يحرم بالحدث، والاستنجاء، والوضوء، وسنن الوضوء، والغسل، والتيمُّم، والنجاسة وإزالتها، والحيض والنفاس. ووسَّع قليلاً في النجاسات المعفو عنها بالنسبة للمسائل الأخرى.

ذكر في باب الصلاة من تجب عليه الصلاة مع أوقاتها، وتطرق إلى حكم التارك والجاحد لها، ثمَّ أدرج تحتها باختصار ستاً من المسائل الفرعية وهي: شروط الصلاة، وسنن الصلاة، وصلاة الجماعة، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين. ترك المسائل الفرعية الأخرى من صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء والخوف وغيرها. وأعقبها بباب الجنازة ذكر فيه آداب المحتضر وكيفية الغسل، وأدرج تحته باب الكفن والصلاة على الميِّت كمسألة فرعية، ثمَّ ذكر مسألتي التلقين والإسقاط مع شيءٍ من التفصيل دون فصلهما عن سابقهما، ولكني وضعت لهما عنوانين مستقلين للفصل. ذكر هنالك نصَّين طويلين في تلقين الميِّت بعد الدفن، وإسقاط ما بقي عليه من الواجبات، لأنهما من العادات المنتشرة في أهالي المنطقة وما زالت كذلك، كأنه أراد تلبية هذه الحاجة.

ثم ذكر الزكاة مقتصراً على المسائل الأساسية دون تفصيل كثير، ودون ذكر أبواب فرعية، وأعقبها بباب الصوم ذكر فيه بعض أحكامه، وأدرج تحته فصلاً في فدية الصوم، وذكر في نهايته التطوع من الصيام. ثمَّ ذكر مسألتي

الأضحية والعقيقة باختصار، وعنوَن للأضحية بـ(فصل) والعقيقة بـ(باب)، وأعقبهما ببابي الأيمان والنذور باختصار كذلك. وترك الحج والاعتكاف من قسم العبادات لم يذكرهما، كما ترك كثيراً من المسائل الفرعية منها.

وفي قسم المعاملات المالية ذكر البيع باختصار شديد لا يتجاوز التعريف مع ذكر بعض شروط السلم. ثمَّ أدرج تحته من المسائل الفرعية؛ مسألة الخيار في المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وحكم المبيع قبل القبض، وبيع الأصول والثمار باختصار شديد أيضاً. وأعقبه بأبواب الوكالة والإجارة والهبة والوقف والوصية، واقتصر فيها على الأحكام الأساسية بحيث لا يتجاوز التعريف وضربَ مثالٍ، إلا بابَ الإجارة جاء فيه بشيءٍ من التفصيل بالمقارنة مع الأبواب الأخرى. وألحق بها الفرائض مختصِراً على ذكر الفروض والحجب وأصول المسائل مع ما تعول إليه. وترك الأبواب الأخرى من الرهن والتفليس والشركة وغيرها، كأنه لم يجد وقوعها كثيراً في مجتمعه، فاقتصر على الأبواب السابقة، والله أعلم.

أما في قسم المعاملات الأسرية أو ما يسمَّى في الوقت الراهن بالأحوال الشخصية، فذكر باب النكاح وجاء بشيءٍ من التفصيل، وأدرج تحته ثلاث مسائل فرعية، وهي: الكفاءة، والصداق، والقسم والنشوز، وأضاف في نهاية الرسالة فصلاً في زوجة المفقود، وفصلاً في تزويج المرأة نفسها. وأعقب النكاح بمسائل الخلع والطلاق والعدة والنفقة وفسخ النكاح والحضانة مقتصراً على الأحكام الرئيسية دون ذكر تفاصيل كثيرة. جاء في باب الطلاق بمسائل متناثرة لا يتعلق غالبها بالطلاق مباشرة.

ذكر في قسم الجنايات أحكام القصاص والدية باختصار شديد للغاية، حيث لخَّصها في سطور، ثمَّ ذكر باباً في الصائل باختصار شديد كذلك، وأعقبه بمسألة الختان مع ذكر بعض آدابٍ أخرى. وألحق الذبح والصيد بهذا

القسم مقتصراً على الأحكام الرئيسية دون أن يتطرق إلى تفاصيل كثيرة. وأضاف في النهاية فصلاً في حكم من يجهل شروط العقود، وختم الرسالة بحكم التقليد والانتقال بين المذاهب باختصار شديد.

يظهر من تدقيق الرسالة أن المؤلِّف اعتمد فيها خصوصاً في ترتيب العناوين الرئيسية وتنسيق ما تتضمنه من المحتويات، على متنين مختصرين في الفقه الشافعيِّ، ولكنه لم يذكر جميع الأبواب المذكورة فيهما. ويحتمل احتمالاً كبيراً أن هذين المتنين كانا من محفوظاته على عادة طلاب المدارس التراثية حيث يحفظون المتون في كثيرٍ من العلوم، فلذلك اعتمد عليهما. والأول هو متن (الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة على مذهب الإمام الشافعيِّ) للشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكِّي، وهو متن اقتصر فيه مؤلفه على شيءٍ من أصول الدين، ثمَّ الطهارات والعبادات مع الضحية والعقيقة، وأضاف إليها اليمين والنذر. مزج مؤلف هذه الرسالة المتن المذكور في كثيرٍ من المواضع مع نص شرحه المسمَّى (الثمار اليانعة في الرياض البديعة) للشيخ محمد نووي الجاوي، يقع المتن مع الشرح في مجلد لطيف حوالي ٢٥٠ صفحة متوسطة. غالباً ما استفاد المؤلِّف منهما في بابي الطهارات والعبادات دون التقيُّد بهما في محتوى النص.

اعتمد في العناوين الرئيسية من البابين المذكورين على هذا المتن دون الإلتزام به في العناوين الفرعية، بل خرج فيها عن ترتيب المتن خصوصاً في باب الطهارات، وكذلك في الأيمان والنذور حيث فصَّل بينهما فجعل كلاً في باب، بينما جمع متن الرياض البديعة بينهما في عنوانٍ رئيسيٍّ ثمَّ جعل لكلٍّ فصلاً، وترتيبه في العناوين الفرعية من هذين البابين أقرب إلى ترتيب النووي في المنهاج. استفاد في محتوى العناوين الفرعية التي خالف فيها ترتيب الرياض البديعة، من مصادر مختلفة، وعلى رأسها المتن التالي.

والمتن الثاني هو متن (قرة العين بمهمَّات الدين) للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المَليباري الهندي، مع شرحه المسمَّى (فتح المعين بشرح قرة العين) للماتن نفسه، ويقعان في مجلد حوالي ٤٨٠ صفحة، إضافة إلى ما استفاد من حاشية (إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين) للشيخ عثمان بن محمد شطا الدمياطي المعروف بالبكري. اعتمد على هذا المتن في الغالب اعتباراً من باب البيع في العناوين الرئيسية مع العناوين الفرعية التي ذكرها، إلا أنَّ الهندي جعل الخلع والطلاق والعدة والنفقة والفسخ والحضانة فصولاً تحت باب النكاح، وجعلها المصنِّف أبواباً مستقلة، كما جعل باب نفقة الفروع والأصول باباً مستقلاً، بينما ذكره الهندي كفرع في آخر فسخ النكاح. كذلك جعل مسألة الصائل والختان مع بعض الآداب بابين مستقلين، في حينٍ ذكرها الهندي فصلاً في خاتمةٍ بعد باب الحدود، وأدرج فيه الختان وشيئاً من آداب أخرى، ومن ثمَّ صار هناك الاختلاط في بعض مسائل البابين، حيث ذكر دفع الهرَّة الضارية في باب الختان، وهو من مسائل باب الصائل.

اتخذ المؤلِّف هذين المتنين أساساً في غالب المحتويات أيضاً، ولكن لم يتقيَّد بنصِّ عبارتهما على العموم، بل تصرف فيها بالاختصار، وضمِّ بعضها إلى بعضٍ من مواضع مختلفة، ومزجها مع مقتطفات من شرحيهما، وأضاف إليها نصوصاً من مصادر أخرى، كما انتقى مسائل وفوائد مختارة من مصادر مختلفة، كأنه رأى أنها مكملةٌ ومتمِّمةٌ أو مفيدةٌ للمواضع التي أضافها إليها. على الرغم من أنَّ المتنين مختصران للغاية، فاختصرهما المصنِّف مرة ثانية في بعض المواضع، مما جعل عبارته صعبةً متعذَّرة الفهم تحتاج إلى الشرح والبيان، شأنها شأن المختصرات التي تشبه الألغاز. لا يأتي المصنِّف في الغالب بالعبارة من عنده، بل ينقل ولكن مع التصرف دون الإلتزام بالأصل، فيقتصرها، ويضيف بعضها إلى البعض من مواضع مختلفة، كما يضيف من الشروح إلى المتن، ويكمل بعضها من مصادر أخرى.

سبق أن قلنا إنَّه اعتمد على متن الرياض البديعة في قسمي الطهارات والعبادات، ومن ثمَّ عنوَن لقسم الطهارات بـ(كتاب الطهارة)، كالعنوان الرئيسي، ثمَّ عنون للعناوين الفرعية بـ(باب)، كما هو الأمر في غالب كتب الشافعية، وعنون لبعضها بـ(فصل) ثمَّ ترك التسمية بـ(الكتاب) بعد باب الطهارة، حيث عنون بعد ذلك بـ(باب الصلاة)، وكذلك العناوين الرئيسية التالية، كأنه ترك تسميتها بـ(كتاب) وسمَّاها (باباً) تبعاً لمتن قرة العين، ولكنه خالفه في العناوين الفرعية، حيث سمَّاها (باباً) أيضاً، بينما عنون لها الهندي بـ(فصل). وذكر بعض المسائل مثل (التيمُّم)، و(حكم المبيع قبل القبض)، و(الصداق) متداخلة مع سابقتها من المسائل دون وضع عنوان لها، كما وضع بعض العناوين من الأبواب والفصول دون ذكر ما تحتها مثل (ما يحرم بالحدث)، و(الوضوء)، و(الغسل)، بل مزج العنوان مع النص. وفي بعض العناوين اكتفى ببعضها، مثل (باب النجاسة) اكتفى بها ولم يذكر (إزالتها)، وفي (باب الحيض) لم يذكر (النفاس)، وفي (باب القسم) لم يذكر (النشوز)، مع أنَّ أحكام ما في دوام العنوان مذكورة في النص.

كل ذلك يدلُّ على أن المخطوط كان مسودَّة لم يتمكن المؤلِّف من تبييضه وتحريره وتنظيمه بشكل أكثر رصانة، ويبدو أنَّه انكبَّ فيه على ما أراد جمعه من المسائل باختصار، دون الاهتمام بجانب الترتيب والقواعد والرصانة في هذا الطور. كذا يدلُّ على ذلك ما سنذكره من الاستدراكات اللاحقة، والحواشي والتعليقات المعلَّقة على هوامش الصفحات، وبين الأسطر.

وبحكم أن الرسالة كانت مختصرة لا تسع لسرد الاختلافات، فإن المؤلِّف لم يتطرق إلى الأقوال ولا إلى الأوجه في المذهب، بل ذكر في الغالب ما هو المعتمد في المتنين المذكورين، فلا نجد له اختيارات من هذه

الناحية إلا ما ذكر فيهما. ولكنه انحاز في بعض المسائل إلى أقوال ضعيفة، فمثلاً أضاف مسألةً في نهاية باب النفقة، وقال فيها بأن المال الذي يأحذه الوليُّ عن الزوج حلالٌ، إلا أن اشتراط مالٍ مع الصداق يفسده ويوجب مهر المثل في المذهب عند الشافعية، كما صرَّح به النووي في المنهاج على ما سنبيِّنه في محله. ولكن توجد حكايةٌ غير معتمدةٍ لدى الشافعية عن المذهب بأنه يجوز اعطاء مالٍ للوليِّ، فكأن المؤلِّف أخذ بها كفتوى لما هو شائع في مجتمعه. وهذه الاختيارات منه ليست كثيرة ولكنها موجودة.

كذلك لا نجد له فتاوى استقلَّ بها غير ما أختاره من أمثال الصورة المذكورة. اللَّهمَّ إلا ما ذكر على هامش صفحة من مسألةٍ حول دفع الزكاة لطلاب العلم، كتبها برصاص مختلف، قال فيها: (يجوز دفع الزكاة إلى طالب العلم ولو كان له نفقةُ أربعين سنة من الوسط). ذكر هذه المسألة كأنها فتوى من عنده دون الإشارة إلى أي مصدرٍ على غالب عادته في أمثالها. ولكن وجدنا أنها عبارة مذكورة في بعض كتب الحنفية، لعله استفادها منها، كما سنبيِّنه في محله.

لم يخرج في الغالب عن المذهب الشافعيِّ إلا في عدَّة مسائل منتشرة في بيئته، كأنه لم يجد لها مخرجاً عند الشافعية فانحاز فيها إلى الحنفية، مثل المسألة السابقة، ومسألة الاسقاط التي فصَّلها تفصيلاً، وإهداء ثواب العمل للغير، إذ إن الشافعية لا يجوِّزون إهداء الثواب للآخرين أصلاً، وهو النصُّ عن الإمام الشافعيِّ، إلا ما أفتى به المتأخرون منهم بالدعاء بمثل ثواب العمل لمن يراد الاهداء له. وكذلك لا توجد مسألة الاسقاط في كتب الشافعية بالشكل الذي ذكره المؤلِّف، وخصوصاً اسقاط الصلاة لا يوجد مطلقاً، بل ونجد هذه العبارة: «من مات وعليه صلاةٌ، فلا قضاءَ ولا فديةَ» في جميع كتب الشافعية تقريباً. لم يهمل المؤلِّف ذكر ما هو المعتمد عند الشافعية،

بل ذكر العبارة السابقة أيضاً، ولكنَّه أتى بما هو المفصَّل في كتب الحنفية معتمداً على فتح المعين للهندي، على ما سيأتي في موضعه. كذلك لا يخرج عن المجال الفقهي إلا في عدَّة مسائل مثل من استحلَّ الصلاة والطواف بدون الوضوء حيث قال إنه كفرٌ، وكذا جاحد الصلاة، والحالف بغير الله، وهي من مسائل علم العقيدة.

كما لم يتطرق على العموم إلى المذاهب الأخرى إلا ما ذكره في باب العدَّة عن المالكية والحنابلة مع حكاية القول القديم في المذهب الشافعيِّ، بأن المرأة التي انقطع حيضها بلا علَّة معروفة، تتربَّص تسعة أشهر ثمَّ تعتدُّ بثلاثة أشهر. وأتى بحاشية تحت السطر عن الإمام أحمد بأنه قال بحرمة أخذ شيءٍ من الجسم في عشر ذي الحجة لمن أراد الأضحية. وذكر في نهاية الرسالة مسألةً عن المذهب الحنفيِّ في تزويج المرأة نفسَها بأنه يجوز لها ذلك سواء زوَّجت كفئاً أو غير كفءٍ، إلا أنه للأولياء حق الاعتراض إن كان الزوج غير كفءٍ، ولكنَّ المرويَّ عن الإمام أبي حنيفة هو عدم الجواز إن زوَّجت غير كفءٍ، وهو المفتى به في المذهب. وذكر المؤلِّف هذه المسألة يدلُّ على انحيازه فيها إلى الرأي المرويِّ عن أبي حنيفة، وإن لم يصرِّح بذلك، وإلا فلا معنى لذكرها هنالك، خصوصاً أنه لا يذكر فتاوى من المذاهب الأخرى إلا إذا كان يميل إلى ما أفتوا به.

ومع ذلك نجد أنَّه يشدِّد في تقليد المذاهب الأخرى دون تحرير المسائل من قبل أهل العلم المؤهَّلين. أتى بعد شروط الزوجة بمسألة شدَّد في التقليد، فقال فيها: (من تزوج صغيرةً يتيمةً من الشافعية على مذهب الحنفية، وهو غير ماهرٍ في مذهب الحنفية، وتقلَّد مذهب الحنفية فالنكاح باطلٌ، والتقليد غير جاز، لأن سبب التقليد له شروطٌ كثيرةٌ شاقَّةٌ لا يعرفها غيرُ عالمٍ ماهرٍ). ولكنَّه جاء في نهاية الرسالة بفائدة في الانتقال من مذهبٍ إلى آخرَ،

وكأنه ترك هنالك الأمر ليكون فيه شيءٌ من السعة مع التقيُّد بشروط مجيزة بحيث لا يأتي المقلِّد بصورة تخالف الاجماع، كما سيأتي في موضعه.

لا نجد له اعتراضات على مسائل، أو مخالفات صريحة لمن لم ير رأيه، اللَّهمَّ إلا ما يميل في بعض المسائل الخلافية إلى أحد الطرفين فيها دون التصريح بالترجيح، بل مكتفياً بانحياز ضمنيٍّ يفهم مما نقل، مثل ما سبق ذكره من إهداء ثواب العمل للغير، وإسقاط الصلاة على وجه الخصوص، وذكر في ذلك ما فعله السبكيُّ عن بعض أقاربه على خلاف ما هو المذهب عند الشافعية، وهو قول مرجوح حكاه العَبَّاديُّ عن الإمام الشافعيِّ، ورجَّحه السبكيُّ على ما ذكره ابن حجر في تحفة المحتاج (ج١ ص٦٦٩)، وأضاف إليه الشرواني (ج٣ ص ٤٣٩) بأنه ترجيح ابن دقيق العيد، وابن أبي عصرون أيضاً.[٦]

لم يتطرق إلى تعريف المصطلحات على العموم إلا في باب النكاح حيث ذكر تعريفاً قصيراً لكلمة الطلاق بأنها: «لغةً حَلُّ القيد، وشرعاً حلُّ عقد النكاح». وأتى بفتاوى من مصادر مختلفة وجعلها مسائل مكملة في بعض الأبواب، وأكثر منها في باب الطلاق.

نرى من خلال تدقيق الرسالة أن المصنِّف حاول في كثيرٍ من الأبواب التي اختارها فاختصرها، أن يتطرق إلى المسائل التي يكثر وقوعها في الحياة الاجتماعية ببيته ومجتمعه، بل وتوسَّع في بعضها مثل مسألة النجاسات المعفو

[٦] حاشية الشرواني على التحفة، ج٣ ص ٤٣٩، تص. لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.طهـ / ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م.

عنها، وما ذكر في باب الجنازة من التلقين والاسقاط على خلاف عادته في الأبواب الأخرى، مثل باب الهبة والوقف حيث اقتصر على نحو تعريف وضرب مثال فقط.

كذلك نرى أنه مال في بعض المسائل التي يكثر وقوعها إلى فتاوى مرخِّصة مسهِّلة ولو كانت حكاية قول مرجوح أو أوجهاً ضعيفةً كما مرَّ سابقاً، أو كانت من خارج المذهب مثل ما ذكرنا من دفع الزكاة إلى طالب العلم ولو غنياً، حيث أتى بفتوى من المذهب الحنفي يجيز ذلك، لأن أئمة المساجد والمدرِّسين في المدارس التراثية الشعبية كان معاشهم يعتمد في العموم على ما يدفع إليهم الناس من الزكوات والصدقات، وإلا فإن هذه الوظائف كانت تتعطل، والحقيقة أن هذا الوضع ما زال موجوداً في المنطقة وإن كان قليلاً بالنسبة لزمن المؤلِّف. وفي المقابل ترك ذكر أبواب كثيرة كأنه رأى ندرة وجودها في بيئته خصوصاً في باب العبادات، مثل صلاة الخسوف والكسوف، بل وترك باب الحج بأكمله، لعله ترك ذكره في هذا المختصر لما رأى أن الناس كانوا لا يجدون السبيل إلى الحج في تلك الفترة، والله أعلم.

كتب كثيراً من المسائل، بل وبعض الأبواب مثل باب فسخ النكاح، على جوانب الصفحات، وكذا كتب بين الأسطر ما قصَر من التصحيحات أو بعض الحواشي والتعليقات، مما يعني أنها كانت استدراكاتٍ لاحقةً. وكتب في نهاية بعض الاستدراكات القصيرة (صح)، أو (بدل) مشيراً إلى إتمام الناقص في العبارة، أو تعديل الخطأ بالصحيح، وترك الغالب منها دون أي تعليق عليه من هذا القبيل مما يفهم أنَّها إضافات إلى المتن. تمت كتابة غالبية هذه الاستدراكات بنفس القلم والخط، ولكن بعضها كتب بقلم مختلف يشبه الرصاص المعروف، وكثيرٌ مما كتب بالقلم المختلف هو تعليقاتٌ أو تفسيراتٌ قصيرةٌ لا تتجاوز عدَّة كلمات مكتوبة بين الأسطر تحت أو فوق

الموضع المعني، وما كان طويلاً منها إلى حد ما، هو في الغالب منقولاتٌ أشار في نهايتها إلى المصدر المستفاد منه، وبعضها فوائد ذكرت بالمناسبة فلا ترتبط بالنص مباشرة.

على الرغم من أن المؤلِّف اعتمد في ترتيب الأبواب الرئيسية خصوصاً، وتنسيق المحتويات في الغالب على المتنين المذكورين سابقاً، إلا أنه لم يقتصر عليهما، بل جاء بإضافات كثيرة من مصادر أخرى أيضاً، كما أتى بما لم يكن فيهما فأضافه إليهما. جمع المصنِّف في هذا المختصر بعضاً من نوادر وفرائد المسائل التي هي عادةً من شأن المطوَّلات، مثل ما مرَّ من دفع الزكاة إلى طلاب العلم ولو كانوا أغنياء، والاستئجار لقراءة القرآن، وجواز أخذ سنابل الحصَّادين وبُرادةِ الحدَّادين التي أُعتيد الإعراضُ عنها، وحكم ما كسبه الولد مع الوالد وغيرها من المسائل التي ستأتي في محلها.

وفي الغالب لم يلتزم بعبارة المصادر المستفاد منها، بل نقلها بالتصرف فيها من اختصار، وضمِّ بعضها إلى بعض، أو ربما كان يملي بعضها من حفظه إذا لم يجد الكتب، مما أدَّى في بعض المواضع إلى وقوع الخلل في العبارة، مثل ما وقع في قوله: (اللَّهمَّ إلا أن يقال إنَّ العفةَ محمولة على العدالة الحقيقية، وهو ما مرَّ عليه زمانٌ لا يرجى العود منه الذنب، أعني به سنة أو فوقها، لا ما دونها)، الذي قاله في نهاية مسألة نقلها في العفة.

٢.٥. مصادر المؤلف

بداية أريد إبداء عجبي مما اطلعت عليه من كثرة المصادر التي راجعها المؤلف لأجل هذه الرسالة المختصرة، ومن اتساع اطلاعه خصوصاً في فترة لم يكن ذلك بالأمر الهيِّن، يبدو أنه راجع أكثر من ثلاثين مصدراً، وقد أثبتنا

منها حوالي ثمانية وعشرين مصدراً. وكثيرٌ منها غير منتشرة، بل بعضها غير معروفة في المدارس الشرقية التي أعرفها، مثل كتاب (بغية المسترشدين)، وكتاب (ترغيب المشتاق)، كما لا يكون من الممكن أن تكون هناك مكتبات عامة في تلك المنطقة، وفي تلك الفترة على وجه الخصوص حتى يراجعها. هل كان يقتني كلَّ هذه المصادر أم أنه اطلع على بعضها خلال دراسته في مختلف المدارس، فكان ما نقل منها من محفوظاته، فالله أعلم بذلك. ولكن أفادتنا أسرته بأنه كان يقتني مكتبة كبيرة من المخطوطات، وكانت لديه عدة نسخ من بعض كتب مخطوطة، وقد حفظها حتى في تلك الفترة، إلا أن أولاده ضيَّعوا تلك المخطوطات مع الأسف.

على كلِّ حالٍ نجد له اطلاعاً واسعاً، وقد ذكر بعض هذه المصادر بكلمات يمكن اعتبارها اختصارات رمزية، مثل قوله (إعانة)، إشارةً إلى (حاشية إعانة الطالبين) للبكري الدمياطي، وقوله (إرشاد ابن حجر) إشارةً إلى كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد) لابن حجر الهيتمي. وقد أثبتنا بعضها مستعيناً بالمكتبات الالكترونية، ولكن هناك مراجع لم نتمكن من تثبيتها، مثل مراجع ما أتى به من شروط الوليِّ والزوج والزوجة والشاهدين، حيث ذكر لكلٍّ منهم شروطاً كثيرة، ويبدو أنَّه لخَّصها من بعض المطوَّلات.

الخلاصة؛ استخرج المؤلِّف مادة رسالته من المصادر التالية التي رتَّبناها بالترتيب الهجائي مع تعريفٍ مختصرٍ لكلِّ كتابٍ في الهامش، ونذكر الطبعات التي اعتمدنا عليها في هذا العمل، وبعضها قديمة فلها طبعات حديثة، أو قد تكون لبعضها طبعاتٌ متعددةٌ فلا نذكرها.

١- الإختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م). [٧]

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهير بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م). [٨]

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م). [٩]

٤- الأنوار لأعمال الأبرار لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت بحدود ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م). [١٠]

٥- الإيعاب شرح العُباب لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م). [١١]

٦- الباجوري على شرح ابن قاسم الغزّي لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ / ١٨٦٠). [١٢]

---

[٧] وهو شرح على كتاب (المختار للفتوى) من تأليف الشارح نفسه، ومن المعروف أن هذا المتن من المتون التي كثر اعتماد متاخري الحنفية عليها، والكتاب مطبوع في ٥ مجلدات نشرته دار الكتب العلمية، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة.

[٨] وهي حاشية مفيدة على كتاب (فتح المعين) الآتي ذكره. يُدرس فتح المعين مع هذه الحاشية في المدارس الشرقية التراثية. وقد اعتمدت على نسخة قديمة موجودة في مقتنياتي، مطبوعة من مكتبة المشايخ بمكة المكرمة في ٤ مجلدات، وضع فيها الشرح على هامش الحاشية.

[٩] وهو شرح على متن أبي شجاع المعروف بـ (الغاية والتقريب)، والمشهور بـ(غاية الاختصار)، الذي هو من أكثر المتون الفقهية الشافعية شهرة وتداولاً، ألَّفه أحمد بن الحسين الأصفهاني المعروف بأبي شجاع (ت ٥٩٣ هـ)، وقد لقي هذا المتن عناية كبيرة من علماء الشافعية، ويعتبر أوَّلَ المقرر الدراسي في الفقه لدى المدارس الشرقية. والشرح مطبوع في مجلدين نشرته دار الكتب العلمية بدراسة وتحقيق وتعليق علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود.

[١٠] وهو كتاب في الفقه الشافعي حاول فيه مصنِّفه ذكر بعضٍ من نوادر المسائل وفرائدها، ويعتبر هذا الكتاب من المقررات الدراسية في بعض المدارس التراثية الشرقية، وقد اعتمدت على نسخة قديمة منه التي أقتنيها، طبعت من المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ويقع في مجلدين مع حاشية الكمثرى لمؤلِّفٍ غير معروفٍ، وعلى هامشه حاشية الحاج إبراهيم.

[١١] لم أقف على نسخة مطبوعة من كتاب الإيعاب، ويبدو أنه لم يزل مخطوطاً. وهو شرح لكتاب (العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب)، من تأليف القاضي أحمد بن عمر المرادي الشهير بالمُزجَّد (ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٣م).

٧- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمَّة من المتأخرين لعبد الرحمن بن محمد المشهور التريمي (ت ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م). [١٣]

٨-تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. [١٤]

٩- ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق لعبد المعطي بن سالم الشبلي المصري (ت ١١٢٧هـ / ١٧١٥م). [١٥]

١٠-الثمار اليانعة في الرياض البديعة للشيخ محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م). [١٦]

---

[١٢] وهو حاشية على شرح ابن قاسم الغزّي (ت ٩١٨هـ / ١٥١٢م) المسمى (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، على متن أبي شجاع الذي مرَّ ذكره، وشرح الغزّي من أكثر الشروح تداولاً خصوصاً في المدارس الشرقية، بل المتن والشرح والحاشية مع بعضها من المقررات الدراسية فيها للمبتدئين. كنت قد اقتنيت في بداية دراستي نسخة منها كانت تنشرها مكتبة محمد نوري ناس بمدياد – ماردين، وهي تقع في مجلدين كبيرين فاعتمدت عليها في هذا العمل.

[١٣] وهو كتاب في الفقه الشافعي جمع فيه مؤلفه فتاوى بعض المتأخرين من الشافعية كما يفهم من اسمه أيضاً، بأسلوبٍ غريب حيث يرمز إلى أصحاب الفتاوى برموز. وقد نشرته دار المنهاج مع حاشية أحمد بن عمر الشاطري في مجلدين بتحقيق لجنة علمية. وقد وضعت اللجنة مجلداً جعلته مقدمة للكتاب، وشرحت فيها الرموز التي استخدم المؤلف في الكتاب، وترجم لأصحاب الفتاوى.

[١٤] من المعروف لدى كلِّ طالب علم أنه من أشهر الشروح على كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للنووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، الذي يعتبر التحرير الثاني في المذهب وعليه المعوَّل عند الشافعية بعد النووي، والكتابان غنيان عن التعريف. وتأتي التحفة في بداية الكتب المعوَّل عليها في الفتوى لدى المدارس الشرقية. تمَّ نشر التحفة من الدار العالمية بمصر بتحقيق إبراهيم مكِّي الطنطاوي في ٤ مجلدات.

[١٥] هذا الكتاب رسالة صغيرة عبارة عن بعض الأسئلة والأجوبة، خصصها المؤلف لمباحث الطلاق والخلع والعدة والنفقة مع الأيمان والنذور، قال بأنه جمعها من فتاوى شهاب الدين الرملي، وابنه شمس الدين الرملي وغيرهما من علماء الشافعية. طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

[١٦] وهو شرح لطيف على متن (الرياض البديعة) الآتي ذكره في فقه العبادات على المذهب الشافعي. والكتاب من المصنَّفات التي استفاد منها المؤلِّف كثيراً في الرسالة. وهو مطبوع من دار الكتب العلمية بتشكيل وتعليق محمد بدر الدين التلَّوي.

١١-حاشية العَبَّادي على تحفة المحتاج لشهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي (ت ٩٩٢هـ / ١٥٨٤م).[١٧]

١٢-حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري الفقيه الشافعي (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م).[١٨]

١٣-ردُّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م).[١٩]

١٤-روض الطالب ونهاية مطلب الراغب لإسماعيل بن أبي بكر اليمني المعروف بابن المُقري (ت ٨٣٧هـ / ١٤٣٣).[٢٠]

---

[١٧] وهو حاشية مختصرة على كتاب التحفة لابن حجر الهيتمي، سميت باسم المحشِّي، وطبعت من المكتبة التجارية الكبرى بمصر مع حاشية الشرواني في ١٠ مجلدات.

[١٨] وهو كتاب ترجم فيه الدميري لكثيرٍ من الحيوانات مفهرساً على حروف الهجاء، وذكر معلومات شتَّى عنها، كما ذكر أحكامها الفقهية من حيث الحلال والحرام، وتطرق في أحكامها إلى اختلافات المذاهب. يساعد الكتاب طلابَ الفقه في معرفة أحكام الحيوانات خصوصاً التي لا تعرف كثيراً. وهو مطبوع في مجلدين كبيرين من دار إحياء التراث العربي مع تصحيح الشيخ عبد اللطيف سامر بيتية، ويليه في هذه الطبعة كتاب (عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات) تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م).

[١٩] من المعروف أنه حاشية على كتاب (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) من تأليف علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م). تعتبر حاشية ابن عابدين هي المعوَّل عليها لدى الحنفية في الفتوى. وهي مطبوعة من دار المعرفة في ١٢ مجلداً، بتحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، ووضع في هذه الطبعة تقريرات الرافعي في الهامش للزيادة في المنفعة.

[٢٠] وهو مختصر لكتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي، فلذلك له أهمية كبيرة في المذهب فاعتنى به العلماء، إذ إنه خلاصة سلسلة من الكتب الأساسية في المذهب الشافعي، حيث اختصر النووي الروضة من كتاب (العزيز شرح الوجيز) للرافعي (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م)، وهو شرح على كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م)، اختصر فيه كتابه (الوسيط) بعد اختصاره من كتابه (البسيط)، وهذا الأخير مختصر كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، وهو شرح مختصر المزني (ت ٢٦٤هـ / ٨٧٨م) الذي رواه من كلام الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨٢٠م) رحمهم الله.

١٥-الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة لمحمد بن سليمان حسب الله المكّي (ت ١٣٣٥هـ / ١٩١٦م).[٢١]

١٦-العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين.[٢٢]

١٧-غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الأئمة الأربعة لأحمد بن عمر الديربي (ت ١١٥١هـ / ١٧٣٨م).[٢٣]

١٨-الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي.[٢٤]

١٩-فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي.[٢٥]

---

[٢١] وهو متن مختصر جمع فيه مؤلِّفه شيئاً من أصول الدين، وأردفها بخلاصة أحكام العبادات في المذهب الشافعي. وهذا المتن هو أوَّل مصدرٍ أساسيٍّ اعتمد عليه مصنِّف الرسالة في بابي الطهارة والعبادات كما ذكرنا سابقاً. وقد طبع من دار الكتب العلمية مع شرحه الذي سبق ذكره في مجلد لطيف.

[٢٢] وهو كتاب اختصره ابن عابدين من كتاب (مغني المستفتي عن سؤال المفتي) لشيخه حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (ت ١١٧١هـ / ١٧٥٨م)، وكان فيه تطويل وتكرار، فحذف مكرره ولخَّص أدلته، واستدرك بعض التحريرات في بعض المسائل الصعبة، وجعل الكتاب في شكل سؤال وجواب، اعتمد فيه على ذكر أقوال أئمة المذهب مع الترجيح بينها. والكتاب مطبوع من دار الكتب العلمية في مجلدين، مع تحقيق واعتناء محمد عثمان.

[٢٣] وهو كتاب يعتبر صغيراً يقع في ٢٠٤ صفحات من الحجم المتوسط، تناول فيه المؤلف لمباحث النكاح، والعدة، وتطرق إلى خصوصيات النبي ﷺ في النكاح. تمت طباعة الكتاب من دار الكتب العلمية بدراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، تحت عنوان (أحكام الزواج على المذاهب الأربعة) المسمى (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود).

[٢٤] وهي من المصنَّفات المشهورة لابن حجر، جمع تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكِّي (ت ٩٨٢هـ / ١٥٦٤م) فتاوى شيخه في هذا الكتاب. وهو مطبوع متداول، من مطبوعات مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، يقع في ٤ مجلدات، ووضعت في هذه الطبعة فتاوى شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ / ١٥٥٠م) على الهامش.

[٢٥] أحد مصنَّفات ابن حجر الشهيرة أيضاً، كما أنه من أهم المؤلَّفات الفقهية في المذهب الشافعي. حيث شرح ابن حجر كتاب (الإرشاد) لابن المقري المسمى (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)، الذي هو مختصر لكتاب الحاوي الصغير لنجم الدين عبد

٢٠-فتح العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م).[٢٦]

٢١-فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمحمد بن قاسم بن محمد الغَزِّي (٩١٨هـ / ١٥١٢م).[٢٧]

٢٢-فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المَلِيباري الهندي (ت ٩٨٧هـ / ١٥٨٣م).[٢٨]

٢٣-فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ / ١٧٩٠م).[٢٩]

٢٤-قرة العين بمهمَّات الدين لزين الدين الهندي.[٣٠]

الغفار بن عبد الكريم القزوِيني (ت ٦٦٥هـ / ١٢٦٦م). وسمَّى ابن حجر شرحه (الإمداد بشرح الإرشاد)، ثمَّ لخَّص الشرح في كتابه المذكور. والكتاب مطبوع من دار الكتب العلمية بضبط وتصحيح عبد الحميد حسن عبد الرحمن، ويقع في ٣ مجلدات.

[٢٦] وهو شرح على كتاب (الوجيز) للإمام الغزالي كما ذكرنا سابقاً، فلذلك له أهمية كبيرة في المذهب. والكتاب مطبوع من دار الكتب العلمية في ١٣ مجلداً بتحقيق علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود.

[٢٧] ويُسمَّى (القول المختار في شرح غاية الاختصار) أيضاً، شرح فيه متن أبي شجاع الذي سبق ذكره شرحاً مختصراً. وهو من الكتب الفقهية المتداولة في المدارس الشرقية للمبتدئين، كان تنشره مكتبة محمد نوري ناس بميدياد في جزء رقيق ولكن كبير الأبعاد، وكنت قد اقتنيت نسخة منه.

[٢٨] وهو شرح على المتن المختصر الآتي ذكره للشارح نفسه، والشرح من أكثر المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف في الرسالة كما ذكرناه سابقاً. يدرس هذا الكتاب في بعض المدارس الشرقية مع حاشيته المسماة (إعانة الطالبين) للبكري الدمياطي التي مرَّ ذكرها. والكتاب مطبوع من دار الكتب العلمية في مجلدٍ بضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، ووضعت تقريرات من علماء الشافعية بأسفل الصفحة.

[٢٩] وهو حاشية موسَّعة بمثابة شرح على كتاب (فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب) لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاريِّ (ت ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م)، الذي هو شرح على كتاب (منهج الطلاب) للشارح نفسه، وقد لخَّصه من كتاب (منهاج الطالبين) للنووي، ثمَّ شرحه في الشرح المذكور، وبالتالي له أهمية كبيرة في المذهب. والحاشية مطبوعة من دار إحياء التراث العربي في ٥ مجلدات.

٢٥-المسائل المنثورة ليحيى بن شرف بن مُرِّيِّ النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).[٣١]

٢٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الشهير بالخطيب الشربيني.[٣٢]

٢٧-أحد الشروح على المحرر لعبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣هـ / ١٢٦٦م).

قال في نهاية مسألة حول نكاح الصغيرة: «شرح محرر» مما يعني أنه استفادها من أحد الشروح على كتاب (المحرر)، الذي يعتبر التحرير الأول للمذهب إن لم يعتبر كتاب (نهاية المطلب) للإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م) أوَّلَ تحرير له. ولكن لم نجد من شروح المحرر إلا كتاب (الوضوح) لملا أبي بكر بن هداية الله الشهرزوري المعروف بالمصنِّف (ت ١٠١٤هـ / ١٦٠٥م)، ولم نعثر على المسألة فيه. ذكر

---

[٣٠] وهو متن صغير وضعه مصنِّفه في الفروع الشافعية للمبتدئين، تناول فيه مباحث كثيرة من الفقه باخصارٍ شديدٍ، ثمَّ شرح كلامه في كتابه (فتح المعين) الذي مرَّ ذكره، ويدرس الشرح مع حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي في بعض المدارس. وسبق أن بيَّنا بأن هذا المتن هو المصدر الرئيسي الثاني الذي اعتمد عليه المؤلِّف في الرسالة خصوصاً من البيوع وما بعدها، مع الشرح والحاشية.

[٣١] تسمَّى فتاوى النووي أيضاً، وهي كتاب في مجلدٍ لطيف جمع فيه النووي فتاواه دون ترتيبٍ، وبعيداً عن الخلافات الفقهية، بل اقتصر على ما هو الأصح لديه، والتزم في الفتاوى الإيضاحَ وحاول تقريبها إلى أفهام المبتدئين، كما صرَّح بذلك في خطبة الكتاب. ثمَّ رتَّبها تلميذه الشيخ علاء الدين بن إبراهيم الدمشقي المعروف بابن العطَّار (ت ٧٢٤هـ / ١٣٢٤م)، على الأبواب الفقهية. والكتاب مطبوع من دار البشائر الإسلامية بتحقيق وتعليق محمد الحجَّار.

[٣٢] وهو كتاب مشهور ومعروف لدى طلاب العلم، ومن الشروح الأكثر شهرةً وتداولاً على منهاج الطالبين للنووي، كما يعتبر من أوسع الشروح عليه، يمتاز هذا الكتاب بدقة العبارة، وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب مع ذكر الأدلة في الغالب. ذكر الخطيب في المقدمة أنه لمَّا أكمل شرحه على كتاب (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، الذي سمّاه (النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب)، سأله أصحابه بأن يجعل مثله على منهاج النووي ففعل. يدرس المنهاج مع شرح الشربيني في المدارس الشرقية كمادة دراسية أساسية للطلاب الذين قطعوا مرحلةً لا بأس بها في الفقه. وهو مطبوع من المكتبة التجارية الكبرى بمصر في ٤ مجلدات.

حاجي خليفة[٣٣] ثلاثة شروح أخرى بالإضافة إلى هذا المذكور وهي: (كشف الدرر في شرح المحرر) للقاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي (ت ٨٩٥هـ / ١٤٨٩م) في أربع مجلدات. وشرحٌ لشرف الدين علي الشيرازي (ت ٩٠٧هـ / ١٥٠١م)، وشرحٌ لنور الدين علي بن يحيى الزيادي المصري (ت ١٠٢٤هـ / ١٦١٥م). لم يذكر اسم هذين الشرحين الأخيرين. والله أعلم بما استفاد المؤلِّف منه.

إضافة إلى ما سبق ذكره من المصادر، صرَّح المؤلف فيما ذكره في مسألة الإسقاط أنه استفادها من شخص اسمه (الحاج محمد القرمشلو)، فيحتمل أن يكون ما نقله منه نصاً قد كتبه في هذا المبحث فاستفاد منه المؤلف، أو قد تكون له رسالة فاستفاد منها مسألة الإسقاط، على كلِّ حال فما كتبه هذا الشخص هو أحد مصادر المؤلف في رسالته.

٢.٦. أوصاف المخطوط

قد يكون من المفيد ذكر شيءٍ من الأوصاف المادية للمخطوط. كُتب المخطوط على ورقٍ أصفرَ له خطوط يشبه دفتراً من الدفاتر العادية، ويقع في ١٠٨ صحفة من الحجم المتوسط، لا يوجد له غلاف، بل وضع عليه من كان يحتفظ به ورقاً عادياً للوقاية. على الرغم من أن خط المؤلِّف كان لا بأس به، ولكن يبدو أنه لم يكن محترفاً في صناعة الخط، فلذلك لا يمكن توصيفه بأحد الخطوط الفنية إلا أنه قريب من خط النسخ. توجد في كلِّ صحفة ١٠ أسطر من الكتاب، وهذا غير ما كتب على هوامشها. أما أبعاد الصفحات الخارجية فهي حوالي ٢١

[٣٣] كشف الظنون فى أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج٢ ص١٦١٢-١٦١٣، تص. محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير طبعة المصححين، د.ط.، د.تخ.

سم طولاً، و١٦.٥ سم عرضاً، وأبعاد الكتابة منها ١٧ سم طولاً، و١١.٥ سم عرضاً. وكتبت العناوين بلونٍ ورديٍّ. وتم ترقيم الصفحات بقلم يشبه الرصاص مما يدلُّ على أنه تمَّ في وقت لاحق.

يبدو أن المخطوط قد أهمل في وقتٍ من الزمن فانفلطت الصفحات وتمزق أكثرها، ثمَّ اهتمَّ به بعضٌ فأعاد جمعه فاختلط بعض صفحاتها فوُضعت في غير أماكنها، مما يعني أن القائم بإعادة الجمع لم يكن من أهل العلم، أو ربما لم يهتم به على وجهٍ يليق به. كما توجد فيه شقوق وتمزقات، ووُضعت أشرطة لاصقة على بعض الأماكن الممزَّقة منه فحالت دون قراءة بعض الأسطر، ويوجد تمزق كبير في صفحة ١٠٥-١٠٦ والصفحة الأخيرة من أعلاها فلا يمكن قراءة حوالي ٣ أسطر منهما. وقد وضعت فيما يلي صورتين من الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

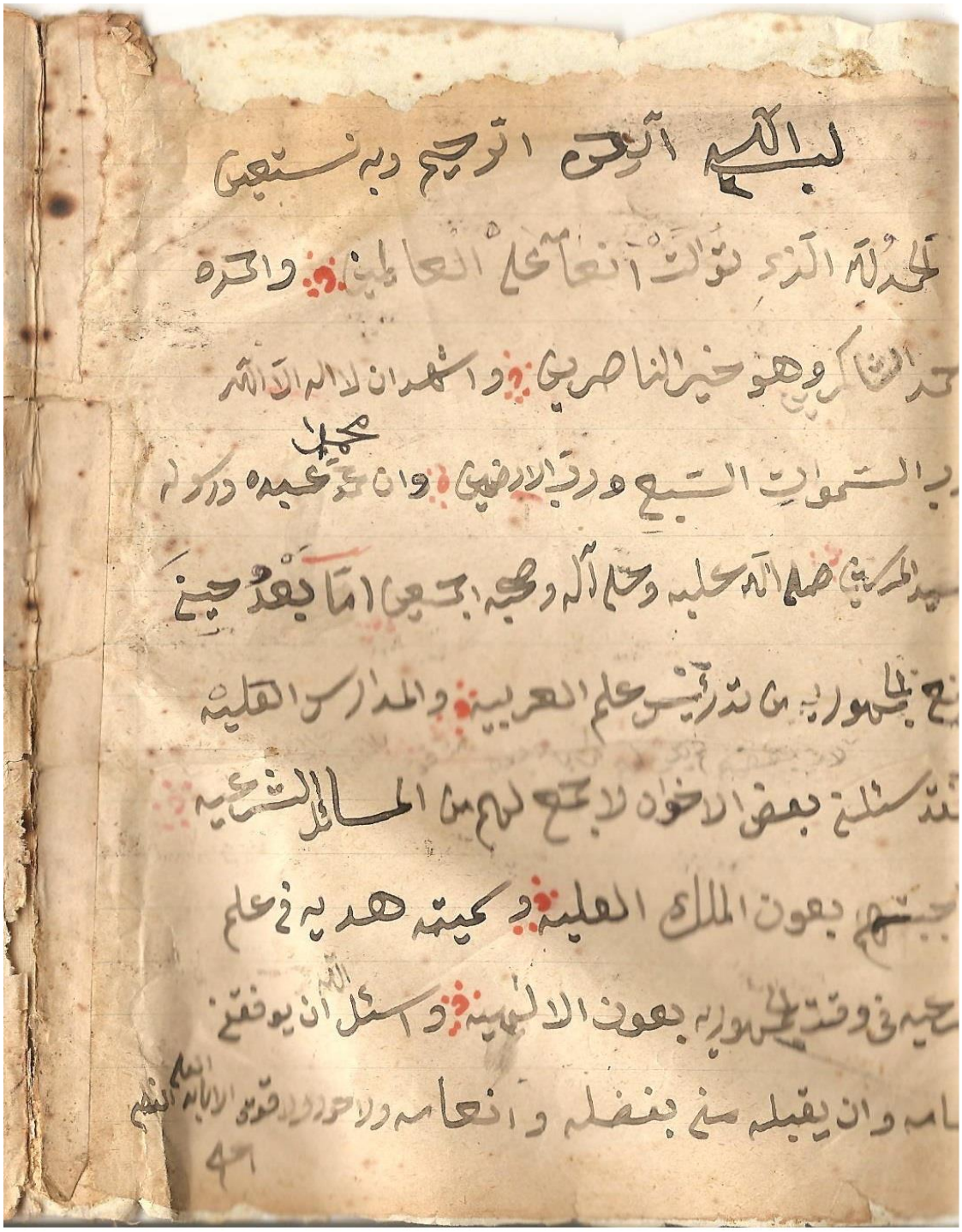

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

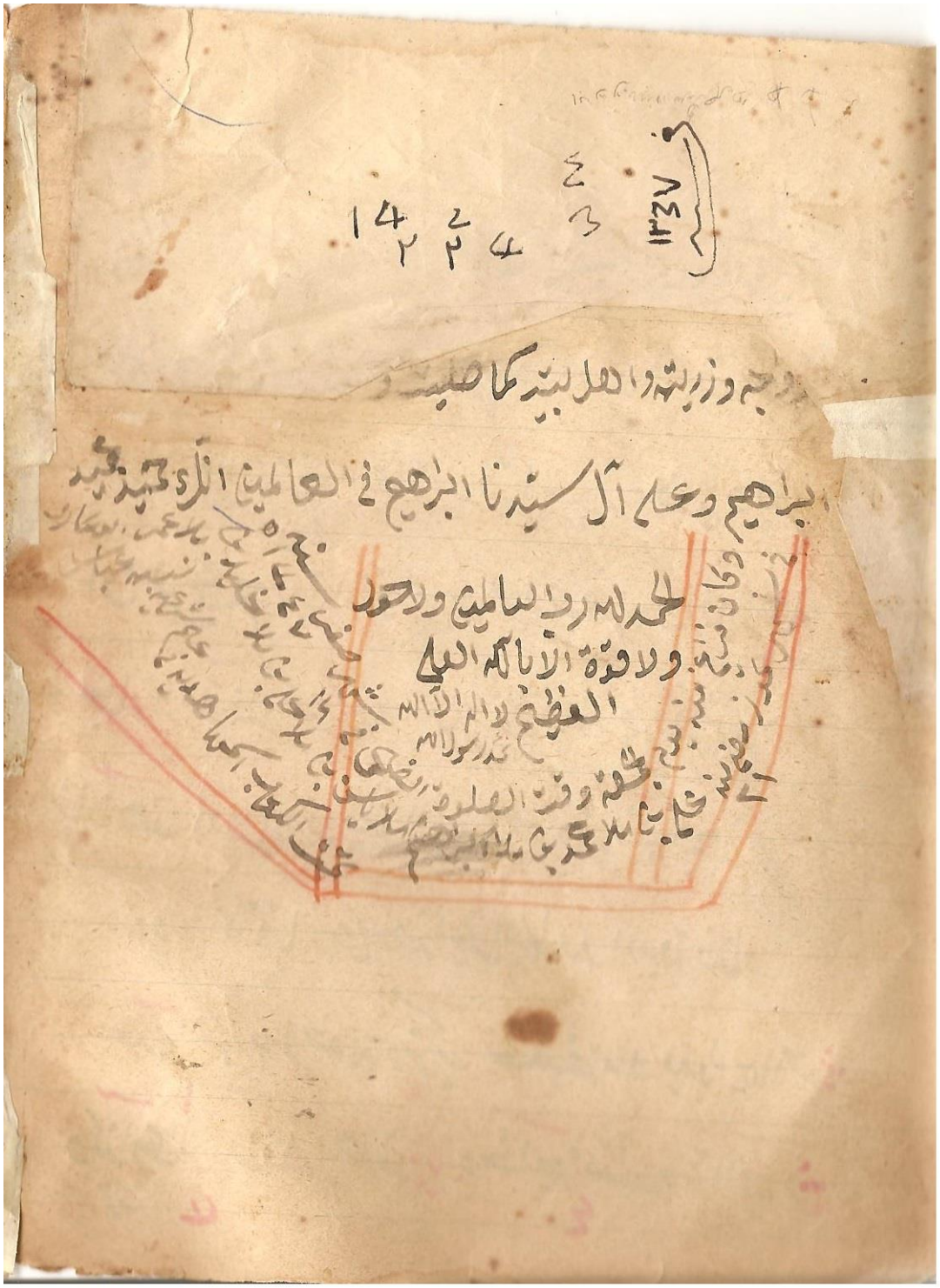

٣. تتمة: لمحة عن المدارس التراثية

أحسب أنه يجدر بنا أن نلمح كتتمة لما سبقنا، لمحة سريعة عن المدارس التراثية في المنطقة الشرقية بتركيا التي طالما ذكرناها خلال الدراسة. إن هذه المدارس لها تاريخ عريق جداً في المنطقة التي غالبية سكَّانها من الكرد، كما لها خدمة فائقة في الدراسة الإسلامية والتعليم الديني. ومن المعروف تاريخياً أن هذه المنطقة تمَّ فتحها في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب، بقيادة عيَّاض بن غُنم الفِهري رضي الله عنهما، بين سنوات ١٤-٣٠ الهجرية الموافقة لسنوات ٦٣٥- ٦٥٠ الميلادية. ومن المفترض أنه بدأ التعليم الديني مع إنشار الإسلام في المنطقة، حيث بدأ الناس يُسلمون عن طواعية، وكان المسلمون يهتمُّون بتعليم وتعلُّم الإسلام. لا يمكننا تحديد بدايةٍ للمدارس التراثية إلا أن المساجد تعدُّ مراكز لها، كما هو الأمر بين المسلمين بدءًا من بداية الإسلام حينما استقرَّ المُقام برسول الله ﷺ في المدينة المنوَّرة. وبطيعة الحالة كلَّما بُني مسجدٌ في منطقة سكنية للشعوب المسلمة، كلَّما بدأ فيه تدريس العلوم الإسلامية وفي طليعتها القرآن الكريم والسنة النبوية.

تأخذ المدارس التراثية طابعاً مؤسسياً أكثر إحكاماً مع مرور الزمن خصوصاً بعد إقامة إمارات محلية مثل إمارة المروانيين المؤسسة حوالي سنة ٣٧٢هـ / ٩٨٣م التي كانت تمتدُّ من أرديش-وان إلى دياربكر. يظهر من الدراسات الحديثة أنه قامت حوالي سنوات ٢٥٠ الهجرية مدارسٌ مستقلة عن المساجد في المنطقة أي قبل أكثر من ١٥٠ عاماً من المدارس النظامية. وكانت هذه المدارس تنقسم إلى عدة أقسام؛ منها مدارس تابعة للسلاطين، ومنها مدارسة تابعة للأمراء، ومنها مدارس تابعة لشيوخ الطرق الصوفية، وكثير منها مدارس في الأحياء والقرى يقوم عليها أئمة المساجد. كانت المدارس التابعة للسلاطين وبعضها التابع للأمراء تدرَّس فيها العلومُ الطبيعية والفنون الأدبية

أيضاً بجانب العلوم الدينية واللغوية مدة طويلة من الزمن حتى تخرَّج منها أمثال إسماعيل بن الرزَّاز الجزِري (ت ٦٠٧هـ /١٢١٠م)، الذي يعتبر موجد الروبوتات والمحركات والآلات الميكانيكية في العهد الأيُّوبي.

صارت هناك مدارس عريقة وشهيرة في المنطقة تقوم مقام الجامعات الحديثة، وما زالت شهرة بعضها باقية إلى اليوم مثل مدرسا صور (المدرسة الحمراء) في جِزيرا بوطان، ومدرسة مُكس في وان، ومدرسة حصكيف في بطمان، ومدرسة أَختبه في دياربكر، ومدرسة ملا كَنْد في موش، وبعضها امتدَّت إلى اليوم مثل مدرستي نورشين وأوخين في بدليس، وكذلك مدارس تِلُّو اليوم لها شهرتها. ما زالت المنطقة تعجُّ بالمدارس، ولها دور مهمٌّ للغاية في التعليم الديني، كما كان لها الفضل الأول في مواصلة العلوم الدينية والعربية بعد إقامة الجمهورية، وقد تلقَّت ما تلقَّت في سبيل الحفاظ على العلوم الإسلامية والعربية لئلا تنقرض، ويعرف أهل الفضل فضلها في ذلك.

قد تخرج من هذه المدارس التراثية في المنطقة الشرقية عبر التاريخ علماءٌ كبارٌ من أمثال أسرة ابن تيمية قبل تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)، خصوصاً مجدَ الدين عبد السلام بن تيمية الحرَّاني (ت ٦٥٢هـ / ١٢٥٤م) صاحبَ كتاب «المحرر»،[٣٤] وهو المراد بمصطلح «الشيخين» عند الاطلاق لدى الحنابلة مع ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) صاحب كتاب «المغني»، وأسرةِ ابن الأثير مثل مجد الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ / ١٢١٠م)، وأخويه عزِّ الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م)، وضياء الدين ابن الأثير (ت ٧٣٩هـ / ١٣٣٩م)، إلى ملا خليل الإسعردي (ت ١٢٥٩هـ / ١٨٤٣م)، إلى ملا سعيد النورسي الشهير ببديع الزمان

[٣٤] تمت طباعة هذا الكتاب من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في السعودية مع كتاب (النكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحرَّر) لشمس الدين ابن مُفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ / ١٣٦٢م)

(ت ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م)، وإلى يومنا هذا من أمثال ملا موسى الجلالي البيازيدي (ت ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م) الذي أفتخر بالدراسة عليه، وغيرهم كثير. بالإضافة كبار الأدباء من أمثال ملا أحمد الجزري (ت ١٠٤٩هـ / ١٦٤٠م)، ومحمد المُكسي الشهير بفقيِ طيران (ت ١٠٧٠هـ / ١٦٦٠م)، وملا أحمد خاني البيازيدي (ت ١١١٨هـ / ١٧٠٧م)، إلى ملا عبد الرحمن دُرَّة (ت ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) وغيره. ومع ذلك مما يُؤسف له أسفاً أنه لم تتم كتابة حياة كثيرٍ من العلماء والأدباء الذين تخرَّجوا من هذه المدارس التراثية في المنطقة الشرقية فصاروا نسياً منسيًّا.

بدأت الدراسة والتدريس في المدارس التراثية التقليدية مع انقراض مدارس السلاطين، تقتصر على العلوم الإسلامية واللغوية وشيءٍ من الفنون الأدبية. لم يزل هذا التقلص في نطاق الدراسة يزيد شيئاً فشيئاً إلى الوقت الراهن مع الأسف، حيث أصبحت اليوم تحتلُّ فيها العلوم العربية المرتبةَ الأولى، ثمَّ يليها بعض العلوم الدينية. لا شكَّ أنه توجد هناك أسبابٌ كثيرة لهذا التقلص والانقباض والانطواء، ولكن يمكننا القول بأن السبب الرئيسي في الوقت الراهن هو قلَّة بل عدم الإمكانيات، سواء كانت من الناحية المادية أو البشرية، حيث يقوم شخصٌ واحد في الغالب بكلِّ أمور المدرسة من التدريس إلى توفير المسكن والمأكل والمشرب للطلاب بالإضافة إلى الضغوط السياسية حتى فترة قريبة. وبالتالي لا يمكن للمدرِّسين التخصصُ في مجالات معينة غيرَ اللغة العربية، حتى يقدروا على تدريسٍ أكثر كفاءة، إضافة إلى تكاسل الطلاب وضعف هممهم. على الرغم من كلِّ هذه المشاكل والموانع والعراقيل فلا يزال لها دورٌ مهمٌّ في المنطقة، بل وتعدُّ جزءاً أسياسياً من الواقع الاجتماعي ومن التراث الحضاري والتاريخي فيها.

لغة التدريس في هذه المدارس التراثية هي على العموم اللغة الكردية، ولكن المقررات الدراسية هي في الغالب عربية باستثناء عدة رسائل صغيرة بالكردية مثل منظومة «نوبهارا بجوكان» لملا أحمد خاني البيازيدي التي هي معجم

عربي كردي، وكتاب «رهبرِ عوام شرحا نهج الأنام» لملا خليل الإسعردي في العقيدة، ورسالتي «الظروف» و«التركيب» لمؤلفين مجهولين في النحو. وكانت لهؤلاء العلماء كتب ورسائل في شتَّى مجالات العلوم عبر التاريخ غالبها عربية. ولم تتوقف عادة التأليف في عهد المؤلِّف أيضاً، بل صارت الحاجة إلى تأليف الكتب أمراً ضرورياً للتدريس بسبب قلَّة توفرها آنذاك، بالإضافة إلى إعادة كتابة المقررات الدراسية بخط اليد على ما ذكرناه.

هذا يعني أن هذه الرسالة المختصرة التي قمت بتحقيقها لم تكن بدعة في المدارس، كما لم تكن وحيدة، بل تمَّ تأليف كتب ورسائل أخرى أيضاً في تلك الفترة وقبلها وكذا بعدها، وتنتظر من يخرجها إلى ضوء النهار من طلاب العلم. وذلك مثل مؤلَّفات ملا محمد سعيد التاخكي الفارقيني الذي جاوز المائة من العمر، وله عدَّة رسائل في مختلف الموضوعات. وقد أخذت أسماء بعضها من تلميذه ملا سعد الله الآمدي، وهي: «القول الوسيط بين الإفراط والتفريط»، و«المنظومة في معجزة النبيﷺ»، و«نزاهة الأصحاب في السنة والكتاب عما افتراه عليهم أهل الزيغ والإرتياب»، و«الفتوحات الصمدانية في الردِّ على الوهَّابية»، و«دلائل الصلاة على مذهب الإمام الشافعي» بالكردية، وكلها ما زالت مخطوطة بخط المؤلِّف. وكذا كتاب «مختصر أدب الدين والدنيا»، للماوردي، اختصره ملا عبد القاهر الإسعردي حفيد ملا خليل الشهير، حينما كان في المنفى بإسبارتا، وهو مخطوط أيضاً بخط المؤلِّف. توجد مؤلفات لملا محمد البيازيدي، سمعت أن بعضها في متاحف روسية، وقد وجدت لدى أحد أصدقائي نسخة من كتاب له في التاريخ ما زال مخطوطاً. كما تمَّ تأليف كتب في الأدب أيضاً، مثل ديوان شعر للشيخ مشرَّف الخنوكي البرواري، يتضمن أشعاراً باللغة الكردي والفارسية والتركية.

تمت طباعة بعض هذه المؤلَّفات ولكن دون تحقيق ولا تصحيح بل ولا مراجعة مهمة، مثل كتاب «إرشاد العباد من عوام المؤمنين» للشيخ ملا يوسف البيازيدي الشهير في المنطقة بالخليفة يوسف، وهو كتاب في الفقه الشافعي كتبه المؤلِّف باللغة الكردية تلبية لحاجة الناس فيها، وله كتب ورسائل أخرى في العقيدة وغيرها. من المؤسف جداً أنه ضاعت مؤلَّفات كثيرة مما صُنِّف في هذه الفترة أو قبلها. وبعضها له قصص حزينة مثل كتاب في تاريخ المنطقة لملا عبد الرحمن الخندكي الإيديلي، حيث أخبرني تلميذه ملا سليمان قُرشون الآمدي أنه قال له بأن الكتاب كان يحتوي على وثائق مهمة للغاية، إلا أنه دفن الكتاب خوفاً من الجيش في انقلاب ١٢ سبتمبر عام ١٩٨٠، وأخرج بعد ٣ سنوات فإذا هو مسوَّس فلم يبق منه شيءٌ. وتوجد مؤلَّفات قيِّمة لملاوات وسَيْداوات المدارس التراثية في المنطقة الشرقية نسمع بها، ولكن الكثير منها يحتاج إلى عناء البحث للحصول عليه، هذا إذا تسمح بها العائلات التي لا تعرف قيمتها، بل ولا يعلم كثيرٌ منهم بوجودها بين ما تركه الشيوخ والسيداوات من الكتب والمكتبات، فهي في زوايا مظلمة تحت الغبار قد يعلوها العفن، إن لم يتم حرقها أو التخلص منها. كما تمَّ بيع كثيرٍ منها للمكتبات العامة، ومكتبات البلديات فوالله أعلم بعاقبتها.

لا يمكننا التطويل هنا في ذكر المدارس التراثية، ولكن كثرت الدراسات الحديثة حولها، سواء كانت كتباً أو رسائل أو مقالات مثل كتاب (Şark Medreselerinin Serencamı) «عاقبة المدارس الشرقية»[٣٥] باللغة التركية للأستاذ الدكتور خليل جِيجَك، وكتاب (Kürt Medreseleri ve Âlimleri) «مدارس الكرد وعلمائهم»[٣٦] بالتركية

[٣٥] والكتاب مطبوع من دار البيان في مجلد لطيف ٢٢٤ صفحة، فيوجد في السوق.

[٣٦] وهو من منشورات دار أفستا في ثلاثة مجلدات، كلُّ مجلد منه أكثر من ٤٤٠ صفحة، ويمكن الحصول عليه من السوق.

أيضاً للأستاذ الدكتور قدري يلدرم، وهو أوسع كتاب وجدته في هذا الباب، وقد خصَّص المؤلف المجلد الأول منه للنظرية والمناهج ومدارس الإمارات، والمجلد الثاني للمدارس التابعة للتكيات الصوفية، والمجلد الثالث للمساجد والحُجْرات أي المدارس التابعة للمساجد، وكذا كتاب (Xwendina Medresê) «الدراسة في المدرسة»[٣٧] باللغة الكردية لزين العابدين زِنار.[٣٨] ومن أراد التوسيع في الباب فعليه بهذه الكتب والمقالات فإنه يجد فيها بغيته.

٤. منهج التحقيق

ينبغي أن أبيِّن في البداية أن المخطوط هو نسخة وحيدة من خطِّ المؤلف نفسه، بل يبدو أنه كان مسودَّته كما أشرنا إليه، ولم يتم نسخه فبقي على الحالة الأولى، وهذا العمل هو أوَّل عملٍ يتم على ما كتبه المؤلِّف في شكل مسودَّة. ومن ثمَّ لا مجال للمقارنة أو غيرِها من الأمور التي لابد منها في حال تعدد النسخ. وأما الأصول

---

[٣٧] هذا الكتاب طبع من دار جاندا كردي بستوكهولم عام ١٩٩٣ في مجلد صغير ١٠٣ صفحة، ويوجد على الانترنت بصيغة بي دي إف.

[٣٨] بالإضافة إلى مقالات علمية منشورة في مجلات جامعية مثل مقالة (Di Nava Medreseyên Kurdî De Giringiya Medreseya Axtepeyê) «أهمية مدرسة أختبه بين المدارس الكردية» باللغة الكردية تقدم بها زين العابدين زِنار في المؤتمر الدولي للعلوم الإسلامية بين المدارس الدينية التقليدية والكليات الدينية المعاصرة المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو - ١ يوليو ٢٠١٢م في جامعة بينغول. وكذا مقالة «المدارس الفقهية في منطقة الزَّاب وتأثيرها على ثقافة سكان المنطقة» باللغة العربية بقلم الدكتور شاويش مراد، وقد نشرت في مجلة جامعة حرّان العدد: ٤٦، ديسمبر ٢٠٢١م. وأيضاً مقالة (Medreseyên Kurdan Ji Destpêkê Heta Îro) «مدارس الكرد منذ البداية إلى اليوم» باللغة الكردية كتبها نوزاد أمين أوغلو، ونشرت في مجلة جامعة ألب أرسلان للعلوم الاجتماعية في موش، العدد: ٢، كانون الأول ٢٠١٥م. ومقالة (Şark Medreselerinin Kurumsal Yapısı ve İşleyişi: Mardin Örneği) «الهيكل المؤسَّسي وسير العمل في المدارس الشرقية: نموذج ماردين» بالتركية، بقلم صباح الدين بالا، من منشورات أكادمية أرتوكلو ٢/٢٠١٥ (٢)، ٤٩-٨٣. توجد هذه المقالات وأمثالها كثيرة على الانترنت.

المتبعة في هذا العمل فقد اعتمدت عموماً على أسس مركز البحوث الإسلامية في التحقيق إلا في المطلوبات المذكورة في دليل كتابة الرسائل العلمية في معهد العلوم الاجتماعية بجامعة مرمر ة.

ونظراً إلى أن المؤلف لم يتمكَّن من تحرير الرسالة وتنظيمها وترتيبها، فإنه وقع بعض النقص والخلل في الرسالة من هذه النواحي، فعلى سبيل المثال لم يضع العناوين في بعض المواضع التي كان لابد لها من عنوان مثل باب التيمُّم، فذكر بعض المسائل مدرجةً في بعضها، ووضع بعض العناوين ناقصة دون أن تتطابق مع المحتوى المعنون له مثل باب الحيض ولم يذكر النفاس. ولذلك فصَّلنا المسائل المدرجة في بعضها بوضع عنوان لها بين قوسين مربعين، وكذا أكملنا العناوين الناقصة بوضع القسم الناقص بين مربعين.

كذا وقع النقص في بعض عبارات المؤلف نتيجة الاختصار الشديد، والنقل المتصرَّف فيه، مما أدَّى إلى وقوع الخلل فيها وبالتالي الصعوبة في فهم المعنى، فوضعت بعض كلمات حتى ولو كان حرف عطفٍ في بعض المواضع بين قوسين مربعين في عباراته ليكتمل ذلك النقصُ، وتزول تلك الصعوبة فيسهل فهم المعنى المراد من كلامه. كما رتَّبت الكلام حسبما يقتضيه الترتيب الفني من فصله إلى الفقرات، ووضع المواد فيما لابد منها. قمت بتشكيل ما يصعب ضبطه من الكلمات، وشرحت الغريب منها. وكذا شرحت بعض الكلمات أو المصطلحات التي تحتاج إلى تفصيل وزيادة بيان، مثل كلمة (منديل) الواردة في كفارة اليمين.

لم ترد الآيات في كلام المصنِّف فلم تبق الحاجة إلى عزوها إلا ما ذكر في حاشية على جانب الصفحة من قراءة (إنا أنزلناه)، فالمراد سورة القدر بأكملها. ولكن وردت بعض الأحاديث فقمت بتخريجها من دواوين السنة، إلا

أنه لم أجد بعضها في الدواوين المعروفة فذكرت المصدر الوارد فيه إن عثرت عليه مع ذكر حكمه من كتب التخريج أو العلل. كذلك قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المنقولات التي ذكرتها في الهامش استكمالاً أو شرحاً لكلام المؤلف. ذكرت مصدرين من الكتب الستة إن وُجدت وإلا فاقتصرت على واحد، ولم أذكر غيرها، وإن لم أجد فيها فذكرت مصدرين من غيرها إن وُجدت وإلا فاقتصرت على واحد.

سبق معنا أن قلت بأنه توجد في كلام المصنِّف بعض التساهلات والتجوزات من ناحية القواعد اللغوية والإملائية، بل وقع الخلل في كتابة بعض الكلمات، فأشرت في الهامش إلى شكلها الوارد في الأصل مع بيان وجه ما أثبتُّه في النصِّ المحقَّق فيما دعت الحاجة إلى ذلك دون ما هو واضح. كذلك أشرت إلى ما قد يكون هو الوجهَ المراد في بعض ما هو من هذا القبيل. كما قمت بترجمة الأسماء الواردة في الرسالة.

ذكرت في السابق أن المؤلف كتب بعض الاستدراكات على جوانب الصفحات، وأشار إلى مواضع بعضها من النص، وترك بعضها دون الإشارة إلى محلها، ولكنه يظهر أنه دوام موضع معين من الكلام، فأضفت ما هو من هذا القبيل إلى نص المتن المحقَّق مع الإشارة إلى جميعها في الهامش بأنها مكتوبة على جانب الصفحة، بل وذكرت نوع القلم إذا اختلف عن القلم الرئيسي، لأن بعض الاستدراكات، وكذا بعض التصحيحات كتبت بقلم يشبه الرصاص العادي. ولكنَّ بعض ما كتب على جانب الصفحة لا يرتبط بالنص مباشرةً، ولم يضع المؤلف عليه إشارةً لتحديد المحل الذي أراد التعليق عليه، ويمكن اعتبار بعضه فوائد إضافية مثل الحواشي، وبعضها تفسيراتٌ وبياناتٌ عبارة عن كلمة أو كلمتين كتب أغلبها بين الأسطر، فما كان من هذه الصور لم أضف شيئاً منها إلى النص المحقق، بل وضعتها في الهامش وذكرت ذلك مع الشرح والبيان عند الحاجة.

جمع المؤلف مادة الرسالة من مصادر شتَّى، ولكن مع التصرُّف في العبارات الأصلية كما بيَّنا، ويختصرها في الغالب مما يؤدِّي أحياناً إلى الغموض في عبارته، وبالتالي إلى الصعوبة في فهم المسألة، فأتيت بعبارة المصدر المستفاد منه في الهامش لإزالة الغموض الواقع في كلام المؤلف، أو لتوضيح المسألة أكثر حينما دعت الحاجة إلى ذلك. وأتيت في الهامش ببيان زائد أو بخلاصة في بعض المواضع لتكمل المسألة، مثل ما سيأتي في باب البيع، كما حاولت شرح وبيان كلام المصنف في مواضع الاختصار الشديد مثل باب الهبة والإجارة، من عندي فيما لا يحتاج إلى النقل، أو بالاستفادة من المصادر التي اعتمد عليها في المسألة ذات العلاقة، بل وقمت بإعادة الصياغة لبعض العبارات مثل ما نقله من شخص بنصِّ عبارته في مسألة الإسقاط، لكثرة الغموض والركاكة الواقع فيها. وذكرت بعض أوجه الإعراب مثل العطف عند اقتضاء الأمر.

وأتيت في الهامش بنقول أخرى عند الحاجة لأغراض مثل تمام المسألة، أو توضيحها أكثر، أو بيان مخالفة المؤلف لما هو المعتمد في المذهب، أو انحيازه إلى مذهب آخر، بل وأتيت بنتائج بحوث تمت في مسائلٍ اختصرها المؤلف، ولكنها تحتاج إلى تفصيل أكثر مثل مسألة الانتقال بين المذاهب، أو لم يتطرق المؤلف فيها لجانب كان لابد منه مثل مسألة الإسقاط. كذلك أتيت بنقول من مصادر المذهب الذي انحاز إليه المؤلف غير المذهب الشافعي في بعض المسائل دون ذكر ذلك. كلُّ هذا لأن الغرض من هذا العمل على المخطوط لم يكن مجرد التحقيق فقط، بل كان يهدف إلى التحليل والدراسة أيضاً.

وبخصوص المنقولات التي ذكرتها في الهامش، فقد وضعت أقوال المؤلف بين هلالين ()، ووضعت المنقولات الأخرى بين إشارتي الاقتباس «»، ما لم تتجاوز ثلاثة أسطر، فأما ما تجاوزها فجعلتها على مسافة بادئة

قدرَ ١ سم من البداية والنهاية على حدٍّ سواء. ووضعت أسماء الكتب بين هلالين في الموضع الذي يحتاج إلى التنبيه، وكذلك جعلت أرقام الأجزاء والصفحات بين هلالين إذا وقعت وسط الكلام دون ما جاء منها في نهايته.

توجد تمزقات منفصلة ومفقودة في بعض الصفحات، وكذا وُضعت أشرطةٌ لاصقة على بعضها المشقوق، مما حال دون قراءة السطور التي صادفت هذه الأماكن، فأكملت بعضها مستفيداً من المصادر المعتمد عليها في تلك المسائل، وأشرت إلى ذلك في الهامش. ولكن لم أتمكن من اتمام بعضها فتركت الأجزاء التي لم يمكن قراءتها على شكل النقط في قوسين مربعين بهذا الشكل: [...].

أشرت في الغالب إلى المصادر التي استفاد المؤلف منها في الأبواب أو المسائل عند كلٍّ منها، وكذا إلى المصادر التي يحتمل أن يكون قد استفاد منها حيث تتطابق عبارته مع عبارتها، مثل ما بيَّنت سابقاً من جواز دفع الزكاة إلى طالب العلم الغني، هذا مع ذكر الأجزاء والصفحات من الكتب المطبوعة المتوفرة لديَّ مما تمكنت من تثبيتها. ذكر المؤلف بعض المسائل في غير محلها، مثل مسألة زوجة المفقود حيث يظهر أنها كانت استدراكاً لاحقاً، فأشرت عندها إلى مكانها الملائم.

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي توالت أنعامه على العالمين، وأحمده حمد الشاكرين وهو خير الناصرين، وأشهد أن لا إله إلا الله ربُّ السموات السبع وربُّ الأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ حين منعت[٣٩] الجمهورية من تدريس العلوم العربية،[٤٠] والمدارس العلية،[٤١] فقد سئلني بعضُ الإخوان لأجمع لهم من المسائل الشرعية،[٤٢] فأجبتهم بعون الملك العلية، وسمَّيته؛ الهدية[٤٣] في علم الشرعية في وقت الجمهورية، بالإعانة الإلهية.[٤٤]

---

[٣٩] ورد في الأصل: منع.

نجد في بعض المواضع أن المؤلف يذكِّر الفعل مع الفاعل المؤنث، لا يخفى على طلاب العربية أن المؤنث له نوعان: حقيقيٌّ ومجازيٌّ، فالحقيقيُّ ما له ذكرٌ من جنسه مثل المرأة، وأما المجازيُّ فهو ما ليس له ذكرٌ من جسنه ولكن يعامل معاملة المؤنث، وتأنيث الفعل مع الفاعل المؤنث له حكمان أيضاً؛ واجب وجائز، يجب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل اسماً ظاهراً مؤنثاً حقيقياً غير مفصول عن الفعل، أو كان ضميراً راجعاً إلى مؤنث بنوعيه، أما إذا كان الفاعل مؤنثاً مجازياً أو حقيقياً مفصولاً عن الفعل فحينئذ يجوز التأنيث والتذكير. بالتصرف والاختصار من كتاب (جامع الدروس العربية) لمصطفى الغلاييني، ج١ ص٩٩، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣٦هـ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م.

[٤٠] ورد في الأصل: علم العربية.

[٤١] لعله قصد رافعة القدر لكثرة نفعها في التعليم الديني، وإفادة الناس تعليماً وإفتاءً وإرشاداً.

[٤٢] كتب على قوله: (بعض الإخوان)، بين الأسطر برصاص مختلف: (لأن بعضهم لم يكن لديهم كتاب، وبعضهم...) وباقي الكلام ممسوح لا يمكن قراءته.

وأسأل الله أن يوفقني لإتمامه، وأن يقبله منِّي بفضله وإنعامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

[باب في أركان الإسلام والإيمان]

اعلم أنَّه يجب على كلِّ شخصٍ من المكلفين، ولو كان رقيقاً، أن يعرف [أوَّلاً] أركان الإسلام والإيمان، فأركان الإسلام خمسةٌ؛ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتقيم الصلاة،[٤٥] وتؤتي الزكاة، وتصوم

---

[٤٣] ورد في الأصل: هدية، كأنه أراد التواضع فيها أي إن ما جمعته من المسائل الشرعية هي هدية بسيطة، ولكن الأنسب دخول (أل) على اسم الكتاب ليتفق مع باقي التسمية. كذلك من الواضح أن العنوان لا يتفق مع قواعد اللغة حيث إضافة كلمة (علم) إلى (الشرعية) التي هي اسم منسوب، غير صديد، لعله أراد (علم الشريعة) أي علم الفقه، ولكنه أراد أن يكون العنوان ذا سجع على عادة القدامى. وكلمة (وقت) التي هي عربية، غالبا ما تستخدم في الكردية بمعنى العهد والفترة. على كلِّ حالٍ يبدو أن التسمية كانت نتاج تفكير كردي.

[٤٤] ورد في الأصل: بعون الإلهية، لعله دعاءٌ فليس من التسمية.

تساهل المؤلف في بعض القواعد اللغوية والإملائية وتجاوز عنها، وسوف نجد خلال الرسالة بعضاً من هذه التساهلات، والظاهر أن المخطوط كان مسودة على ما أشرنا إليه، ولم يتمكن المؤلف من تبييضها، وكان شغله الشاغل في المسودة هو جمع المسائل بشكل مختصر دون الوقوف على جانب القواعد كثيراً، ولم يهتم في هذه المرحلة بالرصانة في العبارة والترتيب. وننبه إلى التساهلات اللغوية والإملائية كلما عثرنا عليها. ونجد في هذه الفقرة بعضاً من تلك التساهلات والتجاوزات.

قوله: (بإعانة الملك العلية) يمكن اعتبار التاء هنا للمبالغة. والضمير في قوله: (سميته) يرجع إلى مقدَّر، وهو الكتاب، أي سمَّيت الكتاب الذي جمعت فيه المسائل.

[٤٥] ورد في الأصل: صلوة،

يكتب المؤلف كلمة (صلوة) بالواو اعتماداً على ما في الكتب القديمة، إلا أن الصواب أن تكتب بالألف (صلاة) حسب القواعد الإملائية الحديثة، وأثبتناها حسب القواعد الحديثة في كامل الرسالة.

رمضان، وتحجُّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً. وأركان الإيمان ستةٌ؛ أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرِّه. [٤٦]

باب الطَّهارة [٤٧]

لا يصِحُّ الوضوء والغسل وإزالة النجاسة إلا بالماء الطَّهور، أو التراب الطَّهور، وهو الذي لم يقع فيه نجاسةٌ، ولا شيءٌ طاهرٌ يَذُوب فيه، ولم يكن قليلاً مستعمَلاً فيما لابد منه، فإذا اغتسل غسلَ الجمعة مثلاً المنذورَ،[٤٨] فله أن يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلِّي الجمعة، والحاصل أن المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث مستعملٌ دون المستعمل في نفلها.[٤٩]

---

[٤٦] بدأ المؤلف بأركان الإسلام والإيمان في بداية الرسالة ليذكر أسس المعتقدات على عادة السلف، أو تبعاً لكتاب (الرياض البديعة) لحسَب الله، حيث يظهر أن المؤلِّف اعتمد في جزءٍ من الرسالة على هذا المتن في ترتيب الأبواب وما إلى ذلك، مع التصرف في عبارته، والاضافة إليه من شرحه المسمَّى (الثمار اليانعة) للجاوي، كما مرَّ معنا.

[٤٧] ورد في الأصل: (كتاب الطهارة)، ولكن غيَّرنا إلى (باب الطهارة) ليتفق مع العناوين الرئيسية الأخرى، يبدو أنه عنوَن هنا بـ(كتاب) تبعاً لمتن الرياض البديعة، ثمَّ غيَّر العناوين الباقية إلى (باب) تبعاً لمتن قرة العين، كما أشرنا إليه سابقاً.

[٤٨] ورد في الأصل: المنذرة.

قوله: (فيما لا بد منه) أي في الأمور الواجبة التي تتوقف صحتها على الطهارة من صلاة وطواف ومسِّ القرآن، وخرج بذلك الماء المستعمل في الأمور النافلة حتى وإن نذرها، كما مثَّل لها بالغسل المنذور للجمعة، كذا قاله في الثمار اليانعة، ص٣٤.

[٤٩] كتب اعتباراً من قوله: (فإذا اغتسل غسل الجمعة) على جانب الصفحة، يبدو أنه كان استدراكاً لاحقاً، وكتب في النهاية (ثمار اليانع)، اشارة إلى أنَّه مستفاد من شرح (الثمار اليانعة) الذي مرَّ ذكره.

والمستعمل هو الذي رُفع به حدثٌ، أو أزيلت به نجاسةٌ، وإذا وقع فيه نجاسةٌ تغيَّر بها طعمه أو لونه أو رائحته، ولو تغيراً يسيراً، تَنجَّس ولو كان بقدر البحر. والقلتان؛ خمسمائة رطلٍ بغداديٍّ[٥٠] وقدَّروها بخمس قِرَبٍ من قِرَب الحجاز.[٥١] ولو وقع في السَّمن، أو الماء القليل نجاسةٌ لا يراها البصرُ المعتدل لقلَّتها كنقطة بولٍ، وما يعلُق برجل الذُّباب لن يَنجُس، أو ميتةٌ ليس لها دمٌ سائل كعقربٍ ولم تُغيِّره لم يَنجُس لمشقَّة الاحتراز عنها.

فصل في الإناء

ويجوز استعمال جميع المواعين[٥٢] الطاهرة من كل جنسٍ، إلا مواعينَ الذهب والفضة فيحرم استعمالهما لذَكَرٍ وغيره، ولو صغيراً، في أكل أو غيره لغير ضرورةٍ. ويُستحب تغطية الآنية ولو بعود، ولا بد أن يقول عند وضعه: باسم الله هذا غطائك. ويحرم استعمال المطليِّ بذهبٍ أو فضةٍ إن كثر طلاؤه، بأن حصل منه شيءٌ بعرضه على النار.

---

[٥٠] ورد في الأصل: بغداد، بدون ياء النسبة، والصواب هو ما اثبتناه، اللهم إلا أن يقال بأن الكلام على إضافة الرطل إلى بغداد، كما هو في الرياض البديعة، ص٣٦، ولكنَّ المشهور في كتب الفقه هو رطل بغدادي بياء النسبة.

[٥١] كان الشافعي رحمه الله يُقدِّر القِلال بالقربة الحجازية، حيث قال: «فالاحتياط أن تكون القُلَّة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريان أو غيره.» الأم، الشافعي، ج٢ ص١١، تح. الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء، الإسكندرية، ط١هـ / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م

وحينما ابتعد أصحاب الشافعي عن الحجاز غابت عنهم القربة، وكان العوَّام يجهلونها، فاضطروا إلى تقدير القلال بمقادير معروفة لدى الجميع، فقدَّروها بالأرطال البغدادية على أن تكون كلُّ قربة مائةَ رطل بغدادي بعد الاختبار، وأوَّل من قدَّرها بالأرطال من الشافعية هو إبراهيم بن جابر، وأبو عُبيد بن حربَويه، على ما قاله الماوردي في الحاوي الكبير، ج١ ص٣٣٥، تحق. علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

[٥٢] المواعين: جمع ماعون، وهو اسم جامع لمنافع البيت كالقِدر والفَأس والقَصعة ونحو ذلك، قال في المنجد: «الماعون: كل ما انتفعت به من فأسٍ أو قدرٍ أو نحوهما من أشياء البيت» المنجد، معلوف (معن)، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط١٣هـ / ١٩٥٢ م.

الحيوانات كلها تنجُس بموتها إلا الآدميَّ والسمكَ والجرادَ والمأكولَ المذبوح ذبحاً شرعيًّا،[٥٣] والجزءُ المنفصل من الحيِّ كميتة ذلك الحيِّ. ويحلُّ أكل بيضِ غير مأكولٍ حيث لا ضرر فيه، وهو من الميتة طاهرٌ إن تصلَّب لأنه لنموِّه بعد الموت فيها.[٥٤] وجلودها تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً، ويحرم أكل المدبوغ ولو من مأكول مذبوح،[٥٥] كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده، والاصطياد بلحمه[٥٦] إلا جلدَ الكلب والخنزير وما تولد منهما كأن نزا كلبٌ على خنزيرٍ، أو من أحدهما كأن نزا كلبٌ أو خنزيرٌ على شاةٍ أو آدمية فتولد منهما ولدٌ، وإذا دُبغ الجلدُ صار متنجِّساً فيجب غسله.[٥٧]

باب نواقض الوضوء

[وهي] أربعةٌ:

١- خروج شيءٍ يقيناً من القبل أو الدبر إلا منيَّ الشخص الخارجَ منه أوَّلَ مرةٍ.

---

[٥٣] استفدنا قوله: (والجرادَ والمأكولَ المذبوح ذبحاً شرعياً) من كتاب الثمار اليانعة، لأنه تمَّ لصق شريط على هذا السطر من الصفحة فلا يمكن قراءتها. كتب على جانب الصفحة برصاص مختلف التعليق التالي: «ويدخل في ذلك الجنين الذي في بطن أمه». والظاهر أنه تمت اضافته لاحقاً.

[٥٤] كذا قال في الثمار اليانعة، ص٣٨، تح. محمد بدر الدين التلَّوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢هـ / ١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ م، وأضاف: (لا منها)، أي أن البيض ليس من الميتة، ثمَّ قال: «بخلاف الإِنْفَحَة لأنها جزءٌ منها كاليد». الإِنْفَحَةُ جزءٌ من مَعِدة صِغار العجول والجِداء ونحوهما. معجم المعاني الالكتروني، (نفح).

[٥٥] ورد في الأصل: المذبوح، والصواب ما أثبتناه، لأنه صفة لقوله (مأكول) وهو نكرة.

[٥٦] أي كما يحرم لحم الحيوان غير المأكول الذي تمَّ ذبحه للانتفاع ببعضه مثل جلده، أو استخدام لحمه في الاصطياد. قال في الثمار اليانعة (ص٣٩): «لا يحلُّ أكل جلد الميتة المدبوغ سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره، أما جلد المذكَّى فيجوز أكله بعد دبغه ما لم يضرَّ».

[٥٧] هذا إذا كان الجلد نجساً أو تمَّ دبغه بنجس.

٢- وزوالُ التميُّز بجنونٍ أو سُكرٍ أو مرضٍ أو نومٍ إلا ممن نام ممكِّناً[٥٨] مقعدَه على الأرض.

٣- وملامسةُ الرجل للمرأة الأجنبية[٥٩] من غير حائلٍ بين جلديهما ولو كان كلٌّ منهما هَرِماً، أو حصلت الملامسة من غير الاختيار، وينتقض بها وضوءُ كلٍّ منهما، وخرج بالجلد الشعرُ والسنُّ والظفر، ولا بجزءٍ منفصلٍ لأنه لا ذكرٌ ولا أنثى.[٦٠]

٤- ومسُّ قبل الآدميِّ أو حَلقة دبره بباطن الكفِّ بلا حائلٍ، ولو بلا شهوةٍ أو كان بالإكراه، وينتقض به وضوء الماسِّ فقط إلا إن كان المسُّ بين رجلٍ وأنثى أجنبيةٍ فينتقض به وضوئهما كما سبق. ومن القبل القُلفةُ والبَظْر حال اتصالهما، فإن قُطعا فلا نقضَ بهما بخلاف الذكر[٦١] والفرج ما دام اسمهما عليهما.

باب [ما يحرم بالحدث]

يحرم بالحدث الأصغر؛ الصلاةُ والطوافُ، وهذه الحرمة من الكبائر، واستحلالُ ذلك مع الحدث كفرٌ،[٦٢] ومسُّ المصحف حتى كيسه وصندوقه ما دام فيهما، ويحلُّ تقليب ورق المصحف بعودٍ إلا إن انفصلت الورقة

---

[٥٨] ورد في الأصل: ممكنة.

[٥٩] أي التي يجوز له نكاحها حتى لا تخرج الزوجة عن هذا الحكم، إذ إنها لا تعتبر أجنبية عن زوجها.

[٦٠] كتب اعتباراً من قوله: (خرج بالجلد) على جانب الصفحة، والظاهر أنه استدراكٌ لاحق. قوله: (لا ذكرٌ ولا أنثى)، أي لا يُسمَّى الجزء المنفصل ذكراً ولا أنثى.

[٦١] ورد في الأصل: ذكر.

[٦٢] لا يتطرق المؤلف إلى مسائل غير فقهية، ولكنه ذكر هنا هذه المسألة العقدية.

وحُملت عليه، ويحلُّ حمله في متاعٍ إلا إن قصد المصحفَ وحدَه بالحمل، ويحلُّ حملُ التفسير إن كان أكثرَ من القرآن، ولا يُمنع الصبيُّ المميِّز من مسِّ المصحف وحمله لحاجة التعليم.[٦٣]

باب الاستنجاء

يجب الاستنجاء من كل خارجٍ من القبل أو الدبر إن كان نجساً، ولوَّث محلَ خروجه. ويجوز بالأحجار فقط، ولو بلا عذرٍ، وإن كان على طرف البحر، والإقتصارُ على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر، والجمع بينهما أفضل. وإن اقتصر على الحجر وجب ثلاثُ مَسحاتٍ، وإن نظَّف المحلَّ أقلُّ منها، فإن لم تُنظِّف[٦٤] فلابد أن يزيد حتى يُنظفه، وإن نظَّفه بشفعٍ فالسُنَّة أن يزيد واحدةً. وشرطه بالحجر أن لا يَنشُف الخارجُ النجس، وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقرَّ فيه، وأن لا يجاوز البولُ حشفةَ الذكر، ولا الغائطُ صفحةَ الأليين، وأن لا يصل بولُ الأنثى إلى محل جماعها. وإذا عرِق المحل عُفي عن تلوُّث ثوبه بالمحل لعسر التحرُّز.

---

[٦٣] كتب هنا على جانب الصفحة بعض المصطلحات لدى الشافعية، وكان الأنسب أن يذكرها في مقدمة الكتاب إلا أنها لا مجال لها في هذا المختصر، والظاهر أنه ذكرها على سبيل الفائدة، وهي: (والفرق بين القول والوجه والأصح والأظهر والأشبه والأقيس والأحسن والطريق والنص أن القول للشافعي، والنص أيضاً له، والوجه لأصحاب الشافعي، والأصح ترجيح الأئمة، والأظهر أيضاً لكن الأصح أقوى، والأقيس ترجيح من القياس، والأحسن الأكمل، والطريق خلاف عند الأئمة). وكتب في النهاية (حاشية) لعله أشار إلى المصدر الذي استفاد منه هذه المصطلحات، ولكن لم يذكر اسم الحاشية، أو ربما اعتبر ذلك حاشية على النص.

[٦٤] أي ثلاث مسحات المحلَّ.

وإذا وصل إلى باب الخلاء يقول: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الخُبُث والخبائث، يبدأ برجله اليسرى، ثمَّ إذا خرج يقول: غفرانَك، الحمد لله الذي أخرج عنِّي الأذى وعافاني.[٦٥] ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ويحرم في الصحراء، ولا يحاذي[٦٦] القمرين. ولا يستنجي في موضع الفراغ،[٦٧] ولا يبول في الماء الراكد، والجُحرة، ومَهَبِّ الريح، والطريق، والنادى، وتحت الشجرة المثمرة.

باب [الوضوء]

فروض الوضوء ستةٌ:

١- النيةُ، يقول: نويت أن أرفع حكم الحدث، لغير من به حدثٌ دائمٌ، واستباحة ما يحتاج [إلى] الطهارة،[٦٨] لا ما يستحب له الوضوء.

٢- وغسلُ الوجه ما بين مَنبت الشعر [من] الرأس غالباً ومُنتهى اللحيين والذقن وما بين الأذنين، فخرج منه موضع الصلع والنزعتان.

٣- وغسلُ اليدين مع المرفقين.

٤- ومسح بعض البشرة أو الشعر [من الرأس] لا يخرج بالمد.[٦٩]

---

[٦٥] قوله: (أخرج)، وكان الأفضل يقول: أذهب، على ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)». سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، الحديث رقم: ٣٠١. ضبط أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣هـ / ٢٠٠٨ م.

[٦٦] ورد في الأصل: يحاذ.

[٦٧] أي المحل الذي فرغ فيه من الغائط أو البول، وذلك احترازاً من رشِّ الماء عليه.

[٦٨] مثل الصلاة، والطواف ومسِّ المصحف.

٥- وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما وزوائدهما.[٧٠]

٦- والترتيب بأن يُقدِّم غسل الوجه على اليدين وهكذا.

ويجب إزالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى الأعضاء إلا إن كان في إزالتها شدَّةُ مشقَّةٍ، ومثلها الأوساخ التي تحت الأظفار. ولا يكفي مسح الأعضاء المغسولة بل لابد من سيلان الماء عليها. وإذا ترك لُمْعةً صغيرةً[٧١] من عضوٍ، ولو سهواً، لم يصِحَّ الوضوء حتى يغسلها، ويعيد غسل الأعضاء بعدها.

وسنن الوضوء [كثيرة منها]:

١- السواكُ عرضاً بخَشِنٍ غير الإصبَع المتصلة، فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنَّةٌ في كلِّ حالٍ إلا في الصوم، فيُكره من الزوال إلى الغروب.

٢- واستقبالُ القبلة فيه.

٣- والتسميةُ مقرونةً بأوَّله.

٤- وغسلُ الكفين، ثمَّ المضمضةُ، والاستنشاقُ.

٥- ومسحُ الرأس كلِّه.

٦- ومسحُ الأذنين معاً بماءٍ جديدٍ.

---

[٦٩] أي لا يخرج عن حدِّ الرأس، أما إذا مدَّ الشعرُ فخرج عن حد الرأس فلا يكفي المسح على الجزء الخارج.

[٧٠] ورد في الأصل: شقوقهم وزوائدهم، كأنه اعتبر اليدين والرجلين جمعاً فأرجع ضمير الجمع عليهما. والزوائد كإصبع زائدة في اليد أو الرجل، فيجب غسلها أيضاً.

[٧١] أي بُقعة صغيرة.

٧- وتقديمُ اليمين على الشِّمال من اليدين والرجلين.

٨- وتطهيرُ كل عضوٍ ثلاثَ مرارٍ متواليةٍ.

٩- والموالاةُ.

وإذا فرَغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهَمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

فصل [الغسل]

وجب الغسل بالموت والحيض والنفاس والولادة والجنابة، وتحصل بايلاج قدر الحشفة في أيِّ فرج كان، وخروج المني. وله فرضان:

١- النيةُ مقرونةً بأوَّل جزءٍ يغسله من جسده، بأن [يقول]: نويت أن أرفع حكم الحدث، أو استباحة الصلاة.[٧٢]

٢- وتعميم جسده ظاهراً وباطناً[٧٣] بالماء مرة واحدة.

---

[٧٢] كتب تحت السطر بنفس الخط والرصاص: بأن نويت أن أرفع الحدث، ثمَّ شطب عليه وكتب فوق السطر برصاص مختلف ما حررناه، والظاهر أنهما استدراكات مصححة لاحقة.

قوله: (أن أرفع الحدث) وكان الأفضل أن يقول: الحدث الأكبر كما قاله فيما يلي، ولكن يبدو أنه تبع الرياض البديعة، وقال صاحب الثمار اليانعة (ص٥٦): «هذا إن نوى ما عليه [أي من الحدث الأكبر أو الحيض]، أو أطلق فإنه يصحُّ، أما إن نوى الأصغر فإن كان عامداً لم يصح، أو جاهلاً بأن اعتقد أن نيّة الأصغر تكفي عن الأكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس، لأن نية المسح لا تجزئ عن الغسل».

ويجب على المغتسِل أن يتعصَّر[٧٤] حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الجنابة، والأفضل أن يغسل هذين الموضعين قبل جسده بنيةٍ غير النية لبقية الجسد، بأن يقول: نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين الموضعين [محل] الاستنجاء، ثمَّ يأتي بنية أخرى لباقي بدنه.

سنة الوضوء ستة.[٧٥] ومن اغتسل للجنابة في [يوم] الجمعة أجزأه عنهما لا بالعكس. ويحرم بالجنابة؛ قراءة القرآن وقصده، والمُكث أو التردُّد في المسجد، والمحرَّمات بالحدث الأصغر.

[باب التيمُّم]

لا يصحُّ التيمُّم إلا بالتراب الخالص الذي له غبارٌ، بشرط أن ينقله ولو من الهواء، وبعد الوقت.[٧٦]

---

[٧٣] ورد في الأصل: ظاهر وباطن.

[٧٤] كذا قاله في الرياض اليانعة، وشرحه صاحب الثمار اليانعة (ص٥٦)، بقوله: «أي يستخرج ما في الدبر، كأن يرخيه».

[٧٥] تمَّ حشف هذه الجملة، وكتب تحت السطر: (ستة بدل)، يبدو أنه كان يقصد أن يقول: سنن الغسل ستة: الوضوء، ولكن وقع السهو في الكلام فحاول مسحه، ولم يتمكن من اكمال الكلام على السنن. قوله: (ستة)، هذا باعتبار ما ذكره هنا، وإلا فهي كثيرة تطلب من المطوَّلات، ولعل الستة التي كان يذكرها هي:

١- الوضوء قبل الغسل.

٢- التسمية مقرونةً بالنية.

٣- دَلْك الأعضاء.

٤- الابتداء بالشقِّ الأيمن من الجسد.

٥- غسل جميع البدن ثلاث مرات.

٦- استقبال القبلة أثناء الغسل.

كما هو المذكور في الرياض البديعة غير التسمية، ص٥٧.

وأسبابه ثلاثةٌ:

١- عدمُ الماء.

٢- وخوفُ الضرر.

٣- واحتياجُه.[٧٧]

وفروضه أربعةٌ:

١- النيةُ مقرونةً بنقل التراب وبأوَّل جزءٍ من الوجه، وينوي استباحة الصلاة مثلاً.

٢- ومسحُ الوجه.

٣- ومسحُ اليدين.

٤- والترتيبُ.

ولا يَفعل بالتيمم الواحد فرضين.

باب النجاسة [وإزالتها]

الحيواناتُ كلها طاهرةٌ،[٧٨] إلا الكلبَ[٧٩] والخنزيرَ والمتولدَ من أحدهما، وكل ما خرج من السبيلين إلا المنيَّ والريحَ والحصَى. والنجاسة المخفَّفةُ[٨٠] [هي] بولُ الصبيِّ الذي لم يتناول غذاءً غيرَ اللبن، ويَطهُر برشِّ الماء عليه

---

[٧٦] قوله: (وبعد الوقت) معطوف على قوله: (بالتراب) أي لا يصحُّ التيمُّم إلا بعد دخول الوقت، وكتب تحت السطر برصاص مختلف: (أي في الوقت)، أي يجب التيمم في الوقت لا قبله.

[٧٧] أي الاحتياج إلى الماء لشربه أو شرب حيوان محترم.

مرةً حتى يَعمَّه، بشرط أن تزول عينُ البول قبل الرشِّ. والمغلَّظةُ نجاسةُ الكلب والخنزير، ولا يطهر محلُّها حتى يُغسلَ سبعَ مراتٍ إحداهُنَّ مخلوطةٌ بالتراب الطَّهور بعد إزالة العين. والمتوسطةُ بقيةُ النجاسات، ويطهر محلُّها بجريان الماء عليه مرةً إن لم يكن لها جِرمٌ ولا طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ، فإن كان لها شيءٌ من هذه الأوصاف، فلا يَطهُر محلُّها حتى يزولَ ذلك الوصف.

ويُعفى عن اللون وحدَه، وعن الريح وحده إذا عسُر زواله، ولو توقَّف زوال النجاسة على صابونٍ أو غيره وجب استعماله. ويُعفى عن القليل من الدَّم مطلقاً،[٨١] وإن كان من المنافذ، أو بفعله ما لم يكن من مغلَّظٍ،[٨٢] وكذا كثيره إن كان من نفسه، أو من البراغيث، أو من الدماميل والقروح والبَثَرات، وموضعِ الفصد والحجامة والقيح والنفاطات إن تروَّح[٨٣] وتغيَّر لونه، وإلا فهو طاهرٌ، والفَطيرِ الذي يُدفن في النار المأخوذة من النجاسة،[٨٤] ونيمِ نحو الذباب، والماءِ السائل من فم النائم من المعدة، والدَّمِ الباقي[٨٥] على اللحم والعظم، فيجوز طبخه بلا غسلٍ،

---

[٧٨] ورد في الأصل: طاهر، والصواب ما أثبتناه ليتطابق الخبر مع المبتدأ في التأنيث.

[٧٩] ورد في الأصل: كلب، وما أثبتناه أفضل ليتطابق مع ما يلي من الكلام.

[٨٠] كان الأفضل أن يقول: النجاسة ثلاثة أقسام: مخففة ومتوسطة ومغلظة، ثمَّ يفرع عليه فيقول: فالمخففة إلخ.

[٨١] لعل مراده من الاطلاق هو أن الدم سواء كان من نفسه أو من غيره.

[٨٢] وهو الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما كما هو المعروف.

[٨٣] أي إن تروَّح الموضع، يعني صارت له رائحة.

[٨٤] الفَطير هو كل شيءٍ أُعجل قبل نضجه، والخبز الفطير هو الذي تمَّ طهيه قبل اختماره. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين، (فطر)، دار الدعوة، اسطنبول، د.طهـ / ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م. والظاهر أنه أراد الفطير الذي تمَّ طهيه في جمرة النار من شيءٍ نجسٍ مثل السرجين.

[٨٥] ورد في الأصل: باقي.

وعما يصيب الرِجلَ من النعل المتنجِّسة بواسطة عَرقٍ إن كانت النجاسة التي أصابت الرجل معفوًّا عنها، وروثِ طيورٍ على الأرض أو على فراش نحو مسجدٍ، وطينِ الشوارع المتيقَّن نجاستُه ولو من مغلَّظٍ، وقليلِ الدخانِ النجس، والبخارِ الصاعد منه، وغبارِ السرجين، وعن منفذ غير الآدميِّ، وزرقِ الطيور، وعلى فم الطيور، وكلِّ ما يُجترُّ كالبعير والبقر وغيرهما،[٨٦] وفمِ الصبيِّ، وبعرِ شاةٍ وقع في اللبن حال الحلب لا إن وقع بعده أو شككنا فيه،[٨٧] وما يمسُّ العسل من الكُوَّارات[٨٨] التي فيها روثٌ، وبولِ بقرٍ حين الدِياسَة،[٨٩] ولحمٍ طُبخ بنجسٍ،[٩٠] أو بولٍ وجب[٩١] نقع في ماء طاهر، ورطوبةِ الفرج من الإنسان سواء انفصل أو لا، وهي ماءٌ أبيض، والدودِ في الثمار فيجوز أكلها[٩٢] معه، و[ما] في بطن السَّمك الصغير فيجوز قليها بلا شقٍّ.

اعلم أنَّ العفو إنما هو عن متحقَّق النجاسة، أما نحوُ ثيابِ قصَّارٍ، وعرقِ الدواب ولُعابِها وإن كانت تَتمرَّغ في النجاسة وتحُكُّ قوائمَها النجسةَ بأفواهها، ولعابِ الصبيان والمجانين، وماءِ الميازيب الذي يغلِب على الظن نجاسته، ومائعٍ أدخل الكلبُ رأسَه فيه وأخرج فوُجد فمُه رطباً، ولبنٍ وشعرٍ وعظمٍ شُكَّ أنه من مأكول أو غيره، ولو

---

[٨٦] أي يُعفى عمَّا يوجد من النجاسة على فم الطيور والحيوان المسحوب.

[٨٧] كتب قوله: (أو شككنا فيه) برصاص مختلف فوق السطر على جانب الصفحة، ووضع في النهاية اختصار (صح).

[٨٨] الكُوَّارات: جمع الكُوَّارة، وهي خلية النحل، قال في المنجد: «الكُوارة والكِوارة والكُوَّارة: شيءٌ يُتخذ للنحل من القُضبان أو الطين تأوي إليه» المنجد، معلوف (كور).

[٨٩] الدياسة هي الوطء بالرجل، المنجد، معلوف، (ديس).

[٩٠] أي طبخ على ما هو نجس مثل السرجين.

[٩١] وجب أي سقط، يأتي فعل وجَب يجِب بمعنى السقوط أيضاً، وهو في الأحياء كنايةٌ عن الموت، قال في المنجد: «وجب الحائطُ ونحوه: سقط إلى الأرض، والرجلُ: سقط ومات» المنجد، معلوف، (وجب).

[٩٢] ورد في الأصل: أكله، والصواب ما أثبتناه لأن الضمير راجع على الثمار.

[كان] ملقًى في مزبلةٍ، أو بيضٍ يُظنُّ نجاستُه، ومائعٍ وقع فيه آدميٌّ ولو ميِّتاً،[٩٣] أو ولَغت[٩٤] فيه هِرَّةٌ أو نقَرت دجاجةٌ ونجَّسته بعد ما غاب من الأعين قدراً يمكن عادةً طهرهن من تلك النجاسة، وسائرُ[٩٥] ما غلبت النجاسةُ في نوعه مستندةً إلى الظاهر، [و] إلى قرينةٍ تقوِّي الظاهر كما في مسألة الضبية المشهورة،[٩٦] فكلُّه طاهرٌ للأصل فلا حاجةَ إلى العفو فيه.

---

[٩٣] ورد في الأصل: مية، و الصواب ما أثبتناه، أي ولو كان الآدمي ميتاً.

[٩٤] ورد في الأصل: لغت.

[٩٥] الظاهر أنه معطوف على قوله: (نحوُ).

[٩٦] كتب المؤلف الهمزة في كلمة (مسئلة) على النَّبرة وفقاً لما في الكتب القديمة، ولكنها تكتب حسب القواعد الحديثة على الألف (مسألة)، إذ إن القاعدة الإملائية هي أن تكتب الهمزة المتوسطة على الألف، لأنها مفتوحةٌ وما قبلها حرف ساكن ليس من حروف المد، ولا تكتب الهمزة على الياء أي النبرة إلا إذا كانت مكسورةً أو كان ما قبلها مكسوراً مثل (سُئِل).

أما المسألة الضبية فهي مسألةٌ لغويةٌ إعرابيةٌ أكثر منها فقهيةً، أخذوها من قول الإمام النووي (ضبةً)، حيث قال: «وما ضُبِّب بذهب أو فضة ضبةً كبيرةً لزينة حرُم، أو صغيرةً بقدر الحاجة فلا، أو صغيرةً لزينة، أو كبيرةً لحاجة جاز في الأصح». منهاج الطالبين، النووي، ص١٤، تح.عبد الحميد سكحال، وأيمن خرقي، دار البلخي ودار البيروتي، دمشق، د.طهـ / ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م

واختلفوا في وجه نصبها؛ قال بضهم إنها اسم كان محذوفة، أي وكان المضبَّبُ ضبةً كبيرةً، وقال بعضهم إنها اسم كان مع الشرط، أي وإن كان المضبب ضبةً كبيرة، وقال بعضهم إنها مفعول مطلق منصوب بفعلها قد توسَّع فيه المصنف لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسُّعٌ على خلاف الأكثر، فإن أكثر ما يكون المفعولُ المطلق مصدراً، وهو اسم الحدث الجاري على الفعل، قاله الخطيب في المغني، ج١ ص٣١. ذكر محمد ابن طولون هذه المسألة واعترض على جميع التوجيهات، ثمَّ جاء بتوجيهٍ من عنده، حيث جعل (ضبة) منصوبةً على نزع الخافض، و(بذهب) في موضع نصبٍ على الحال من النكرة لتقدمه عليها لأنه لو تأخَّر كان صفةً لها، والباءَ بمعنى من البيانية، وصار تقدير الكلام: وما ضُبِّب بضبة من ذهب أو فضة كبيرة لزينة، حرُم. المسائل المـُلقَّبات في النحو، ابن طولون، ص٧٣، تح. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١هـ / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

أما تشبيه المؤلف هذه الأمور بالمسألة المذكورة، فكأنه من حيث الطهارة الأصلية، لا من حيث الإعفاء عنها.

باب الحيض [والنفاس]

[الحيض] هو الدم الخارج من قبُل المرأة في صحَّتها بلا سببٍ. والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها. وأقلُّ سنِّ الحيض تسعُ سنين تقريباً، وأقلُّ مدته يومٌ وليلةٌ، واكثرها خمسة عشر يوماً، وغالبها ستةٌ أو سبعة، فإن نقص الدمُ عن أقلِّ المدة أو زاد على أكثرها فهو دمٌ فاسدٌ. وأقلُّ مدة النفاس لحظةٌ، وأكثرها ستُّون، وغالبها أربعون، وما زاد عليها فدمٌ فاسدٌ أيضاً.

ويحرم بالحيض والنِّفاس المباشرةُ فيما بين السُّرَّة والركبة من غير حائلٍ، والمرورُ في المسجد إن خافت تلويثه، والصومُ، والمحرَّماتُ السابقة.[٩٧] ويجب عليهما[٩٨] قضاءُ الصوم فقط.

باب الصلاة [٩٩]

فرض الله على هذه الأمة أعني المسلمَ البالغَ العاقلَ الطاهرَ من الحيض والنفاس[١٠٠] [خمسةَ أوقاتٍ من الصلوات، وهي]؛ وقتُ الظهر من زوال الشمس عن وسط[١٠١] السماء إلى أن يزيد ظلُّ الشيء على مثله بعد ظلِّ الإستواء، ووقتُ العصر من الزيادة على ظلِّ المثل إلى غروب الشمس كلها، ووقتُ المغرب من تمام غروب الشمس

---

[٩٧] ورد في الأصل: ومحرمات، وكتب تحت السطر برصاص مختلف: (أي في الوضوء).

[٩٨] أي على الحائض والنفساء.

[٩٩] ورد في الأصل: الصلوة.

[١٠٠] أي المفروض عليه الصلاة من الأمة هو العاقل إلخ.

[١٠١] ورد في الأصل: الوسط.

حتى يغيبَ الشفق الأحمر، ووقتُ العشاء من مغيب الشفق الأحمر حتى يَطلُعَ أوَّلُ الفجر الصادق، ووقتُ الصبح من طلوع أوَّل الفجر الصادق حتى يَطلُعَ أوَّلُ الشمس.

إذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد، ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر فيكون بين وقتيهما فاصلٌ كما بين الصبح والظهر.[١٠٢]

---

[١٠٢] كتب هذه الفقرة بنفس الخط والرصاص على جانب الصفحة، مما يعني أنه استدراكٌ لاحق، وكتب في النهاية: (سليمان جمل) اشارة إلى المصدر الذي استفادها منه، وهو (حاشية الجمل على منهج الطلاب) لسليمان بن عمر العُجيلي المعروف بالجمل، وقوله: (إذا مضى قَدْر ذلك)، أي القدر المقدَّر لوقت المغرب، وقال الجمل عن تقديره:

> وهو مضيُّ قدر زمن وضوءٍ أو نحوه، واستنجاءٍ وإزالة نجاسةٍ عن بدنه أو ثوبه، وتَحفُّظِ دائمِ حدثٍ، وما يُسنُّ للصلاة من تعمُّمٍ وتقمُّصٍ، وأكلِ لُقَمٍ يَكسِر بها سورة الجوع، وسترِ عورةٍ، وإذانٍ وإقامةٍ، وخمسِ ركعاتٍ بالوسط لا باعتبار فعل نفسه خلافاً للقفَّال، فإذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشاء إلا بمغيب الشفق الأحمر فيكون بين وقتيهما فاصلٌ كما بين الصبح والظهر. حاشية الجمل المعروف بـ(فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ج١ ص ٢٧١، دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.تن.، تصوير طبعة المطبعة الميمنية، مصر ١٣٠٥ هـ.

كتب أعلى الصفحة برصاص مختلف العبارة التالية: (يندب تعجيل الصلاة ولو عشاءً لأول وقتها). وكتب في أسفلها برصاص مختلف أيضاً هذه العبارة: (يُكره تحرُّماً صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق، ومنه صلاة التسابيح). لعله قصد بها في الأوقات المكروهة. كأنه اختصارٌ من عبارة الهندي حيث قال:

> فرعٌ: يكره تحريماً صلاةٌ لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح، أو لها سببٌ متأخِّرٌ كركعتي استخارةٍ وإحرامٍ بعد أداء صبحٍ حتى ترتفع الشمس كرمح، وعصرٍ حتى تغرب، وعند استواء غيرَ يوم الجمعة. لا ما له سببٌ متقدمٌ كركعتي وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب، وإعادةٍ مع جماعة ولو إماماً، وكفائتة فرض أو نفل لم يُقصَد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه. فلو تحرَّى إيقاع صلاةٍ غيرَ صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً فتحرم مطلقاً ولا تنعقد ولو فائتةً يجب قضاؤها فوراً لأنه معاندٌ للشرع آه. فتح المعين، الهندي، ص٥١، تح. محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦هـ / ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١ م.

ولا قضاء على الكافر إذا أسلم، ولا على المجنون والمُغمَى عليه والسَّكرانِ بعد صحوهم، إلا إذا تعدَّوا بذلك، ولا على الصغير إذا بلغ. ويجب على الآباء والأمهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين، ويضربوهم على تركها عند عشرة.[١٠٣] ويجب على الشخص عند أوَّل بلوغه أن يَعزِم على فعل جميع الواجبات والامتناعِ عن جميع المحرمات.

ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلَّفِين فهو كافرٌ مرتدٌّ، ويُقتل كفراً إن لم يرجع، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في قبور المسلمين، فإن لم يجحد وجوبها وأخَّرها عن وقتها بلا عذرٍ فهو مؤمنٌ فاسقٌ، لكن يُقتل بشروط مذكورة في المطوَّلات. ولا تسقط الصلاة عن أحدٍ ولو اشتدَّ عليه المرضُ إلا من غاب عقله بغير تعمُّدٍ منه. ولا عذرَ له في تأخيرها في الحضر من وقتها، ولو تكاثرت عليه الأشغال، [إلا] إذا [نسيها و] كان تأخيرها بغير لعب،[١٠٤] أو نام قبل دخول وقتها ولم يتنبَّه إلا بعد فوتها. وإذا فاتت شخصاً فريضةٌ بغير عذرٍ، وجب عليه قضاؤُها على الفور، فإن فاتت بعذرٍ، وجب قضاؤها على التراخي، والأفضل له المبادرة بقضائها.

---

[١٠٣] كتب على جانب الصفحة التعليق الآتي: (وعلى الآباء تعليمُ المميِّز أن نبيَّنا محمدٌ ﷺ بُعث بمكة، وولد بها، ودفن بالمدينة ومات بها). لا يخفى ما وقع في العبارة من تقليب، حيث كان حق العبارة أن تكون: ويجب على الآباء تعليم المـُمَيِّز أن نبيَّنا محمداً ﷺ وُلد بمكة وبُعث بها، ومات بالمدينة ودفن بها، إلا أنه اعتمد في الترتيب على عبارة فتح المعين للهندي، وهذا التقليب حصل نتيجة شرح الهندي للمتن والزيادة عليه، وكتب في النهاية (إعانة) اشارة إلى حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي، مكتبة محمد سعيد وعبد الرسول فدا، مكة، د.ط.، د.تن.، ولكن العبارة للهندي في فتح المعين (ص١٧)، وهي: «(وأَوَّلُ واجبٍ) حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثمَّ على من مرَّ (تعليمُه) أي المميِّزُ (أن نبينا محمداً ﷺ بُعث بمكة) ووُلِد بها (ودُفن بالمدينة) ومات بها».

[١٠٤] عبارة الرياض البديعة (ص٧٦)، كالتالي: «إلا إذا نسيها بغير لعب ». وهي أوضح من عبارة المؤلف.

باب [شروط الصلاة]

الشروط لصحة الصلاة أربعةٌ:

١- الطهارةُ عن الحدثين، وعن النجاسة [التي] لا يُعفى عنها في الجسد والملبوس والمكان.

٢- وسترُ العورة من أعلى البدن وجوانبه ما بين السُّرَّة والركبة، لكن يجب ستر جزءٍ منهما في حق الرجل والأمة، وأما في حق المرأة الحرة فجميع بدنها إلا الوجهَ والكفين، ومن عجز عن ستر عورته صلَّى عارياً ولا إعادة.

فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت. ويُستحب للذكر أن يَلبَس لصلاته أحسن ثيابه، ويَتقمَّص، ويَتعمَّم، ويَتطَيلَس، ويرتدي، ويتَّزِر، أو يتسرول، وإن اقتصر على ثوبين فقميصٌ مع رداءٍ أو إزارٍ، أو سراويلٌ أولى من رداء مع إزار أو سراويل، ومن إزار مع سراويل، وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع.[١٠٥]

٣- ودخولُ الوقت ولو بغلبة الظنِّ في صلاة الفرض وتوابعه، ووجودُ السبب.[١٠٦]

٤- واستقبالُ عين القبلة يقيناً في القرب وظنًّا في البعد، إلا في نافلة السفر، وصلاة شدة الخوف.

وأركان الصلاة ثلاثة عشر:

١- النيةُ مقرونةً بجزءٍ من تكبيرة الاحرام.

---

[١٠٥] كتب الجملة الأولى من هذه الفقرة بأعلى الصفحة، وما يليها على جانبها، وكتب في النهاية (جمل)، مما يعني أنه استفادها من حاشية الجمل على شرح المنهج (ج١ ص٤٠٨)، وقد لخَّصها منها.

[١٠٦] قوله: (وتوابعه) أي توابع الفرض وهي الرواتب سواءٌ كانت قبليةً أو بعديةً، وقوله: (ووجود السبب) أي بالنسبة للصلوات التي تصلَّى بناءً على وقوع أسبابها مثل صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، إذ تقع الأسباب لها موقع الأوقات للصلوات ذات الأوقات.

٢- والقيامُ للقادر في الفرض، ومن عجز عن القيام صلَّى جالساً، فإن عجز صلَّى مضطجعاً، فإن عجز أشار برأسه، فإن عجز فبأجفانه، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه، وفي جميع ذلك لا يَنقُص من أجره شيءٌ. ويجوز للقادر أن يصلِّيَّ النوافل قاعداً ومضطجعاً، لكنَّ ثواب القاعد نصفُ ثواب القائم، وهكذا.

٣- وتكبيرةُ الإحرام، ويتعين فيها الله أكبر، فلا يصحُّ بغير ذلك للقادر عليه، والسُنَّة أن يقرأ بعدها دعاء الافتتاح ثمَّ التعويذ.

٤- وقراءُ الفاتحة بالبسملة في كل ركعةٍ، والمسبوقُ يتحملها الإمامُ بأن لا يكون محدِثاً ولا أُميًّا، ولا في ركعة زائدة.[١٠٧] والسُنَّة أن يقرأ سورةً أو شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعةٍ من الثنائية، وفي الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية والرباعية.

٥- والركوعُ مقروناً بالطُمأنينة حتى تستقرَّ الأعضاء، والواجب فيه حتى تصل كفاه إلى ركبتيه إن كان معتدل الخِلقة، والسُنَّة أن يقول فيه: سبحان ربيَّ العظيم، ثلاثاً.

٦- والاعتدالُ مقروناً بالطُمأنينة، والواجب [فيه] أن يعود لما كان عليه قبلَه، والسُنَّة أن يقول حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قال: ربَّنا ولك الحمد. وأن يَقنُت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح كلَّ يومٍ، ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان.

---

[١٠٧] هذا بيان للإمام المؤهَّل، أي أن المسبوق يتحمل عنه الإمامُ القراءةَ إن كان أهلاً للتحمل بأن لا يكون محدِثاً ولا أميًّا ولا يكون في ركعة زائدة.

٧- والسجودُ مرَّتين مقروناً[١٠٨] بالطُمأنينة بأن يسجد على جبهته مكشوفةً، وعلى ركبتيه، وعلى جزءٍ من بطون يديه، وجزءٍ من بطون أصابع قدميه، وأن يرفع أسافله على أعاليه، وأن يتثاقل برأسه، ويقول: سبحان ربيَّ الأعلى وبحمده، ثلاثاً.

٨- والجلوسُ بين السَّجدتين بالطُمأنينة فيه.

٩- والجلوسُ الأخير يُسلِّم عقبَه.

١٠- وقراءةُ التشهُّد؛ التحيَّاتُ[١٠٩] إلى وأن محمداً رسولُ الله. وأن محمداً رسولُ الله؛ الأولى ذكرُ السيادة، لأن الأفضل سلوك الأدب، وحديث: «لا تسوِّدوني في صلاتكم» باطلٌ.[١١٠]

١١- والصلاة وأقلُّها: اللَّهمَّ صلِّي على محمَّدٍ.

١٢- والتسليمةُ الأولى؛ السلام عليكم.

فصل السنن

سنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعةً؛ عشرون منها مؤكَّدةٌ، وهي؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والباقية[١١١] غير مؤكَّدةٍ، وهي؛ ركعتان قبل الظهر وركعتان

---

[١٠٨] ورد في الأصل: مقرونان، كأنه أراد وضع التنوين.

[١٠٩] كتب فوق السطر التعليق الآتي: (أي البقاء، وقيل العظمة)، وذلك تفسيراً لقوله: (التحيات).

[١١٠] كتب الفقرة الأخيرة على جانب الصفحة، وكتب في النهاية: (إعانة ورقة ١٦٢) مما يعني أنه استفادها من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، وهي مذكورة فيها (ج١ ص١٦٩). أما الرواية المذكورة فقد قال العجلوني: لا أصل لها. كشف الخفاء، العجلوني، ج٢ ص٤٣٠، تح. يوسف بن محمد الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، د.ط.، د.تخ.

بعده زيادة على المؤكَّدة، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء. وأما الوتر فسنَّةٌ مؤكَّدة؛ وأقلُّه ركعة، وأكثره أحد عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات[١١٢]، ولا يصحُّ إلا بعد العشاء.[١١٣] وجمعةٌ كظهر؛ حاصله أن الجمعة إن أغنت عن الظهر سُنَّ قبلها أربعٌ وبعدها أربعٌ كالظهر، وإن لم تُغنِ عنها سُنَّ قبلها أربعٌ لا بعدها، وسنَّ قبل الظهر أربعٌ وبعدها أربعٌ.[١١٤]

والسنن في الصلاة أبعاضٌ وهيئاتٌ؛ فالأبعاض القنوت، والتشهُّد الأوَّل ومتعلقاتُهما. والهيئات؛ سائر الأذكار.[١١٥] ومن ترك شيئاً من الأبعاض عمداً أو سهواً فالسُنَّة له أن يسجد للسهو، والهيئات لا يسجد لها.

ومن شكَّ قبل فراغ الصلاة في الأركان [وجب عليه] أن يبنيَ على اليقين، ويأتي بما شكَّ فيه. وسجود السهو سنةٌ، لا يزيد على السجدتين، ومحلُّه قبل السلام ولا يضرُّ الشكُّ بعد الفراغ منها إلا في النية. ومفسدات الصلاة

---

[١١١] ورد في الأصل: الباقي.

[١١٢] ورد في الأصل: ركعة، والصواب ما أثبتناه، إذ تمييز الأعداد من ثلاثة إلى عشرة مجموع مجرور.

[١١٣] كتبت برصاص مختلف بين الأسطر الحاشية التالية تعليقاً على الوتر: (وأن يقول في نية الوتر: نويت أصلي ركعتين من الوتر، لا غير).

كتب على جانب الصفحة: (وصلاة الضُّحَى، وصلاة التراويح، وصلاة التسبيح، وصلاة التهجد، وصلاة الأوَّابين، وصلاة الوضوء، وتحية المسجد والخسوف والكسوف والاستسقاء آه. ولكن لم يشير إلى المحل الذي علَّقه عليه، ولا يخفى أنها من دوام السنن. ورد في الأصل: (الصلاة) معرفة (بأل) مع الاضافة إلى ما بعدها.

[١١٤] كتب اعتباراً من قوله: (وجمعة كظهر) على جانب الصفحة، وقال في النهاية: (سليمان جمل ٨٤١) مما يعني أنه استفاد هذا القسم من حاشية الجمل على شرح المنهج (ج١ ص٤٨١).

[١١٥] ورد في الأصل: أذكار.

إن قارنت تكبيرةَ الإحرام فلا تنعقد معها، وإن طرأت بعد الدخول أبطلتها[١١٦] [إذا] وقعت،[١١٧] وهي كثيرةٌ؛ أحدها الكلامُ العمد ولو قليلاً، والفعلُ الكثير ولو سهواً، والحدثُ، والنجاسةُ [التي] لا يعفى [عنها]، والسلامُ عمداً في غير محله وغيرها.[١١٨]

باب [صلاة] الجماعة

هي فرضُ كفايةٍ، وقيل سنةٌ مؤكَّدةٌ، وللرجال آكد، على أهل البلد أن تكون[١١٩] في محل ظاهر للناس لا يستحي أحدٌ من دخولها، وفي خط البلد.[١٢٠] والسُنَّة أن يصلِّيَ جماعةً ولو مع أهل بيته، والجمع أفضل، وتدرك فضيلةُ التكبيرة الأولى بشهود تكبيرة الإمام، واشتغل بالصلاة عقبها، وفضيلة الجماعة بإدراك جزءٍ مع الإمام.

ويجب على المقتدي أن ينوي الجماعة،[١٢١] وأن يعمل أفعالَ الإمام، وأن يتابعه في أفعال الإمام،[١٢٢] وأن يجتمع معه في مكان واحد بأن لا يذر المسافة بينهما، ولا بين كل صفَّين أو شخصين ممن إئتمَّ بالإمام خلفه، أو

---

[١١٦] ورد في الأصل: أبطلها، والصحيح ما أثبتناه إذ الضمير في الفعل يرجع إلى (مفسدات) وهي مؤنثة، وكذلك الأمر في قوله: (وقع) التالي.

[١١٧] ورد في الأصل: وقع.

[١١٨] أي غير هذه المفسدات، ورد في الأصل: غيرهم، كأنه قصد كلَّ أمر على حدة فأرجع الضمير عليهم جمعاً.

[١١٩] ورد في الأصل: يكون، والصواب ما أثبتناه، إذ ضمير الفاعل يرجع على الجماعة، أي يجب على أهل البلد أن يقيموا صلاة الجماعة في محل يمكن لكلِّ أحدٍ دخولها دون استحياء، بأن لا تكون في البيوت حيث يستحي الناس من دخولها.

[١٢٠] كتب قوله: (وفي خط البلد) فوق السطر، ووضع (صح) في النهاية مما يعني أنه دوام النص. وخط البلد، أي ألا تخرج عن العمران بحيث تكون في مكان تقصر فيه الصلاة.

[١٢١] كتب تحت السطر برصاص مختلف: (لا تجب نية الجماعة على الإمام)، كأنه استدراك لاحق.

جانبه على ثلاثمائة[١٢٣] ذراع بذراع الآدميِّ تقريباً، وهذا في الفضاء، أما في البناء فعدم[١٢٤] حائل بينهما يمنع المرور، أما لو كانا في مسجدٍ فالعلمُ[١٢٥] بالانتقال فقط وإن بعدت المسافة.[١٢٦] وأن لا يتقدم عليه[١٢٧] في المكان، وفي الأفعال الكثيرة[١٢٨] بركنين فعليين، ولا يتأخَّر عنه كذلك بلا عذرٍ.

ولا تصحُّ[١٢٩] إمامة الأنثى إلا للنساء، والكافر،[١٣٠] ولا من لا يميِّز، ولا يقتدي بمن يعتقد بطلان صلاته كالحنفي مسَّ فرجه ولم يتوضأ، أو كان اختلف اجتهاد اثنين في القبلة، أو في الأوان،[١٣١] ولا من يبدل حرفاً من

---

[١٢٢] وكان الأنسب أن يقول: في أفعاله، بالضمير بدل الظاهر.

[١٢٣] ورد في الأصل: ثلمئاة

[١٢٤] ورد في الأصل: عدم حائل، والصواب ما أثبتناه لوقوعه جواباً للشرط.

[١٢٥] ورد في الأصل: العلم، والصواب ما أثبتناه لما مرَّ.

[١٢٦] ورد في الأصل: بعد المسافة، كتب اعتباراً من قوله: (أما لو كانا في مسجد) على جانب الصفحة، والظاهر أنه كان استدراكاً لاحقاً.

[١٢٧] كتب تحت السطر: أي بالعقب.

[١٢٨] ورد في الأصل: الكثير

[١٢٩] ورد في الأصل: يصح

[١٣٠] أي ولا تصِحُّ إمامة الكافر مطلقاً، قوله: (الأنثى)، ورد في الأصل: أنثى.

[١٣١] كتب اعتباراً من قوله: (ولا يقتدي بمن يعتقد بطلان صلاته) على جانب الصفحة، والظاهر أنه استدرك هذا القسم أيضاً فيما بعد، كما فعل في مواضع أخرى، قوله: (الأوان) أي اختلف اجتهادهما في اختيار أواني الماء الواقع فيها النجاسة، أو أنه قصد التوقيت، أي اختلف اجتهادهما في وقت دخول الصلاة.

الفاتحة بحرفٍ، أو قارئٌ بأميٍّ،[١٣٢] ولا بمحدث[١٣٣] أو [كان] مستصحباً لنجاسة ملاقية، [...]، ويصحُّ اقتداء القائم بالقاعد، والمتوضِّئ بالمتيمِّم، وبالصبيِّ المميِّز، وبالأعمى.[١٣٤]

والأفضل أن يكون الإمامُ فقيهاً، وإمام محلِّه أولى بالتقديم، وليخفِّف الإمام الصلاة بلا ترك شيءٍ من الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى الحاضرون بالتطويل.[١٣٥] ولا يُكره أن ينتظر في الركوع والتشهُّد الأخير لمن دخل المسجد بلا تطويلٍ وتمييزٍ.[١٣٦] ويُستحبُّ أن يعيد بنية الفرض إن أدرك جماعةً.[١٣٧] ولا رخصةَ في تركها إلا لمرضٍ أو تمريضٍ، أو كان له قريبٌ[١٣٨] مشرِف على الوفاة[١٣٩]، أو أكل منتناً، أو جوعٍ أو عطشٍ، أو اقطاع رفيقه،[١٤٠] أو خوف ظالمٍ، أو غيرهم كالمعسر،[١٤١] أو مطرٍ أو ريحٍ عاصفٍ بالليل، أو وحلٍ شديدٍ.

---

[١٣٢] ورد في الأصل: قارئاً، والظاهر أنه عطف على (بمن) في قوله: (ولا يقتدي بمن)، فالصواب، ما أثبتناه، أي ولا يقتدي قارئٌ بأميٍّ. والأميُّ هو من عجز عن اخراج حرفٍ من مخرجه، أو عن تشديدٍ من الفاتحة، كذا قال في الثمار اليانعة، ص١٠٦.

[١٣٣] ورد في الأصل: بحدث، أي لا يقتدي بمن به حدثٌ.

[١٣٤] كتب اعتباراً من قوله: (لا بمحدثٍ) بأعلى الصفحة ولكن هذا الجزء منها ممزق فلا يمكن القراءة بالكامل، ولم نتمكن من قراءة بعض الكلمات أصلاً فتركنا في شكل [...].

[١٣٥] ورد في الأصل: المحضورون، وكتب تحت السطر برصاص مختلف: (سنة) كأنه قصد أن التطويل برضى الحاضرين سنةٌ.

[١٣٦] أي بين الداخلين، بأن ينتظر لبعضهم ولا ينتظر لبعض آخر.

[١٣٧] أي إذا صلَّى منفرداً ثمَّ أدرك جماعة.

[١٣٨] ورد في الأصل: قريباً مشرفاً، والصواب ما أثبتناه إذ أنه اسم كان، وهو مرفوع.

[١٣٩] ورد في الأصل: الوفات، والصواب ما أثبتناه إذ التاء مربوطة.

[١٤٠] أي التأخر عن رفقائه إن كان على سفرٍ.

[١٤١] ورد في الأصل: للمعسر، أي وغير هؤلاء المذكورين كالمدين المعسر يخاف من دائنه.

وتقف المرأة خلفه وإن كانت واحدة، وذكرٌ واحد عن يمينه قريب منه، فإن جاء آخَر فعن يساره ثمَّ يتقدم الإمام، والأولى أن يتأخَّر عنه بعد التحرُّم إن وسع. ويقف الرجال ثمَّ الصبيان[١٤٢] ثمَّ النساء، والتي تأمُّهنَّ [تقف] في وسطهن. ويُكره للمأموم أن يقف منفرداً، فإن لم يجد فُرجةً جرَّ إلى نفسه واحداً بعد التحرُّم، ويساعده المجرور سريعاً،[١٤٣] وللمنفرد الاقتداء في أثناء صلاته، وللمأموم قطعه بلا عذرٍ.

وما يدركه المسبوق مع الإمام [هو] أوَّلُ صلاته، وما يأتي به بعد سلام[١٤٤] الإمام [هو] آخرُ صلاته فيعيد القنوت في ثانية الصبح، والتشهُّد في ثانية المغرب إن أدرك ركعةً منهما، وإذا أدرك الإمامَ في الركوع المنسوب له يقيناً كان مدركاً للركعة. والأولى أن يكبِّر للركوع بعد تكبيرة التحرُّم، فإن اقتصر على واحدٍ ونوى التحرُّم جاز، أو الركوع أو لم ينوي شيئاً لم تنعقد[١٤٥] صلاته، ويوافق الإمام في تكبيرة التنقل معه.

---

[١٤٢] ورد في الأصل: الصبي.

[١٤٣] تمَّ من هنا التعليق الآتي على جانب الصفحة برصاص مختلف: (إذا حضر الصبيانُ وسبقوا إلى الصفِّ الأوَّل ثمَّ حضر البالغون فلا يُنحَّى الصبيان لأجلهم، لأنهم حينئذٍ أحق به منهم لاتحاد جنسهم. ويسنُّ أن لا يزيد ما بين كل صفَّين والأوَّلِ والإمامِ على ثلاثة أذرعٍ، وكل هذه تفوِّت فضيلة الجماعة كما صرحوا به، فتح المعين. علم بانتقال إمامٍ برؤيةٍ له أو لبعض صفٍّ أو سماعٍ لصوته أو صوت مبلِّغٍ ثقَّةٍ، فتح المعين). هذا التعليق مستفادٌ من كتاب فتح المعين للهندي (ص١١٣)، مع التصرف والزيادة. ونصه كالتالي:

> و[نُدب] شروعٌ في صفٍ قبل إتمام ما قبلَه من الصف، ووقوفُ الذكر الفرد عن يساره ووراءَه ومحاذياً له ومتأخراً كثيراً وكل هذه تفوِّت فضيلة الجماعة كما صرحوا به. ويُسن أن لا يزيد ما بين كلِّ صفَّين والأولِ والإمام على ثلاثة أذرع، ويقف خلف الإمام الرجالُ ثمَّ الصبيان ثمَّ النساء. ولا يُؤخَّر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم. ومنها (أي شروط القدوة): علمٌ بانتقال إمامٍ برؤيةٍ له أو لبعض صفٍ أو سماعٍ لصوته أو صوت مبلِّغٍ ثقةٍ.

[١٤٤] ورد في الأصل: السلام

[١٤٥] ورد في الأصل: ينعقد.

باب صلاة المسافر [١٤٦]

يجوز قصر الفروض[١٤٧] الرباعية المؤدات، وفائتة السفر[١٤٨] لمن سار[١٤٩] ستة عشر فرسخاً بالهاشمية[١٥٠] ذهاباً ما دام مباحاً معلوماً، وأن ينوي لقصره مع تكبيرة الاحرام، وأن لا يقتديَ بمن يُتمُّ صلاته، وأن لا ينتهي سفره قبل تمام الصلاة.

و[يجوز] في السفر جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فقط. وإن شروط التقديم أن ينوي الجمع في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها، وأن يُقدِّم صاحبة الوقت وهي الظهر مثلاً، وأن تكون المتقدِّمة صحيحة يقيناً، وأن لا يَفصِل بينها وبين الثانية زمناً يسع ركعتين، وأن يدوم السفر حتى يُحرم بالثانية. ولجمع التأخير شرطان فقط؛ أن ينوي الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب، وأن يدوم السفر حتى يصلِّيَ الثانية كلِّها.

---

[١٤٦] ورد في الأصل: المسافرين.

[١٤٧] ورد في الأصل: فرضية.

[١٤٨] ورد في الأصل: فايتة السفرية.

[١٤٩] ورد في الأصل: سير.

[١٥٠] يوجد هنا على جانب الصفحة التعليق الآتي برصاص مختلف: (الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاث قدم).

باب صلاة الجمعة [١٥١]

لا تجب الجمعة إلا على أهل بلدٍ أو قريةٍ مبنية[١٥٢] ولو بالقصب، إذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الأحرار البالغين العقلاء المستوطنين، وسَلِموا من الأمراض وأعذار الجمعة،[١٥٣] وتصحُّ من المماليك والصبيان والنساء، ويجب على كل مقيمٍ في بلدتهم تبعاً لهم، وإن لم يستوطن بها.[١٥٤] وإن كان في موضع لا تقام فيه الجمعة، وبلغه النداء لزمه[١٥٥] الحضور.

شروط الجمعة؛ وقوعُ كلِّها مع الخطبة وقتَ الظهر، وإقامتُها في خُطَّة بلدةٍ، [و]أن لا تسبقها[١٥٦] جمعةٌ أخرى في تلك البقعة، والجماعةُ بأربعين مع الإمام ذكراً[١٥٧] كما ذكرنا، وخطبتان[١٥٨] بالعربية قبل الصلاة. وأركان الخطبة خمسةٌ؛[١٥٩] لفظُ الحمد، ولفظُ الصلاة، والوصيةُ بالتقوى والطاعة،[١٦٠] وقراءةُ آية في أحدهما، والدعاءُ

---

[١٥١] ورد في الأصل: الصلاة الجمعة

[١٥٢] ورد في الأصل: المبنية، والصواب ما أثبتناه إذ أنها صفة لقوله (قرية) وهي مجردة. وهذا القيد احتراز عن الخرابات والأطلال.

[١٥٣] أي الأعذار المرخِّصة لترك الجمعة.

[١٥٤] هذا إذا كانت إقامته قاطعةً للسفر، كأن ينوي الإقامة فيها أربعة أيامٍ.

[١٥٥] ورد في الأصل: لزم.

[١٥٦] ورد في الأصل: يسبقها.

[١٥٧] ورد في الأصل ذكر، والصواب ما أثبتناه لأنه تمييز أربعين، وكان الأفضل أن يتقدم على قوله: (مع الإمام)، أي ومن شروط الجمعة الجماعةُ بأربعين رجلاً، ولا يضرُّ أن يستكمل هذا العدد بالإمام.

[١٥٨] ورد في الأصل: خطبتنا، أي ومن شروط الجمعة خطبتان.

[١٥٩] ورد في الأصل: خمس، والصواب ما أثبتناه إذ المعدود وهو الأركان مذكر مفرده.

[١٦٠] ورد في الأصل: والطاعت، إلا أن التاء هنا مربوطة.

للمؤمنين في الثانية، والترتيبُ بين الثلاث[١٦١] الأُوَّل، والقيامُ فيهما للقادر، والجلوسُ بينهما، والموالاةُ[١٦٢]، ويستحبّ الإنصات. ومن أدرك ركعةً، فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك بعد ركوع[١٦٣] الثانية، ينوي الجمعة ويصلِّي أربعاً.

باب [صلاة] العيد

[وهي] سنةٌ مؤكَّدة، ووقتها بين طلوع الشمس والزوال، وتأخير[ها] أولى إلى ارتفاع[١٦٤] الشمس قَدْر رمحٍ. وهي ركعتان،[١٦٥] ويكبِّر بعد الاستفتاح، وقبل القراءة سبع تكبيراتٍ،[١٦٦] وفي الثانية خمساً[١٦٧] برفع اليدين، [و]أن يقول[١٦٨] بين ثنتين[١٦٩] من التكبيرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر. ولا يُسجد[١٧٠] لترك شيءٍ منها عمداً أو سهواً.

---

[١٦١] ورد في الأصل: ثلاث.

[١٦٢] ورد في الأصل: الموالات، والصواب ما أثبتناه إذ إن التاء مربوطة.

[١٦٣] ورد في الأصل: الركوع الثانية.

[١٦٤] ورد في الأصل: الارتفاع.

[١٦٥] ورد في الأصل: ركعتين.

[١٦٦] كتب فوق السطر برصاص مختلف: (غيرَ تكبيرة الإحرام).

[١٦٧] كتب فوق السطر: (غيرَ تكبيرة القيام).

[١٦٨] الظاهر أن قوله: (أن يقول) معطوف عل قوله: (يكبر)، و(أن) هنا أما وقعت زيادة مع سقوط الواو فيكون الصواب: ويقول، أو وقع في الكلام حذفٌ فالصواب: يُسنُّ أن يقول إلخ.

[١٦٩] ورد في الأصل: اثنين.

ويجب تعيين عيد الفطر[١٧١] من عيد الأضحى[١٧٢] في نية الصلاة. ويسنُّ بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة، لكن يكبِّر الخطيب في الأولى تسعاً متوالية، وفي الثانية سبعاً كذلك.

ويكبِّر الناس في عيد الفطر من غروب[١٧٣] الشمس [في] ليلة[١٧٤] العيد إلى دخول[١٧٥] الإمام في صلاة[١٧٦] العيد، وفي عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى الغروب[١٧٧] [من] آخر أيام التشريق، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

باب الجنازة

ليُكثر كلُّ واحدٍ ذكر الموت، والمحتضَر يُستقبَل به القبلةُ على جنبه الأيمن، فإن تعذَّر أُلقيَ على قفاه، ووجهه وأخمَصاه[١٧٨] إلى القبلة، ويُلقَّن كلمةَ الشهادة بلا إلحاحٍ، ويَتلو عليه سورةَ يس. وإذا مات غُمِّضت[١٧٩]

---

[١٧٠] ورد في الأصل: فلا يسجد.

[١٧١] كتب فوق السطر برصاص مختلف: (بأن يقول: نويت أصلِّي ركعتين سنةَ عيد الفطر لله تعالى، الله أكبر).

[١٧٢] هكذا ورد في الأصل، ولكن كان الأفضل أن يقول: يجب تعيين عيد الفطر وعيد الأضحى في نية الصلاة. كتب تحت السطر برصاص مختلف: (بأن يقول: نويت أصلِّي ركعتين سنة عيد الأضحى لله تعالى، الله أكبر).

[١٧٣] ورد في الأصل: غرب.

[١٧٤] ورد في الأصل: لليل.

[١٧٥] ورد في الأصل: دخلو.

[١٧٦] ورد في الأصل: الصلاة.

[١٧٧] ورد في الأصل: غروب.

[١٧٨] علَّق عليها فوق السطر: (أي رجله). ولا يخفى أن أخمَص القدم، هو باطنُها الذي يتجافَى عن الأرض.

عيناه، وشُدَّ لَحياه، ووضع على بطنه حديدٌ، وضع على سرير أو نحوه، تُنزع[١٨٠] ثيابه التي مات فيها، ويُستقبل به القبلةُ كالمحتضر. وغسله، وتكفينه، والصلاة عليه، والدفن فرض كفاية.

ولا تشترط[١٨١] نية الغسل، وأقلُّ غسل الميِّت تعميمُ البدن بالماء مرةً بعد إزالة النجاسة، والأكملُ أن يُغسَل في خلوةٍ، وأن يُستر بين السُّرَّة[١٨٢] والركبة، وأن يُحضر ماءٌ، والمالح أولى من العذب، وأن يُجلسه الغاسل، ويضع الغاسل يده اليمنى على كتفه، وإبهامه على نُقرة قفاه، ويُسند ظهرَه إلى ركبته اليمنى، ويُمِرُّ يساره على بطنه ليَخرج ما فيه، ويغسل بيساره بخرقةٍ سوأتيه حتى ما تحت قلفة الأقلف.[١٨٣]

ثمَّ يلفُّ أخرى على اليسرى، ويتعهَّد أسنانه، ومنخريه، وأذنيه بسبابته اليسرى، ثمَّ يُوَضِّئ كحيٍّ،[١٨٤] ثمَّ يغسل الرأس بالصابون أو نحوه،[١٨٥] ويَمشِط [بمشط] واسع الأسنان برفقٍ، ويردُّ المنتف إليه. ثمَّ يغسل شقَّه الأيمن من

---

[١٧٩] ورد في الأصل: غمض.

[١٨٠] ورد في الأصل: ينزع.

[١٨١] ورد في الأصل: يشترط، وكتب فوق السطر: (لكن تسن).

[١٨٢] ورد في الأصل: سرة.

[١٨٣] كتب قوله: (حتى ما تحت قلفة الأقلف) تحت السطر مع وضع اختصار (صح). وتم التعليق الآتي على جانب الصفحة فيما يتعلق بإزالة ما تحت القلفة: (يصحُّ أن يُيمَّم إن لم يمكن فسخها، ويصلَّى عليه آه إعانة ١٠٨). يبدو أنه استفاد هذا التعليق بالاختصار من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (ج٢ ص١١١)، وذكر الدمياطي ذلك كفتوى من ابن حجر الهيتمي، حيث قال: «ويُشترط أن لا يكون على بدنه نجاسةٌ، لأن شرطه تقدم إزالتها، فإن كان عليه نجاسة وتعذرت إزالتها - كالأقلف - دفن بلا صلاة عليه - على ما اعتمده م ر. ويصح أن ييمم ويصلى عليه في هذه الحالة - على معتمد ابن حجر - ويجب غسل باقي بدنه، ما عدا محل القلفة، إن لم يمكن فسخها».

[١٨٤] كتب قوله: (ثم يوضئ كحي) تحت السطر.

عنقه وصدره وفخذه[١٨٦] وساقيه، ثمَّ الأيسرَ كذلك مستلقياً على قفاه. ثمَّ يحرِّفه إلى جنبه الأيسر، فيغسل شقَّه الأيمن مما يلي قفاه،[١٨٧] والظهرَ إلى القدم، ثمَّ الأيسر كذلك.

وهذه غسلةٌ واحدة،[١٨٨] ويُثلَّث ويُدلَّك، ويُدخَل في الماء كافورٌ. ثمَّ يُصبُّ عليه ماءٌ خالص[١٨٩] بعد إزالة الصابون، وإنما يحسب منها غسلةُ الماء الخالص،[١٩٠] ويجوز أن يَغسل رجلٌ زوجته. والسُنَّة تنشيفه بعد تمام الغسل بمنديلٍ.

باب الكفن [والصلاة على الميت]

يُكفَّن الميِّت فيما يجوز له في حياته لبسُه من الثياب، والأبيض أفضل،[١٩١] والقديم المغسول أولى من الجديد. أقلُّ الكفن لِفافةٌ واحدةٌ تستر جميع البدن، وأكمله للذكر ولو صبيًّا، وما عليه دينٌ وجب،[١٩٢] ثلاثُ

---

[١٨٥] ورد في الأصل: نحوها، والصواب ما أثبتناه لأن الصابون مذكر.

[١٨٦] ورد في الأصل: فخذ.

[١٨٧] ورد في الأصل: القفاه.

[١٨٨] ورد في الأصل: وحدة.

[١٨٩] ورد في الأصل: الخالص.

[١٩٠] أي يحسب لغسل الميِّت الذي هو فرض كفاية، لأن الغسلات الثلاث الأولى إنما هي لإزالة الأوساخ فلا تقع عن الغسل الواجب. قال في الثمار اليانعة (ص١٢٦): «يُصبُّ ماء قراحٌ أي خالص من فرقه إلى قدمه، فلا تحسب غسلة السِّدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغيُّرَ السالب للطهورية، وإنما يحسب منها غسلة الماء القراح».

[١٩١] كتب قوله: (أفضل) تحت السطر برصاص مختلف مع اختصار (صح)، مما يعني أنه كان ناقصاً من دوام النص فلابد منه.

[١٩٢] كتب برصاص مختلف تحت قوله: (الماء): نافية، أي أن الماء هنا للنفي. يمكن القول بأن الجملة حالية أي في حالة عدم وجود دين واجب عليه. وكتب فوق السطر برصاص مختلف أيضاً: (أد من ماله) مع اختصار (صح)، هذا يعني أنه من دوام النص.

لفائف وإن كان له يتيمٌ، وقميصٌ وعمامةٌ إن لم يكن له يتيمٌ، ويكون قميصه تحت لفائفه ساتراً[١٩٣] لجميع البدن لكن بلا جيبٍ[١٩٤] ولا كُمَّين، وعمامةٌ تحت اللفائف.[١٩٥] وللأنثى لفافتان، وإزارٌ وخمارٌ وقميصٌ.

ولابد من التقدير في الكلام مع هذه الزيادة حتى يصحَّ المعنى، كأن يقال: وأكمل الكفن للذكر ولو صبيًّا، هو ثلاث لفائف إن لم يكن عليه دين واجب، وإن كان فأُدِّى من ماله. لعلَّه قصد بهذه الجملة المعترضة أنه ليس للغريم أن يمنع تكفين الميِّت فيما لا يزيد على الواجب.

قال الدمياطي في إعانة الطالبين (ج٢ ص١١٣): «ليس للغريم أن يمنع الزائد على ساتر العورة. وهذا ظاهرٌ على القول بأن الواجب ستر جميع البدن. أما على القول بأن الواجب ستر العورة فقط فيكون مستثنًى من قولهم للغرماء منع ما يُصرف للمستحب». وقال قبل ذلك:

> قال الكردي: حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه أن الكفن ينقسم على أربعة أقسام: حق الله تعالى: وهو ساتر العورة، وهذا لا يجوز لأحد إسقاطه مطلقاً. وحق الميِّت: وهو ساتر بقية البدن، فهذا للميِّت أن يوصي بإسقاطه دون غيره. وحق الغرماء: وهو الثاني والثالث، فهذا للغرماء عند الاستغراق إسقاطُه والمنع منه دون الورثة. وحق الورثة: وهو الزائد على الثلاث، فللورثة إسقاطه والمنع منه. ووافق الجمال الرملي على هذه الأقسام إلا الثاني منها، فاعتمد أن فيه حقين، حقاً لله تعالى، وحقاً للميت. فإذا أسقط الميِّت حقه بقي حق الله تعالى، فليس لأحد عنده إسقاط شيءٍ من سابغ جميع البدن آه. إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٢ ص١١٢.

[١٩٣] ورد في الأصل: ساتر، أي القميص. كتب على جانب الصفحة برصاص مختلف: (وما أعتيد إلى نصف الساق منكرٌ شديد). وقال في النهاية: (إعانة)، اشارة إلى المصدر، وهو حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (ج٢ ص١١٣)، ونص الدمياطي كالتالي: «فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام، منكرٌ شديد التحريم ».

[١٩٤] كتب هنا تحت السطر برصاص مختلف: (أي من الصدر).

[١٩٥] أي تكون العمامة تحت اللفائف.

توجد على جانب الصفحة هذه الحاشية: (ما من رجلٍ يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به. ما من أحد يَمُـرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في دار الدنيا فسلَّم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام). قال في النهاية: (فتاوى ابن حجر)، اشارة إلى اسم المصدر الذي استفادها منه، والظاهر أنه الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي.

وهما حديثان ذكرهما ابن حجر في المصدر المذكور (ج٢ ص٢٩) في جواب سؤال موجَّهٍ إليه، حيث سُئل: «هل يَعلم الأموات بزيارة الأحياء وبما هم فيه؟» فأجاب بقوله: «نعم يعلمون بذلك من غير تقييد بزمان خلافاً لمن قيّد، كما أفاده حديث ابن

والسُنَّة أن يضع على منافذه، وأعضاء سجوده قطناً،[١٩٦] ويَبسُط أوسع اللفائف،[١٩٧] ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة.[١٩٨] ويُذر على [كلٍّ] طبقةٍ من طبقات الكفن، وعلى جسده حنوطٌ، وأن تُشدَّ ألياه بخرقة، وأن يُشدَّ الكفن بشدادٍ، ويُحلَّ[١٩٩] الشدادُ عنه في القبر.

والصلاة عليه، وأركانها سبعةٌ:

١- النية: نويت أصلِّي فرض الجنازة[٢٠٠] على هذا الميِّت أو الميِّتة[٢٠١] فرضَ كفاية.

٢- [التكبير]: الله أكبر.[٢٠٢]

أبي الدنيا: (**ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه إلا استأنس ورد حتى يقوم**)، وصحَّ حديث: (**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**)».

أما الروايتان فلم أجدهما في الدواوين الحديثية، وقال الحافظ العراقي عن الأولى منهما: «أخرجه ابن أبي الدنيا في القبور وفيه عبد الله بن سمعان ولم أقف على حاله، ورواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس نحوَه وصححه عبد الحق الأشبيلي» المغني، ص١٨٧٤، دار ابن حزم، بيروت، ط١هـ / ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥، بهامش الإحياء. وذكر الثانيةَ ابن حبان وسكت عليه، المجروحين من المحدثين، ج٢ ص٢٤، تح. حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١هـ / ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م. ولكنَّ ابن القيسراني عقَّب عليه فقال: «رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعبد الرحمن ليس بشيءٍ في الحديث» تذكرة الحفاظ، ص ٢٨١، تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١هـ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

[١٩٦] ورد في الأصل: قطن.

[١٩٧] ورد في الأصل: لفائف.

[١٩٨] ورد في الأصل: الثالث.

[١٩٩] ورد في الأصل: تحل.

[٢٠٠] ورد في الأصل: الجنائز.

[٢٠١] ورد في الأصل: ميتت.

٣- والقيام.[٢٠٣]

٤- والفاتحة بعد تكبير التحرُّم، وأن يتعوَّذ قبل الفاتحة.[٢٠٤]

٥- والصلاة على النبيِّ ﷺ: صلَّى الله على محمد وعلى آل محمد بعد الثاني.[٢٠٥]

٦- والدعاء: اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللَّهمَّ من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه على الإيمان، وخُصَّ هذا الميِّت بالرَّوح والراحة والرحمة[٢٠٦] والغفران والرضوان بعد الثالث.

٧- اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفرنا لنا وله وللمسلمين بعد الرابع، وقبل السلام.[٢٠٧]

وتصحُّ الصلاة على ميِّت[٢٠٨] غائب عن بلدٍ، وعلى مدفونٍ، وتحرم الصلاة[٢٠٩] على شهيدٍ كغسله، وكُفن في ثيابه الملطخ بالدم،[٢١٠] وهو من مات في قتال كفارٍ، وتجب[٢١١] الصلاة قبل الدفن. وأقل الدفن حُفرةٌ تمنع

---

[٢٠٢] التكبير الركن عند الشافعية ليس تكبيرةَ الإحرام فقط، بل التكبيرات الأربع كما قاله النووي في المنهاج، ص٢١٠.

[٢٠٣] كتبه على جانب الصفحة مع وضع اختصار (صح).

[٢٠٤] كتب قوله: (وأن يتعوّذ قبل الفاتحة) تحت السطر.

[٢٠٥] ورد في الأصل: الثانية، وهي الأصح باعتبار أنها صفة التكبيرة، ولكن الأنسب ما أثبتناه ليتفق مع ما سبق وما يلي، حيث ورد التكبير مذكراً.

[٢٠٦] ورد في الأصل: رحمة.

[٢٠٧] لا يخفى أن الركن هو السلام، وذكر الدعاءَ الذي قبله ليكمل الكلام، واللَّه أعلم.

[٢٠٨] ورد في الأصل: الصلة، ومية.

[٢٠٩] ورد في الأصل: صلاة.

[٢١٠] كتب قوله: (وكُفن في ثيابه الملطخ بالدم) مع وضع (صح).

رائحة[٢١٢] الميِّت، وتصون جسمه من أكل السباع، وأكمله في لحدٍ قدر قامةٍ وبَسطةٍ إن كان الأرض[٢١٣] صلبةً، وفي شقٍّ إن كانت رخوةً، وأن يَضع على جنبه الأيمن،[٢١٤] وأن يرشَّ قبره بالماء البارد.[٢١٥] ويُندب الصاق خده الأيمن بالتراب بعد إزالة الكفن عن خده.[٢١٦]

[فصل في التلقين]

و[يُسنُّ] أن يُلقَّن بعد دفنه إن كان مكلَّفاً، وهذا [هو] التلقين[٢١٧]: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهُه، ولا يدوم إلا مُلكه، كلُّ شيءٍ هالكٌ إلا وجهَه له الحكم وإليه تُرجعون، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وما زادنا إلا إيماناً[٢١٨] وتسليماً، كل نفسٍ ذائقة الموت، وإنما تُوفَّون أجوركم يوم القيامة، فمن زُحزح عن النار، وأُدخل الجنة فقد فاز، وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور، وعليك سلام الله يا عبدَ الله بن عبد الله وأمته، رحلت من دار الدنيا الدنيَّة، ووصلت إلى دار العقبى الأبدية، رحلت من دار الغرور، ووصلت إلى دار السرور، رحلت من

---

[٢١١] ورد في الأصل: يجب.

[٢١٢] ورد في الأصل: الرائحة.

[٢١٣] ورد في الأصل: أرض، والكلمة التي بعدها ممسوحة، والمفروض أن تكون: صلبة، والمراد من قوله: (بسطة) أي مع بسطة اليد.

[٢١٤] كتب تحت السطر برصاص مختلف: (ورفع رأسه بنحو حجَرة).

[٢١٥] ورد في الأصل: بارد.

[٢١٦] كتب قوله: (ويندب الصاق خده إلخ) على جانب الصفحة في نهاية الفقرة، وكتب في النهاية: (إعانة ١١٥)، مما يعني أنه استفاد من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، وهي مذكورة فيها (ج٢ ص١١٧)، إلا أن المؤلف لم يلتزم بعبارتها.

[٢١٧] ورد في الأصل: تلقين.

[٢١٨] ورد في الأصل: وما زاد إلا إيمان، والصواب ما أثبتناه.

دار الفناء، ووصلت إلى دار البقاء، هذا أوَّلُ منزلك من منازل الآخرة[٢١٩]، وآخر منزلك من منازل الدنيا، وانقطع قالك وقيلك الآن، الآن ينزل[٢٢٠] بك ملكان شفيقان رفيقان[٢٢١] من قبل الرحمن، وهما منكرٌ ونكير فلا تخف منهما ولا تحزن، سائلان عنك قائلان لك من ربك ؟ ومن[٢٢٢] نبيُّك ؟ وما إمامك ؟ وما دينك ؟ وما قبلتك ؟ وما فريضتك ؟ ومن إخوتك ؟ ومن أخواتك ؟

فقل في جوابهما بقول صحيحٍ، وقلب شريحٍ، ولسان فصيحٍ: الله تعالى جلَّ جلاه ربيِّ، ومحمدٌ صلَّى الله تعالى عليه وسلم نبيِّ، والإسلام ديني، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصوم والصلاة والحج والزكاة وكلمة الشهادة فريضتي،[٢٢٣] والمؤمون إخوتي، والمؤمنات أخواتي. واذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا، وهو كلمة: أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمداً[٢٢٤] رسول الله.

واعلم بأنَّ الموت حقٌ، وأنَّ نزول القبر حقٌ، وأنَّ سؤال المنكر[٢٢٥] والنكير حقٌ، وأنَّ الحشر والنشر حقٌ، وأنَّ الصراط والميزان حقٌ، وأنَّ الجنة والنار حقٌ، وأنَّ لقاء الله تعالى للمؤمنين في الجنة حقٌ، وأنَّ الساعة آتية[٢٢٦] لا

---

[٢١٩] ورد في الأصل: الآخر.

[٢٢٠] ورد في الأصل: ينزلان.

[٢٢١] ورد في الأصل: شفقان رفقان.

[٢٢٢] ورد في الأصل: ما، والصواب ما أثبتناه، لأن ما تستخدم لغير العقلاء.

[٢٢٣] ورد في الأصل: فريضة.

[٢٢٤] ورد في الأصل: محمد.

[٢٢٥] ورد في الأصل: منكر.

ريبَ فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور. منها خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى.[٢٢٧] اللَّهمَّ ثبِّته وإيَّانا[٢٢٨] على الجواب، وانطقه وإيَّانا بالصواب[٢٢٩] يا من له المرجع والمآب، بحرمة النبيِّ الأوَّاب وآله والأصحاب، وبحرمة الفاتحة أمِّ الكتاب، تمَّت.[٢٣٠]

ومدَّة التعزية ثلاثةُ أيامٍ، ويقال للمسلم بالمسلم:[٢٣١] أعظم الله أجرك، وأحسن عزائك،[٢٣٢] وغفر لميتك. وجواب التعزية: جزاك الله خيراً، وتقبَّل منك.

---

[٢٢٦] يوجد هنا على جانب الصفحة تعليق لا يرتبط بالنص مباشرة، وهو: (عن الإمام تقيِّ [الدين] أن رسول الله ﷺ قال: من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده، أي حال إرادته، وقرأ عليه ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر** ﴾ سبع مرات، وجعله مع الميِّت في كفنه أو غيره، لم يُعذَّب ذلك الميِّت في القبر، إعانة ١١٦). وقد استفاد هذا التعليق من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٢ ص١١٩. أما الرواية فلم أعثر عليها في دواوين السنة، ولكنها وردت في بعض الحواشي مثل حاشية أحمد سلامة القليوبي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج٣ ص١٧٢، دار الفكر، بيروت، د.طهـ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م؛ وحاشية علي الشبراملسي على نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي، ج٣ ص٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣هـ / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، وغيرهما.

[٢٢٧] ورد في الأصل: آخر.

[٢٢٨] ورد في الأصل: إيان في كلا الموضعين.

[٢٢٩] ورد في الأصل: (الصواب)، والصحيح ما أثبتناه، إذ إن فعل (نطق) ينصب مفعولاً واحداً.

[٢٣٠] ورد في الأصل: تمة.

توجد في كتب الشافعية صور مختلفة لتلقين الميِّت بين مختصر ومطوَّل، كأن المصنِّف جمع مما ذكر في عدة مصادر، وجاء بنص طويل في التلقين، وهو عادةٌ مازالت منتشرةً في المجتمع الذي عاش فيه المؤلف فكأنه أخذ هذه العادة في نظر الاعتبار واهتمَّ بها، وكذا مسألة الاسقاط الآتية. الحقيقة أنها عادة مبالغ فيها، وكان الأفضل ألا يذكرها، إذ إنه اختصر رسالته اختصاراً شديداً لا تستوعب الأبواب الرئيسية في الفقه، فلا ينبغي لها التطرق إلى ما هو من شأن المطوَّلات.

[٢٣١] أي يقال في تعزية المسلم لقريبه المسلم.

[٢٣٢] ورد في الأصل: عزاك.

[فصل في الإسقاط] [٢٣٣]

[٢٣٣] استفاد المؤلف مسألة الاسقاط التي هي من قبيل الحيل الشرعية، والتي كانت مرعية في بيئة المؤلف، وما زالت شائعة في تلك المنطقة، عن شخص اسمه الحاج محمد القرمشلو وكان قال في البداية حاج محمد قرمشلو هكذا مجرداً عن (أل). يبدو أن المسألة منقولة بنصها من عبارته، كما يبدو أنه كان ممن يُعتدُّ به في العلوم الشرعية، وكان من الملالي المعتبرين في المنطقة، وكان معروفاً بل ومعترفاً بعلمه لدى المؤلف فنقل كلامه كاملاً في هذا المختصر الذي اعتمد فيه على مصادر معتمدة لدى الشافعية. لكن لا يخفى ما في العبارة من ركاكة، ومن أخطاء لغوية وإملائية إلى حدٍّ يظهر الفرق جلياً بين هذه العبارة وبين باقي عبارات الرسالة. وأما سبب ذلك فهو عدم التعوُّد على أسلوب التأليف، وهو نقيصة شائعة جدًا لدى كثيرٍ من الملالي على الرغم من جلالة بعضهم في العلوم خصوصاً علومَ اللغة، كما أنه أمر غريب ممن يحفظون قواعد اللغة عن ظهر قلب، ولكن لا يجيدون التأليف.

يظهر أن المؤلف كان يراعي حوائج بيئته في الأحكام الفقهية التي يذكرها في هذا المختصر، ووسع في ذكر بعض الأمور حينما رأى ذلك مهماً مثل صنيعه هنا، واقتصر على ما يُحتاج إليه فقط في بعضها الآخر كما فعل في الباب الآتي، وإلا فإن مسألة الاسقاط من شأن المطوَّلات خصوصاً بهذا التفصيل.

أما مسألة الاسقاط فلا نجد في كتب الشافعية تفصيلاً مثلما ذكره المؤلف، بل لا يجوِّزون ذلك أصلاً في الصلاة، ويرون الفدية في الصوم والزكاة وكفارة اليمين على ما ورد في الأحاديث. قال النووي في المنهاج، ص٢٧٣:

> فصلٌ: من فاته شيءٌ من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تَدارُك له، ولا إثمَ. وإن مات بعد التمكُّن لم يصُم عنه وليُّه في الجديد بل يُخرج من تركته لكل يومٍ مدَّ طعام، وكذا النذرُ والكفارةُ. قلت: القديم هنا أظهر، والوليُّ كلُّ قريبٍ على المختار. ولو صام أجنبيٌّ بإذن الولي صحَّ، لا مستقلاً في الأصح. ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يَفعل عنه ولا فديةَ، وفي الاعتكاف قولٌ والله أعلم.

ولكن نجد تفصيلاً قريباً من ذلك في كتب الحنفية، قال الشُّرُنْبُلالي ما نصُّه:

> فصل في إسقاط الصلاة والصوم: إذا مات المريضُ ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلَّت، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافرُ والمريضُ وماتا قبل الإقامة والصحة، وعليه الوصيةُ بما قدر عليه، وبقي بذمته فيُخرج عنه وليُّه من ثلث ما ترك لصوم كل يومٍ ولصلاة كل وقتٍ حتى الوتر نصفَ صاع من بُرٍ أو قيمتَه، وإن لم يوصِ وتبرع عنه وليُّه جاز. ولا يصحُّ أن يصوم ولا أن يصلِّيَ عنه. [الحيلة لإبراء ذمَّة الميِّت الفقير] وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدارَ للفقير فيَسقُط عن الميِّت بقَدْره، ثمَّ يَهَبه الفقيرُ للولي ويقبضه، ثمَّ يدفعه للفقير فيسقط بقدره، ثمَّ يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثمَّ يدفعه الولي للفقير. وهكذا حتى يَسقُط ما كان على الميِّت من صلاة وصيام؛ ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملةً، بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم آه. نور الإيضاح، أبو الإخلاص الشُّرُنْبُلالي، ص٢٠٤، تح. سائد بكراش، دار السراج، المدينة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢هـ / ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م.

من غلام حاج محمد قُورمُشلو قُدِّس سره: أما تعريف دوره، فليُوكِّل أربعةُ[٢٣٤] مساكين فقيهاً، وأربعةٌ آخرون[٢٣٥] فقيهاً [آخر]، يكون الجملة عشرة رجال، وليُعلَّق أربعة أُولجكات[٢٣٦] من حنطة جيدة مصفيَّة في الهوى على حبالٍ مثلَ مهد الصبيِّ، وليرها الوكيلان مع الوصيِّ الذي يعطي الاسقاط لميِّته، وليقل الوصيُّ لوكيلٍ منهما: أعطيتك وموكِّليك[٢٣٧] الأربعةَ[٢٣٨] هذه الأربعة أولجكات من الحنطة اسقاطَ يعني فديةَ ثمانية صلوات[٢٣٩] مفروضات من صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والوتر، إن كان حنفياً، وإلا فلا يذكر الوتر، [بقيت]

وجدنا رسالة في هذا الموضوع تبحث عن حكم إسقاط الصلاة لدى الحنفية تحت عنوان (رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميِّت) تأليف إبراهيم بن حسين بن أحمد المعروب بابن بيري (ت ١٠٩٩هـ / ١٦٨٨م)، تح. الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٩-ج٢ ربيع الثاني ١٤٤١هـ / ديسمبر ٢٠١٩ م، تقع الرسالة مع التحقيق والدراسة في ٥٤ صفحة فقط. وضع المحقِّق خاتمة لخَّص فيها ما توصل إليه المؤلف الباحث من النتائج فقال: في ختام هذا البحث فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، وهي:

- حرر المصنف مذهب الحنفية وانتهى إلى أن الميِّت إذا أوصى بأن يُطعم عنه للصلوات أو أوصى بالصلوات عنه؛ فذلك يُخرج من ثلث ماله لكل صلاة نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وإن لم يكن له مالٌ؛ لا يلزم الوارث فعلُ ذلك، وإن أوصى بأن يُعطى كفارة صلواته ولا مالَ له؛ استقرض الوارث صاعاً ويُعطي لفقيرٍ، وهكذا إلى تمام تلك الصلوات.

- إن هذا الرأي مما انفرد به الحنفية دون سواهم من المذاهب، وقد ناقش الباحث أدلة الحنفية، وخلص إلى كون رأي الجمهور هو الراجح بأن من مات وعليه صلاةٌ لم يَقض عنه وليُّه، ولا تَسقط عنه بالفدية؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية، ولم يرد نصٌ بالإطعام بدل الصلوات الفائتة.

[٢٣٤] ورد في الأصل: أربع في كلا الموضعين.

[٢٣٥] ورد في الأصل: آخر.

[٢٣٦] ورد في الأصل: أولجك وكذا فيما يلي.

[٢٣٧] ورد في الأصل: مؤكلك وكذا فيما يلي.

[٢٣٨] ورد في الأصل: الأربع.

[٢٣٩] ورد في الأصل: صلوة وكذا فيما يلي.

في ذمة فلان بن فلان، يسمُّون الميِّت وأباه، ويقبل ذلك الوكيل المُعطَى له، ولموكِّليه.[٢٤٠] ثمَّ هو يقول للوكيل الآخر: أعطيتك كذلك، ويلاحظ معنى ما[٢٤١] ذكرنا، والآخر يقبل لنفسه ولموكِّليه، ويقول: أعطيتك مع ملاحظة المعنى المشار إليه بلفظ كذلك، يعني كفارةَ ثمانية صلوات[٢٤٢] مفروضات [بقيت] في ذمته. وهكذا يدفع كلُّ واحدٍ على صاحبه، ويجرُّه لنفسه، ثمَّ يدفع على الآخر مع لفط الإعطاء إلى [أن] تمَّ الدور مع جرِّ أحد التسبيحات[٢٤٣] عند كلِّ دفعةٍ.[٢٤٤]

---

[٢٤٠] ورد في الأصل: للموكيل.

[٢٤١] ورد في الأصل: مما.

[٢٤٢] ورد في الأصل: ثمانين صلوة وكذا فيما يلي.

[٢٤٣] ورد في الأصل: التسبيح.

[٢٤٤] كان حق العبارة أن تكون كالتالي: أما تعريف دوره، فليُوكِّل أربعةُ مساكين فقيهاً، وأربعةٌ آخرون فقيهاً، يكون الجملةُ عشرة رجال، وليعلَّق أربعةُ أُولْجكاتٍ من حنطةٍ جيِّدة مصفِّيةٍ في الهوى على حبالٍ مثلَ مهد الصبيِّ، وليرها الوكيلان مع الوصيِّ الذي يعطي الاسقاط لميِّته، وليقل الوصيُّ لوكيلٍ منهما: أعطيتك وموكِّليك هذه الأولجكات الأربعة من الحنطة اسقاطَ أي فديةَ ثمانية صلواتٍ مفروضات من صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والوتر، إن كان حنفياً وإلا فلا يذكر الوتر، بقيت في ذمَّة فلان بن فلان، يسمُّون الميِّت وأباه، ويقبل ذلك الوكيل المعطى له، لنفسه ولموكِّليه. ثمَّ يقول هو للوكيل الآخر: أعطيتك كذلك، ويلاحِظ معنى ما ذكرنا، والآخر يقبل لنفسه ولموكِّليه، ويقول: أعطيتك مع ملاحظة المعنى المشار إليه بلفظ كذلك، يعني كفارةَ ثمانية صلوات مفروضات بقيت في ذمته. وهكذا يدفع كلُ واحدٍ الأولجكات المعلَّقة من الحنطة على صاحبه، ويجرُّها لنفسه، ثمَّ يدفع على الآخر مع لفط الإعطاء إلى أن يتمَّ الدور مع جرِّ أحد السُبحات عند كلِّ دفعةٍ.

قوله: (دوره) أي دور الميِّت وهو ما وصفه في الكلام التالي من شكل الاسقاط، وهو الفدية عن الواجبات من الصوم والصلاة والزكاة واليمين التي يُظنُّ أن الميِّت لم يؤدِّها، ويحاول ورثته أو أقربائه دفع فديتها بدلاً عن الميِّت، إلا أنَّ الورثة أو الأقرباء لا يعرفون على العموم الواجبات التي لم يؤدِّها الميِّت بالتحديد، فيحسبونها وفقاً لكلِّ عمره، فبالتالي تخرج كمية كبيرة من الفِديات عن الصوم وتأخير الصوم والصلاة والزكاة واليمين، فلا يستطيع الورثة في الغالب دفعها جميعاً، ولذلك يأتون إلى حيلة شرعية بالشكل

وكذا الصوم، يقول: أعطيت هذه الأربعة أولجكات فدية ثمانية أيَّام[٢٤٥] من صوم شهر رمضان التي بقيت في ذمة فلان بن فلان، ثمَّ لفدية تأخير قضاء رمضان، ثمَّ للزكاة التي بقيت في ذمَّته مقداراً [٢٤٦] على وفق حال الميِّت من كونه مزكِّياً أو غيره. ثمَّ يقول أحدٌ منهما: أعطيتك ولموكِّليك بدل ثمان [و]نصف كفارة يمين، ويقبل المعطى له لنفسه ولموكِّيله، ثمَّ هو يقول كذلك مقداراً، ثمَّ يقول: أعطيتك ولحقوق العباد في ذمَّته، وهذا أيضاً مقداراً.[٢٤٧]

الموصوف في كلام المؤلف محاولين دفع فدية جميع ما على الميِّت من الواجبات، ثمَّ يوزِّعون مبلغاً من المال على المساكين، يكون في العموم بقيمة الحنطة التي أجروا بها هذه الحيلة، أو يزيدها قليلاً.

قوله: (فقيهاً)، الفقيه أو الفَقَهْ، هو اسمٌ يطلق على طلبة العلم في المدارس التراثية الشرقية، وهو المقصود في كلامه، لا الفقيه بالمعنى الاصطلاحي في علم الفقه.

قوله: (أولجك)، هو من المكاييل المعروفة في المنطقة تستخدم في كيل الحبوب غالباً، وسألنا عن بعض أهل البلد الذي كان المؤلف إماماً به، قالوا: يساوي الأولجك عندنا حوالي ١٠ كيلو.

قوله: (مع جزِّ أحد التسبيحات) أي أنهم يعدُّون ما حدَّدوا من العبادات حسب عمر الميِّت بحبات المِسبَحة حتى لا يختلط عليهم، كلَّما دفع أحد الوكيلين كمية الحنطة المعلَّقة إلى الآخر يسحب حبةً من المسبحة إلى أن ينتهي الدور وفقاً للعدد المحدَّد.

[٢٤٥] ورد في الأصل: ثمانين يوم.

[٢٤٦] ورد في الأصل: مقدار.

[٢٤٧] الصواب أن تكون العبارة في هذه الفقرة كالتالي: وكذا الصوم، يقول: أعطيتك هذه الأولجكات الاربعة فديةَ ثمانين يوماً من صوم شهر رمضان التي بقيت في ذمَّة فلان بن فلان، ثمَّ لفدية تأخير قضاء رمضان، ثمَّ للزكاة التي بقيت في ذمَّته مقداراً على وفق حال الميِّت من كونه مزكِّياً أو غيره. ثمَّ يقول أحدٌ منهما: أعطيتك ولموكِّليك بدل ثمانية ونصف كفارة يمين، ويقبل المعطى له لنفسه ولموكِّيله، ثمَّ يقول هو كذلك مقداراً، ثمَّ يقول: أعطيتك لحقوق العباد في ذمَّته، ويقول هذا أيضاً مقداراً.

هذا يعني بعدما انتهوا من اسقاط الصلاة، يأتون إلى اسقاط الصيام التي بقيت في ذمَّة الميِّت مع فدية التأخير في قضاء ما فاته من صيام رمضان التي هي واجبة في المذهب الشافعي، ثمَّ اسقاط الزكاة، ثمَّ اسقاط كفارة اليمين، وأخيراً يعتبرون وجود حقوق للعباد في ذمَّة الميِّت ويسقطونها أيضاً بهذا الشكل.

هذا إذا [كان بـ]أربعة أولجكات، أما إذا أراد الوصيُّ أن يعطيَ اسقاطه أزيد مثل كيل، أو أزيد[٢٤٨] فليُعلَّق أربعة أولجكات كما وصفنا لكن إذا دفع[٢٤٩] الوصيُّ أوَّلاً إلى المستحق القابض لنفسه ولموكِّليه، فليعطي بعد القبول، هذا الاربعة أولجكات بالقرض إلى الوصيِّ، وليقترض[٢٥٠] منه، ثمَّ ينوي ويعطي ويقبل المستحق، فيعطي الوصيَّ بالقرض. وهكذا إلى أن يتمَّ الدور، ويبلغ مقدار ما يريد اعطائه من كيلٍ أو أزيد، ثمَّ [إذا] تمَّ دور[٢٥١] الإسقاط فليقرأ الفاتحة لروح ذلك الميِّت، ويُقسِّمون بينهم المستحقين[٢٥٢] العشرة متفاضلاً[٢٥٣] أو متساوياً، وهو أولى. تقسم الحنطة أو يبيعونها ويقسمون الثمن بينهم. من كلام الحاجي محمد القرمشلو قُدس سره العزيز.[٢٥٤]

---

[٢٤٨] ورد في الأصل: زيد.

[٢٤٩] ورد في الأصل: ادفع.

[٢٥٠] ورد في الأصل: لتقرض.

[٢٥١] ورد في الأصل: الدور.

[٢٥٢] ورد في الأصل: المستحق.

[٢٥٣] ورد في الأصل: تفضلاً.

[٢٥٤] الأفضل أن تكون عبارة هذه الفقرة كالتالي: هذا إذا قاموا بالدور بأربعة أولجكات، أما إذا أراد الوصيُّ أن يعطي اسقاطه أزيد مثل كيلٍ أو أزيد، فليعلَّق أربعةُ أولجكات كما وصفنا لكن إذا دفع الوصيُّ أولاً إلى المستحق القابض لنفسه ولموكِّليه، فليعطي بعد القبول لهذه الأولجكات الأربعة بالقرض إلى الوصيِّ، وليقترض منه، ثمَّ ينوي ويعطي ويقبل المستحق، فيعطي الوصيَّ بالقرض. وهكذا إلى أن يتم الدور، ويبلغ مقدارَ ما يريد اعطائه من كيلٍ أو أزيد، ثمَّ إذا تمَّ دور الاسقاط فليقرأ الفاتحة لروح ذلك الميِّت، ويُقسِّمون بينهم المستحقين العشرة متفاضلاً أو متساوياً، وهو أولى. تُقسم الحنطة أو يبيعونها ويُقسِّمون الثمن بينهم.

من مات وعليه صلاةٌ، فلا قضاءَ ولا فديةَ، وفي قولٍ -كجمع مجتهدين- أنها تُقضى عنه لخبر البخاري وغيره، وفعل به السبكي عن أقاربه.[٢٥٥] وعن القديم يلزم الوليَّ -إن خلف تركةً- أن يُصلِّي عنه كالصوم، وعن كثيرين[٢٥٦] من أصحابنا، يُطعم عن كل صلاة مدًّا.[٢٥٧] وفي شرح المختار؛[٢٥٨] مذهب أهل السُنَّة، للإنسان أن يجعل ثوابَ عمله، وصلاته لغيره،[٢٥٩] ويصله.

---

[٢٥٥] أي عمل السبكي بهذا الخبر. أما الخبر الوارد في البخاري وغيره الذي أشار إليه، فلعلَّه الحديث المرويَّ عن ابن عباس في الصوم، ليس في الصلاة، حيث قال: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (**نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى**)». صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، الحديث رقم ١٩٥٣، واللفظ له، الدار العالمية - دار العالمية للثقافة الدولية، الجزائر، ط١هـ / ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م. صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، الحديث رقم ١١٤٨، الدار العالمية - دار العالمية للثقافة الدولية، الجزائر، ط١هـ / ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م.

[٢٥٦] ورد في الأصل: كثيرون.

[٢٥٧] يبدو أن المؤلف اعتمد في هذه المسألة على كتاب فتح المعين للهندي، وظاهرٌ أنه يميل إلى هذا الرأي، وقد ذكرها الهندي بعبارة قريبة من عبارة المؤلف في كتابه المذكور، ص١٧٨.

[٢٥٨] وهو كتاب الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط. د.تن.، ونصُّه:

> ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخَثعمية، وقد مرَّ في الحج. ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام ضحَّى بكبشين أملحين، أحدَهما عن نفسه والآخر عن أمته، أي جعل ثوابه عن أمته. وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي أُفتُلِتَت نفسُها فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم ولك. ورفعت امرأةٌ صبيها وقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌ ؟ قال: نعم ولك أجرٌ. والآثار فيه كثيرة آه. الاختيار، ج٤ ص١٧٩.

نجد هذه العبارة: (للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره)، وأمثالها في كثيرٍ من الكتب الحنفية، وهو المعتمد عندهم. وقد نقلها المؤلف في هذا الباب تأييداً لما يميل إليه، وهو خلاف ما عليه الشافعية.

[٢٥٩] ورد في الأصل: غيره.

باب الزكاة

أما زكاة الزرع فواجبة[٢٦٠] في القوت[٢٦١] وقت الاختيار[٢٦٢] كالحنطة وغيره. ونصابه خمسةُ أوسقٍ صافيةٍ من قشره، والوسقُ ستُّون صاعاً، والصاع أربعةُ أمداد، والمدُّ[٢٦٣] رطلٌ وثلثٌ بالعراق، وبرطل بغداد،[٢٦٤] وهو ثلاثون درهماً[٢٦٥] وألفٌ وستمائة رطلٍ بالعراق، وبالحَق خمسمائة وعشرون حقاً،[٢٦٦] وبالقابان ستٌّ وثمانون رطلاً وأربعة

---

[٢٦٠] ورد في الأصل: واجبة، والصواب ما أثبتناه لوقوعها جواب الشرط، إلا أنه لا داعي للشرط هنا فالظاهر أنه سهو وقع نتيجة النقل.

[٢٦١] ورد في الأصل: القوة.

[٢٦٢] ورد في الأصل: اختيار، أي وقت الاختيار لتملك المال الزكوي، إلا أن الزكاة تتعلق بالحبوب والثمار حينما سنبلت وبدا صلاحها، ويجب اخراجها حين الحصاد كما نصت عليه الآية ١٤١ من سورة الأنعام، وكما سيذكره المؤلف أيضاً، فلا اختيار لوقت الزكاة فيها، وكأنه قصد بذلك الغنائم حينما أختار الغانمون تملكها، وقال النووي: «وإن اختاروا التملك ومضى حولٌ من حين وقت الاختيار نُظر؛ إن كانت الغنيمة أصنافاً فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها، لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم نصيبه، وإن لم تكن إلا صنفٌ زكوي، وبلغ نصيبُ كل واحد نصاباً فعليهم الزكاة» المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥ ص ٣٥٣، تص. لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د.طهـ / ١٣٤٤ هـ.

[٢٦٣] كتب تحت السطر: أي كفين معتدلين.

[٢٦٤] ورد في الأصل: البغداد.

تم وضع أرقام تحت هذه المقادير، لعله قصد بها تقديرها بالغرام حيث وضع تحت الصاع ٣٠٠، أي أن الصاع يساوي ٣٠٠ غرام، ووضع تحت أربعة أمداد ١٢٠٠، أي أنها تساوي ١٢٠٠ غراماً، ووضع تحت رطل وثلث بالعراق ١٦٠٠، أي أن الرطل وثلث الرطل بالأرطال العراقية يساوي ١٦٠٠ غراماً.

[٢٦٥] ورد في الأصل: درهم، والصواب ما أثبتناه، لأن تمييز الثلاثين منصوب.

[٢٦٦] ورد في الأصل: خمس مائة وعشرين حق.

حقات،[٢٦٧] وبالبامردي سبعةٌ وخمسون رطلاً وأربعة حقات.[٢٦٨] ثمَّ إن سيقت بلا تعبٍ زُكيت بالعُشر، وإن سيقت بتعبٍ زكيت بنصف عُشرٍ.

وتجب في الثمار؛ التمر والزبيب،[٢٦٩] ونصابه كما في الزروع، ووقت وجوبه [في] الحنطة[٢٧٠] إذا سنبل واشتدَّ، وبالثمار إذا بدا صلاحُها، لكن تخرج بعد التصفية والتجفية.[٢٧١]

---

[٢٦٧] ورد في الأصل: ست وثمانين رطل وأربع حقاتن.

[٢٦٨] ورد في الأصل: سبع وخمسين رطل وأربع حقات.

والحق نوعٌ من الكيل يقال له (فِطرة) في تلك المنطقة، والقابان هو الميزان، وأما البامردي فالمقصود منها كيل بامرد، وهي منطقة بامرد بقرطلان التابعة لمحافظة أسعرد، والخلاصة أنها موازين ومكاييل معروفة في المنطقة التي كان المؤلف إماماً في قرية من قراها تسمَّى قرية بيلَكي كما مرَّ، يبدو أنه حاول تقريب هذه المقادير بما هو معروف بين الناس في تلك المنطقة.

[٢٦٩] ورد في الأصل: وزبيب. يوجد هنا تعليقٌ على هامش الصفحة برصاص مختلف، ونصه: (وإن لم تزبَّب ولم تتمَّر يُعتبر جافاً، ويخرج رطباً وعنباً). أي وإن لم يتم تجفيف العنب والرطب ليصبح زبيباً وتمراً، فإنهما يعتبران مجفَّفين فتخرج زكاتهما رطباً وعنباً.

[٢٧٠] أي ووقت وجوب اخراج الزكاة في الحنطة.

[٢٧١] ورد في الأصل: يخرج، ربما أراد النصاب، أي يخرج نصاب الزكاة.

ذكر في هذه الصفحة على جانبها برصاص مختلف مسألةً حول مصرف الزكاة دون تحديد موضعها، ونصها: (**مسألة**: يجوز دفع الزكاة إلى طالب العلم ولو كان له نفقةُ أربعين سنة من الوسط) أي من وسط قوت البلد. إلا أن هذا الاطلاق لا يُسلَّم له عند الشافعية، إذ إن العلماء قيَّدوا ذلك بالاشتغال عن الكسب الحلال اللائق به، قال النووي في المجموع، ج٦ ص ١٩٠:

> وأما الكسب فقال أصحابنا يُشترط في استحقاقه سهمُ الفقراء أن لا يكون له كسبٌ يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. قالوا ولو قَدَر على كسبٍ يليق بحاله إلا أنه مشتغلٌ بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلَّتْ له الزكاةُ لأن تحصيل العلم فرضُ كفايةٍ، وأما من لا يتأتى منه التحصيلُ فلا تحلُّ له الزكاةُ إذا قَدَر على الكسب، وإن كان مقيماً بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور. وذكر الدارمي في المشتغِل بتحصيل

أما زكاة الغنم؛ ففي[٢٧٢] أربعين غنماً شاةُ سنةٍ[٢٧٣] من الضأن، وسنتين من المعز، ثمَّ في مائتين وواحدة ثلاثٌ،[٢٧٤] وفي أربعمائة[٢٧٥] أربعٌ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ. ويُضمُّ النتاج في الحول إلى الأصول إن بلغت نصاباً، وحصلت قبل الحول إن تمَّ الحول،[٢٧٦] وكانت[٢٧٧] سائمة. وفي ثلاثين بقراً تبيعٌ ذات سنة، وفي أربعين مُسِنَّةٌ ذات سنتين.

العلم ثلاثةَ أوجهٍ؛ أحدُها يستحقُّ وإن قَدَر على الكسب، والثاني لا، والثالث إن كان نجيباً يُرجى تفقُّهُه ونفعُ المسلمين به استحق وإلا فلا، ذكرها الدارمي في باب صدقة التطوع.

يظهر أن النووي حرَّر هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها الدارمي فتوصل إلى ما هو الصحيح المفتى به عند الشافعية. والعبارة التي ذكرها المؤلف موجودة في حاشية ابن عابدين إلا قوله: (من الوسط)، ويبدو أنه نقلها من ابن عابدين. يجيز الحنفية على خلاف الشافعية دفع الزكاة إلى طالب العلم ولو كان غنياً، قال الحصكفي في الدر المختار ما نصه: «وبهذا التعليل يقوى ما نُسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً، إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعيةٌ إلى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف». وعلَّق ابن عابدين على هذا الكلام بما نصُّه: «قوله: ما نسب للواقعات، ذكر المصنف أنه رآه بخط ثقة مَعزيًّا إليها. قلت ورأيته في جامع الفتاوى ونصه: وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام "يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة" انتهى». رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٣ ص٣٣٥، تح. عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط٦هـ / ١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ م. لم نجد هذه العبارة في المبسوط إن كان المقصود به المبسوط للسرخسي، كما لم نجد الحديث في الدواوين الحديثية، بل ولم نجد في مصادر الموضوعات أيضاً، فلعله قول بعض العلماء.

[٢٧٢] ورد في الأصل: في، والصواب ما أثبتناه لوقوعه جواب الشرط.

[٢٧٣] أي ذات سنة واحدة من السن.

[٢٧٤] أي شياه، ورد في الأصل: ثلاثة، والصواب ما أثبتناه لأن الأعداد فوق الثلاثة على خلاف المعدود من حيث التذكير والتأنيث.

[٢٧٥] ورد في الأصل: أربعة مائة.

[٢٧٦] تمَّ من هنا تعليق الحاشية التالية على جانب الصفحة نقلاً من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، نصها: (وجاز للمالك دون الوليِّ تعجيل الزكاة قبل تمام حول، فلو مات أو ارتدَّ أو استغنى أو غاب عن البلد، عند ابن حجر لا يجوز، وجاز م ر إعانة ٨١). هذه الحاشية مستفادة من عبارات مختلفة من إعانة الطالبين (ج٢ ص١٨٥) مع التصرف فيها. أما نص الدمياطي فهو:

وزكاة الذهبِ؛ نصابه عشرون مثقالاً خالصاً،[٢٧٨] يخرج نصف مثقالٍ، وحال الحولُ.[٢٧٩] والفضةِ مائتا[٢٨٠] درهمٍ، يخرج خمسة[٢٨١] دراهم، وحال الحول.[٢٨٢] و[أما] زكاة التجارة؛ فيقوِّم بضاعته عند آخر الحول بما أُشتريت به، فإن بلغت[٢٨٣] زكَّاها، ولا زكاة في بيت المال، ولا موقوفٍ كالفقراء والمساجد.[٢٨٤]

وجاز للمالك دون الولي (تعجيلُها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول)، لا قبل تمام نصابٍ في غير التجارة، و(لا) تعجيلُها (لعامين) في الاصح آه... وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً فلو مات، أو ارتدَّ قبله، أو استغنى بغير المعجَّل، لم يُحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. وفي إجزاء المعجل عند غيبة المال أو الآخذ عن بلد الوجوب وقته خلافٌ، فقال حجر: لا يجزئه، لعدم الأهلية وقت الوجوب. وقال م ر: يجزئه.

[٢٧٧] ورد في الأصل: كان، أي لابد من أن تكون الغنم سائمة لتجب الزكاة فيها.

[٢٧٨] ورد في الأصل: عشرين مثقال خالص.

[٢٧٩] أي إذا حال عليه الحول.

[٢٨٠] ورد في الأصل: مأتي، وهي معطوفة على قوله: (الذهب) أي وزكاة الفضة مائتا درهم.

[٢٨١] ورد في الأصل: خمس. تمَّ تحت السطر تعليقٌ برصاص مختلف على الدرهم بأن: (الدرهم خمسة وخمسون حبة من الشعير).

[٢٨٢] تمَّ تعليق حاشية من هنا على جانب الصفحة برصاص مختلف، نقلاً من كتاب فتح المعين للهندي، ونصها: (من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يردَّها له عن دينه لم يجز، ولا يصحُّ قضاء الدين بها، فتح المعين). وهو مذكور في المصدر المذكور (ص ١٦٢).

[٢٨٣] أي النصاب.

[٢٨٤] أي كالأموال الموقوفة على الفقراء والمساجد.

قال الهندي في فتح المعين (ص١٥٣): «فرع لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في رَيع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك، وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كأولاد زيد ذكره في المجموع. وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين، قال شيخنا: والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين».

زكاة الفطر؛ وهي واجبة على من ملك شيئاً زائداً من مؤونته[٢٨٥] وعياله ليلة العيد ويومه، ويُخرج صاعاً من غالب قوت[٢٨٦] أهل البلد في غالب السَّنة، أعني أربع حفنات بكفي معتدل.[٢٨٧] ونية[٢٨٨] الزكاة أن يقول: هذا زكاة مالي، أو هذا زكاتي، وفي الفطر هذا زكاة رأسي أو فطرة رأسي،[٢٨٩] وتجب بعد الغروب ليلةَ الفطر من رمضان، وأوَّلَ جزءٍ من شوَّال.[٢٩٠] وجاز لكل الشريكين اخراج زكاة المال المشترك بغير اذن[٢٩١] الشريك.

وقال ابن حجر في شرح العُباب:[٢٩٢] قال الأئمة الثلاثة وكثيرون: يجوز صرفها إلى شخص واحدٍ. قال ابن عُجَيل اليمني:[٢٩٣] ثلاث مسائل في الزكاة يُفتى فيها على خلاف المذهب؛ نقلُ الزكاة، ودفعُ زكاة واحدٍ إلى واحد، ودفعُها إلى صنفٍ واحدٍ.[٢٩٤]

---

[٢٨٥] ورد في الأصل: واجب عن من ملك شياء زئد على مؤنته.

[٢٨٦] ورد في الأصل: قوة.

[٢٨٧] أي بكفي شخص معتدل. قوله: (حفنات) جمع حفنة، قال في المنجد: «الحَفنة والحُفنة: ملء الكفين». المنجد، معلوف (حفن).

[٢٨٨] ورد في الأصل: نية.

[٢٨٩] ورد في الأصل: الرأسي، في كلا الموضعين.

[٢٩٠] كتب اعتباراً من قوله: (وتجب بعد الغروب إلخ) على جانب الصفحة مما يعني أنه استدراك لاحق.

[٢٩١] ورد في الأصل: إذ.

[٢٩٢] ورد في الأصل: شرح العباد، كأنه أشار إلى كتاب (الإيعاب شرح العباب) لابن حجر الهيتمي، وهو شرح لكتاب (العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب) لأحمد بن عمر الشهير بالمـُزَجَّد. لم نقف على نسخة مطبوعة من كتاب الإيعاب، ويبدو أنه لم يزل مخطوطاً.

[٢٩٣] وهو أحمد بن عيسى بن عجيل اليمني المتوفي سنة ٦٩٠هـ / ١٢٩١م، وعدَّه السبكي في الطبقة السادسة من طبقات الشافعية، وقال عنه: «الإمام العالم العامل الولي الزاهد العارف صاحب الأحوال والكرامات». طبقات الشافعية الكبرى، السبكي،

باب الصيام

ولا يجب صوم رمضان إلا على المسلم البالغ العاقل القادر الطاهر، وإذا تمَّ شعبانُ، أو رأى الهلالَ عدلٌ، وثبت عند القاضي، وجب الصوم على عموم الناس.[٢٩٥] ويُبطل [الصوم] دخولُ شيءٍ قليل عمداً في المنافذ، والقيءُ عمداً،[٢٩٦] والجماعُ، وخروجُ المنيِّ بنحو يده، أو المباشرة بنحو المعانقة،[٢٩٧] والجنونُ، والإغماءُ، والإفطارُ قبل التحقق،[٢٩٨] والردّةُ -وعياذ الله-، والحيضُ، والنفاسُ، والولادةُ.

ج٨ ص ٤٠، تح. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة فيصل عيسى البابى الحلبى، ط١هـ / ١٣٨٣هـ - هـ / ١٩٦٤م.

[٢٩٤] كتب اعتباراً من قوله: (قال ابن عُجَيل اليمني إلخ) بأعلى الصفحة، ويبدو أنه استفاد هذه المسألة من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٢ ص١٨٧. تمَّ تعليق الحاشية التالية من هنا نقلاً من كتاب فتح المعين للهندي، ونصها: (ونُقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم، جوازُ صرف الزكاة إلى صنف واحدٍ، فتح المعين).

أما نص الهندي فهو: «ولا يجوز لمالكٍ نقلُ الزكاة عن بلد المال، ولو إلى مسافة قريبة، ولا تجزئ؛ ولا دفعُ القيمة في غير مال التجارة، ولا دفعُ عينه فيه. ونقل عن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جواز صرف الزكاة إلى صنف واحدٍ، وبه قال أبو حنيفة، ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة، ودفع قيمتها، وعين مال التجارة» فتح المعين، الهندي، ص١٦٣.

[٢٩٥] تمَّ تعليق الحاشية التالية من هنا على جانب الصفحة برصاص مختلف: (وشرطه النية في الليل أن يقول: نويت صوم غدٍّ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، فتح المعين). وهي منقولة بتصرف من كتاب فتح المعين للهندي، ص١٧٢.

[٢٩٦] ورد في الأصل: عمد.

[٢٩٧] ورد في الأصل: نحو في كلا الموضعين، والمقصود، خروج المني بنحو يده أي بالاستمناء، أو عن طريق المباشرة مثل المعانقة.

[٢٩٨] ورد في الأصل: تحقق، أي قبل التحقق من غروب الشمس.

ومن أفطر عامداً[٢٩٩] في رمضان، أو نسي فيه النية ليلاً، وجب الامساك بقيةَ النهار،[٣٠٠] وكذا من بيَّن له ثبوتُ رمضان أثناء يوم الشكِّ. لا يفطر إن وصل إليه بغير الاختيار،[٣٠١] ويفطر بشرب الدخان المعروف بالتُتون لأنه من الأعيان،[٣٠٢] أو نسيانٍ،[٣٠٣] ولا بالقيء[٣٠٤] قهراً إذا لم يرجع شيءٌ، ولا بالنُخامة، كذا وبالاكتحال، والإدِّهان، ويدخل[٣٠٥] الذبابُ وغبارُ الكَنْسِ والغَرْبلةِ في جوفه.

ولا يصحُّ صومُ العيدين، وأيامِ التشريق، ويومِ الشكِّ، ولا يومِ نصف الثاني من شعبان، إلا إذا صام ذلك عن فريضة، أو وافق عادةً، أو وصل صومه.[٣٠٦] ويحرم على الصائم القبلةُ ونحوها إن تُحرِّك شهوته. ويُسنُّ تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور، والاغتسالُ قبل الفجر، والإفطارُ على التمر، وإلا فعلى شيءٍ حلوٍ، والماءُ أفضل، وإكثارُ الدعاء،

---

[٢٩٩] ورد في الأصل: عامد.

[٣٠٠] ورد في الأصل: الأنهار.

[٣٠١] أي لا يفطر الصائم إذا وصل شيءٌ إلى جوفه بغير اختياره.

[٣٠٢] أي التبغ، وكتب هنا على جانب الصفحة بخط يشبه الرصاص: (الباجوري)، كأنه أشار إلى أن ذلك قول لإبراهيم بن أحمد الباجوري، وقد قال في حاشيته: «ومن العين الدخان المشهور، وهو المسمى بالتتن» حاسية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزّي على متن أبي شجاع، ج١ ص ٢٩٠.

[٣٠٣] الظاهر أنه عطفٌ على قوله: (بغير الاختيار)، أي أنه لا يفطر إن أكل أو شرب بنسيان.

[٣٠٤] ورد في الأصل: بالقي.

[٣٠٥] ورد في الأصل: يدخلو، وهو عطف على قوله: (لا يفطر إن وصل)، أي لا يفطر إن يدخل الذباب إلخ.

[٣٠٦] أي إن كان وصل بما قبله بأن كان يصوم الدهر فلا بأس إن صام النصف الثاني من شعبان، وقوله: (يوم نصف الثاني) كأنه أراد بعد يوم النصف الثاني من شعبان، قال الهندي في فتح المعين (ص١٨٤): «تتمة؛ يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغير وِردٍ، وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت، وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نفل».

وإكثارُ القراءة والصدقة. ويُكره الفصدُ والحجامة، ومضغُ العلك، وذوقُ الطعام، وليصُن نفسَه من الشهوات، وكلَّ قولٍ وفعلٍ قبيحٍ.

فصل [في فدية الصوم]

الطاعن في السن، والمريض الذي لا يُرجى له الشفاء إذا أفطر في رمضان،[٣٠٧] يلزم كلًّا منهما مُدُّ طعامٍ لكل يومٍ، ولا قضاء عليهما، ويجب على الحائض والنفساء قضاءُ الصوم. ويجوز للمسافر إذا كان طويلاً ولو قَدَر،[٣٠٨] والأفضل أن يصوم إذا لم تحصل[٣٠٩] مشقَّةٌ، ولا يجوز للمريض إلا إذا حصلت مشقَّة شديدة. ويجوز [الإفطار] للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على أولادهما، ويجب القضاء عليهما، وإذا[٣١٠] فات بغير عذرٍ وجب قضاؤه على الفور، وإلا فلا، والأفضل التعجيل.

من فاته من رمضان [صومٌ] بعذرٍ، ومات قبل تمكُّن قضائه فليس عليه شيءٌ، [و]إن تمكَّن من القضاء فإما أن يصوم عنه وليُّه، أو يُطعِم عنه مدًّا لكلِّ يومٍ. ومن لزمه قضاء شيءٍ من رمضان، وإن تأخَّر بلا عذرٍ حتى جاء رمضان آخر، وجب عليه –مع القضاء- لكل يومٍ مدٌّ من طعامٍ، ويتكرر بتكرار سنين، وكذا على الحامل والمرضع إذا

---

[٣٠٧] ورد في الأصل: الرمضان.

[٣٠٨] أي يجوز للمسافر الإفطار في نهار رمضان إذا كان سفره طويلاً ولو كان قادراً على الصوم.

[٣٠٩] ورد في الأصل: يحصل.

[٣١٠] ورد في الأصل: فإذا فات.

أفطرتا للخوف على أولادهما فقط. ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان، يُعزَّر، ويجب عليه الكفارة[٣١١] العظمى، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكيناً لكل [يومٍ] مدُّ طعامٍ.

يجوز للصائم الإفطار بخبر عدلٍ بالغروب، وكذا سماع أذانه. ويحرم للشاكِّ الأكلُ آخرَ النهار حتى يجتهد ويظنَّ انقضاءه، ومع ذلك الأحوط الصبر لليقين، ولو أكل باجتهادٍ، أو باعتمادٍ أولاً أو آخراً فبان أنه أكل نهاراً[٣١٢]، بطل صومُه، إذ لا عبرة بالظنِّ البين خطؤه، فإن لم يتبيَّن[٣١٣] شيءٌ صحَّ [صومه].

ولو[٣١٤] نوى أوَّلَ ليلة رمضان صومَ جميعه،[٣١٥] لم يكف لغير اليوم الأول، قال شيخنا ابن حجر: لكن ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك رضي الله عنه، كما تُسنُّ له أوَّلَ اليوم الذي نسيها فيه، ليحصل صومه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، إن قلَّد، وإلا فلا.[٣١٦]

ويستحبُّ صومُ الاثنين، والخميس، وأيام البيض، و[يوم] عرفة، وعاشوراء، وتاسوعاء،[٣١٧] وستةٍ من شوَّال، والدهرِ لمن لا يخاف ضرراً.[٣١٨] [ويستحب] طلب[٣١٩] ليلة القدر؛ فيحييها أما بالصلاة، أو بالذكر في أكثر الليل، أو بالجماعة في صلاة العشاء والصبح، والعملُ في تلك الليلة خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ.

---

[٣١١] ورد في الأصل: الكفار.

[٣١٢] ورد في الأصل: نهار، أي في نهار رمضان.

[٣١٣] ورد في الأصل: بين.

[٣١٤] ورد في الأصل: فلو.

[٣١٥] ورد في الأصل: جميع.

[٣١٦] استفاد المؤلف في هذه المسألة بالتصرف من كتاب فتح المعين للهندي، ١٧١.

فصل في الأضحية

[وهي] سنةٌ مؤكَّدةٌ، لجميع الجهات،[٣٢٠] ويزيد تأكُّدها في [حق] الحاج. ويدخل وقتُها إذا طلعت الشمسُ ومضى زمنٌ يسع صلاة العيد وخطبتيه،[٣٢١] ويستمرُّ أداءً إلى غروب الشمس آخرَ أيام التشريق الثلاثة، ويحرم تأخير الذبح الواجب[٣٢٢] عن وقتها بلا عذرٍ. ولا تصحُّ إلا بالأنعام، وأفضلها بعيرٌ ثمَّ بقرةٌ ثمَّ شاةٌ، وسبعُ شياهٍ أفضل من بعيرٍ، والضأنُ أفضل من المعز. يصحُّ الذكر والأنثى، والذكر أفضل، والأنثى التي لم تلد أفضل منه.[٣٢٣]

---

[٣١٧] ورد في الأصل: عاشورا وتاسوعا.

[٣١٨] قال الشيرازي:

> ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً، لما روت أم كلثوم رضي الله عنها مولاة أسماء قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر. وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صيام الدهر فقال: أولئك فينا من السابقين يعني من صام الدهر. وإن خاف ضرراً أو تضييع حق كره لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً، وإنَّ لأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصُم وأفطر، وقم ونَم، وائت أهلك وأعط كل ذي حق حقه، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ما قال سلمان فقال النبيُّ ﷺ مثل ما قال سلمان آه. المهذب، الشيرازي، ج١ ص٣٤٥، تح. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

[٣١٩] ورد في الأصل: الطلب.

[٣٢٠] ورد في الأصل: جميع الجهات بدون حرف الجر، أي لجميع الجهات من المكلفين من أهل البوادي والحضر والسفر سواء كانوا في الحج أم لا، كذا قاله في الثمار اليانعة، ص٢٠٨.

[٣٢١] ورد في الأصل: خطبته.

[٣٢٢] أي ذبح الأضحية الواجبة، وهي ما تمَّ تعيينها قبل وقت الذبح كما سيأتي.

[٣٢٣] الظاهر يوجد نقصٌ في العبارة، ويبدو أن المصنف استفاد هذا الباب من كتاب الرياض البديعة لحسب الله (ص٢١٠)، ونصه كالتالي: «والذكر أفضل، فإن كثر نزوانه فالأنثى التي لم تلد أفضل منه».

والمجزئ من الابل ما تمَّ [له] خمسُ سنين ودخل في [السن] السادس، ومن البقر والمعز ما تمَّ لهما سنتان ودخل في الثالث، ومن الضأن ما تمَّ له سنة، أو اسقط ثناياه بعد ستة أشهر. ولا يجزئ ما فيه جربٌ ولو يسيراً، ولا هُزالٌ أو عرجٌ أو عورٌ أو مرضٌ بيِّنٌ، ولا ما انفصل منه جزءٌ مأكولٌ ولو يسيراً[٣٢٤] كمقطوعة الأذن والذَنَب، إلا الخَصيَّ.[٣٢٥]

ويحرم الأكل من الأضحية الواجبة، ويجب التصدق بها كلِّها، والسُنَّة أن يأكل من الضحية المسنونة، والأفضل الأكل من كبدها، ويجب التصدق بجزءٍ من لحمها نيِّئاً، والأفضل التصدق بكلِّها[٣٢٦] إلا لقماً يتبرك بأكلها، فإن لم يفعل، تصدَّق بثلثها، وأهدى ثلثَها، وأكل ثلثَها.

والسُنَّة أن يذبحها الرجل بنفسه، وأن يحضر الذبحَ من لم يذبح بنفسه، ويُشترط النية عند الذبح، ومعلومٌ أنها بالقلب، وتُسنُّ باللسان، فيقول: نويت الأضحيةَ المسنونة، أو أداءَ سنة التضحية، فإن اقتصر على نحو الأضحية، صارت[٣٢٧] واجبة. ويقول: الله أكبر ثلاثاً،[٣٢٨] ويقول: باسم الله الرحمن الرحيم الله أكبر ثلاثاً أيضاً، وبعده يصلِّي

---

[٣٢٤] ورد في الأصل: يسير.

[٣٢٥] تمَّ هنا تعليق الحاشية التالية بين الاسطر: (أي مقطوع الأنثيين).

كذلك تمَّ تعليق الحاشية الآتية على جانب الصفحة دون تحديد موضعها، لكن يبدو أنها من تمام هذا القسم، وهي: (إن كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعاً، ومثل الحامل قريبة العهد بالنتاج، ثمار اليانع ورق ٧٩). يظهر أنه استفاد هذه الحاشية من كتاب الثمار اليانعة للجاوي، ص٢١٠. وسيأتي هذا الموضوع في المتن أيضاً.

[٣٢٦] ورد في الأصل: كلها بدون حرف الجر.

[٣٢٧] ورد في الأصل: صارة.

[٣٢٨] ورد في الأصل: ثلث كذا فيما يلي، أي أن الذابح يكبِّر ثلاث مرات.

ويسلم على النبيِّ ﷺ، [ثم يقول:] اللَّهمَّ هذه منك واليك فتقبَّل، أي هذه الأضحية نعمة منك عليَّ، وتقربت بها اليك فتقبَّلها منِّي.

ويجوز أن يوكِّل[٣٢٩] مسلماً مميِّزاً في النية والذبح. ولا يَضَّحِي أحدٌ عن غيره بلا إذنه في [حق] الحيِّ، وبلا إيصائه في [حق] الميِّت، فإن فعل -ولو جاهلاً- فلا[٣٣٠] يقع عنه، ولا عن المباشِر[٣٣١] لأنها عبادة تشبه الفداء عن النفس فتوقفت عن الإذن. وفي نقل الأضحية وجهان؛ والصحيح هنا الجواز واللَّه أعلم.[٣٣٢] ولو اجتمع سبعة[٣٣٣] أشخاص أو بيوت، وأخرجوا بقرةً، جاز. يقال[٣٣٤] إن كانت الحامل سمينةً، فتجزئ[٣٣٥] قطعاً للمعنى المقصود من الأضحية، وإن لم تكن سمينةً، فإن [كان] بها الهزال فلا تجزئ، وإلا أجزئت كغيرها، ومثل الحامل قريبة العهد بالنتاج.[٣٣٦] وتصير نذراً كما لو قال: هذه[٣٣٧] أضحية أو جلعتُ هذه أضحية، فهذه واجبة بالجعل.

---

[٣٢٩] ورد في الأصل: يؤكل.

[٣٣٠] ورد في الأصل: لم يقع عنه.

[٣٣١] ورد في الأصل: المباشرة، أي الذي باشر ذبح الأضحية.

[٣٣٢] قال الحصني: «محل التضحية بلد المضَّحِي، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز والله أعلم » كفاية الأخيار، الحصني، ص٧٠٤، تح. كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦هـ / ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.

[٣٣٣] ورد في الأصل: سبع.

[٣٣٤] ورد في الأصل: فيقال، وهو سهو وقع نتيجة النقل، استفاد المؤلف هذه المسألة من كتاب الثمار اليانعة للجاوي، ص٢١٠.

[٣٣٥] ورد في الأصل: تجزي.

[٣٣٦] أي بالولادة، قال البجيرمي في حاشيته: «قوله (والحامل فلا تجزئ) وهو المعتمد لأن الحمل ينقص لحمها، وإنما عدُّوها كاملة في الزكاة، لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم، وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع وردَّه

ويجب التصدق [بها] ولو على فقيرٍ واحدٍ بشيءٍ نيِّئاً من التطوع. وإن[٣٣٨] كان [المضَّحِي] ميِّتاً أوصى بها [فإنه] تعذَّر حينئذٍ الإذنُ، ووجب[٣٣٩] التصدق بجميعها،[٣٤٠] مثله في ذلك من تلزمه نفقته.[٣٤١]

وكُره[٣٤٢] لمريدها إزالةُ نحو شعرٍ في عشر ذي الحجة، وأيام التشريق حتى يَضَّحي.[٣٤٣] ويُسنُّ الذبح نهاراً[٣٤٤] و[أن يطلب لها] موضعاً ليِّناً، وأن يُوجِّه ذبيحته للقبلة، وأن يتوجه هو إليها. ويحرم عليه بيعُ شيءٍ من أجزائها،[٣٤٥] وإجارةٌ حتى القرن، وأجرةُ قصَّابٍ منها في مقابلة الذبح.[٣٤٦]

حج. وفرَّق بأن الحمل يُفسد الجوفَ، ويصير اللحم رديئاً، كما صرحوا به، وبالولادة» تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي المصري، ج٤ ص٣٣٥، دار الفكر، بيروت، د.ط.هـ / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

اختصار (حج) يرمزون به إلى ابن حجر الهيتمي.

[٣٣٧] ورد في الأصل: هذا.

[٣٣٨] ورد في الأصل: فإن.

[٣٣٩] ورد في الأصل: وجب.

[٣٤٠] إن الاختصار الشديد الذي اعتاده المؤلف في هذا المختصر، أدَّى إلى الصعوبة في العبارة في بعض المواضع، وبالتالي في فهم المعنى، ولعلَّ المقصود أنه إن كان الذابح نائباً عن ميِّتٍ أوصى بالأضحية، فإنه يتعذر حينئذٍ الاستئذان منه للأكل منها، ولذلك يجب التصدق بجميع الأضحية على الفقراء والمساكين.

كأنه استفاد هذه المسألة من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (ج٢ ص٣٣٣) مع التصرف باختصار شديد، ونصه: «ومعلومٌ أن محل ذلك [أي الأكل من الأضحية] إن ذبح عن نفسه، وإلا امتنع الأكل منها رأساً بغير إذن المنوب عنه إن كان حياً، فإن كان ميتا أوصى بها تعذر حينئذ الإذن، ووجب التصدق بجميعها».

[٣٤١] أي ومثل الذابح في الأكل من الأضحية من تلزمه نفقتهم.

[٣٤٢] توجد على قوله: (كره) حاشية تحت السطر برصاص مختلف، قال فيها: (قيل حرام، وعليه الإمام أحمد)، أي إزالة الشعر وقلم الأظافر حرام، وبه قال الإمام أحمد. قال ابن قدامة في ذلك: «ومن أراد أن يضَّحيَ، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً، ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب. وقال

باب العقيقة [٣٤٧]

[وهي] سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ويدخل وقتُها بانفصال الولد، والأفضل ذبحها يوم سابعه، ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الضحية. وأقلُّها شاةٌ عن كل مولودٍ، والأفضل ذبح شاتين للذكر،[٣٤٨] وشاةٍ للأنثى. ويطبخها مجلوداً،[٣٤٩] ولا يُكسر عظمَها بقدر الإمكان، وبعثُها للفقراء في أماكنهم أحبُّ من ندائهم إليها.

القاضى، وجماعة من أصحابنا: هو مكروه، غير محرم، وبه قال مالك، والشافعى» المغني، ج٨ ص٨٠٥، الدار العالمية، القاهرة، ط١هـ / ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦ م.

[٣٤٣] كتب من هنا على جانب الصفحة برصاص مختلف هذه الحاشية: (يسن الاكتحال بالإثمِد عند نومه، وخضب رأسه ولحيته بحمرة أو صفرة، ويحرم حلق لحية، فتح المعين). أشار إلى أنه استفادها من كتاب فتح المعين للهندي، ص١٩٨، وسيذكر هذه المسألة فيما يلي بشيءٍ من التفصيل، وكأنه أراد ذكرها هنا باختصار للمناسبة.

[٣٤٤] ورد في الأصل: نهار.

[٣٤٥] تمَّ هنا التعليق الآتي على جانب الصفحة برصاص مختلف: (لخبر؛ «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**») إعانة) مما يعني أنه استفاد المسألة من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٢ ص٣٣٣.

أما الحديث فقد أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحيةَ له**» المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، ج٢ ص ٤٢٢، الحديث رقم: ٣٤٦٨، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ١٤١١هـ / ١٩٩٠م. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الضحايا، باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطي أجر الجازِر، ج٩ ص ٤٩٦، الحديث رقم: ١٩٢٣٣، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣هـ / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.

[٣٤٦] قوله: (وإجارة) أي إجارة أي شيء من أجزائها مثل الجلد. قوله: (وأجرة قصاب) أي ويحرم عليه دفع أجرة القصاب من الأضحية.

[٣٤٧] ورد في الأصل: عقيقة، وضع المؤلف بعض العناوين نكرة، كأنه لم يتنبَّه لذلك.

[٣٤٨] ورد في الأصل: لذكر، والصواب ما أثبتناه ليتطابق مع ما يلي من العبارة.

[٣٤٩] ورد في الأصل: مجلود، أي ويتصدق بها مطبوخاً بعد سلخ جلدها.

والمخاطب بها من تلزمه نفقة المولود إن أيسر بها قبل مضيِّ ستين يوماً من الولادة، ويستمر طلبها منه إلى بلوغ المولود، فإن لم يوسر إلا بعد مضيِّ الستَّين لم تُطلب منه، ولا يصحُّ لو فعل، ولا يفعل إلا من مال نفسه ولو كان المولود غنياًّ. ومن بلغ ولم يُعقَّ عنه، سُنَّ له أن يَعُقَّ عن نفسه.

والسُنَّة أن يُؤذَّن حين الولادة في أذن المولود اليمنى ولو من امرأة،[٣٥٠] لم تضرَّه أم الصبيان[٣٥١] من الجن والشيطان، وإقامة[٣٥٢] الصلاة في اليسرى، وأن يحنِّكه شخصٌ حينئذٍ من أهل الخير بحلوٍ كتمرٍ. وأن يُحلَّقَ رأسه

وتم هنا التعليق الآتي على جانب الصفحة: (إن كان حياً وإلا فلا. يعطى القابلة الرِجلَ اليمنى نيئاً، إعانة). أشار كعادته إلى المصدر المستفاد منه هذه الحاشية، وهو حاشية إعانة الطالبين للدمياطي (ج٢ ص٣٣٦)، ونص الدمياطي كالتالي:

ويستثنى من ذلك [أي التصدق بها مطبوخاً] ما يعطى للقابلة، فإن السنة أن يكون نيئاً، والأفضل كونه الرجلَ اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجلَ اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلاً لعددهن أُعطيت كلُ قابلة رجلاً، فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن، ثمَّ يقسمنها، أو يسامح بعضُهن بعضاً. والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش، ويمشي على رجله.

إلا أن الجملة الأولى وهي قوله: (إن كان حياً وإلا فلا) ليست من عبارة الدمياطي، بل وليست لها علاقة بالجملة التي تليها، ولعلها تعليق على قوله: (والأفضل ذبحها يوم سابعه) أي إن كان المولود حياً، وإن مات قبل اليوم السابع فلا يسن العقُّ عنه. ولكن ذلك خلاف مذهب الشافعية كما جزم به النووي فقال: «لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا، وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب». وقال قبل ذلك: «لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان، حكاهما الرافعي؛ أصحهما يُستحب أن يَعُقَّ عنه، والثاني يسقط بالموت». المجموع، النووي، ج٨ ص ٤٣٢-٤٤٨.

[٣٥٠] كذا قاله النووي في المجموع، ج٨ ص٤٤٢، إذ إن الأذان في أذن المولود من قبيل الذكر فليس مثل الأذان للصلاة، فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

[٣٥١] ورد في الأصل: أم الصبي.

قال النووي في المجموع (ج٨ ص ٤٤٢-٤٤٣): «وقد روينا في كتاب ابن السُنِّي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من وُلد له مولودٌ فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضرَّه أم الصبيان)**، وأم الصبيان التابعة من

ولو أنثى،[٣٥٣] ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويسمي باسم حسن.[٣٥٤] والأفضل أن يكون الذبح والحلق والتصدق والتسمية يوم السابع. وأفضل الأسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن، والتسمية[٣٥٥] بملك الملوك، وقاضي القضاة، وعبد النبي حرامٌ.

باب الأيمان

لا ينعقد [اليمين] إلا من البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به، ويُسمع نفسه، ولا ينعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته الخاصة؛ كقوله: والله، وربِّ الكعبة. والحلفُ بالمخلوق حرامٌ، كالنَّبيِّ

الجن». والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند الحسين بن علي بن أبي طالب، ج١٢ ص١٥٠، الحديث رقم: ٦٧٨٠، تح. حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط٢هـ / ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.

كتب هنا على جانب الصفحة الحاشية التالية: (وسُنَّ أن تقرأ سورة الاخلاص في أذنه اليمنى، ويُسن في أذن المولود اليمنى [قراءة] (إنا أنزلناه)، لأنه من فُعل به ذلك لم يقدِّر الله عليه زناً طول عمره، وآية: (**أعيذها بك وذريتَها من الشيطان الرجيم**) [آل عمران: ٣٦] في أذن اليمنى بعد الوضع، إعانة). هذه الحاشية –كما أشار المؤلف- مستفادة من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٢ ص٣٣٨. أما آية (إنا أنزلناه) فوردت في ثلاثة مواضع وهي؛ سورة يوسف الآية الثانية، وسورة الدخان الآية الثالثة، وسورة القدر، كأن المراد هو هذه السورة بأكملها.

[٣٥٢] ورد في الأصل: إقام الصلاة.

[٣٥٣] إنه غاية في سُنيَّة حلق رأس المولود، أي يُسن ذلك وإن كان أنثى، كذا قاله الدمياطي في إعانة الطالبين، ج٢ ص٣٣٨.

[٣٥٤] ورد في الأصل: باسم الحسنة.

[٣٥٥] ورد في الأصل: وتسمية.

ﷺ، والكعبة، ويكفر الحالف إن قصد تعظيمه كتعظيم اللَّه، فإن لم يقصد ذلك فهو مكروه[٣٥٦] فقط. وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين، ولو كان صادقاً.

مسألة: [لو] حلف على شيءٍ فسبقه لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين، وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له، فقال: واللَّه لا تقوم لي، وهو مما تَعمُّ به البلوى.[٣٥٧]

مسألة: من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصدٍ، كقوله في حالة الغضب، أو لَجاج، أو صلة كلام، لا واللَّه تارةً، وبلى[٣٥٨] واللَّه تارةً أخرى، لم تنعقد يمينه، ويُسمَّى ذلك لغوَ اليمين.[٣٥٩]

---

[٣٥٦] ورد في الأصل: مكره. قال ابن حجر في التحفة، ج٤ ص٣٨٣:

فلا تنعقد بمخلوق كنبيٍّ وملكٍ، للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله . وروى الحاكم خبرَ: (من حلف بغير الله فقد كفر)، وفي رواية: (فقد أشرك) وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أَثِم عند أكثر أصحابنا، أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله الشارح. والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهةُ وهو المعتمد، وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم.

المراد بـ«الشارح» في كتب الشافعية هو جلال الدين المحلي محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ / ١٤٥٩م)، في كتابه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين).

[٣٥٧] كتب هذه المسألة على جانب الصفحة، والظاهر أنه كتبها فيما بعد، وكتب في النهاية: (انتهى قناع)، يبدو أنه أشار بذلك إلى كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للخطيب الشربيني، ج٢ ص٥٩٠، تح. علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢هـ / ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

[٣٥٨] ورد في الأصل: بلا.

[٣٥٩] كتب هذه المسألة أيضاً على جانب الصفحة في دوام سابقتها، وكتب في النهاية (ترغيب المشتاق) كاسم المصدر المستفاد منه، كأنه أشار إلى كتاب (ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق) لعبد المعطي الشبلي، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م، وهي مذكورة في الكتاب، ص١٢٣. وهذه العبارة مذكورة في كثير من كتب

ومن حلف على ترك شيءٍ من الفروض كالصلوات[٣٦٠] الخمس، أو فعل حرامٍ كقَطِع الرَّحِم عصى، ولزمه أن يَحنَث في يمينه ويكفِّر، أو على ترك سُنَّةٍ كقضاء الحوائج، أو فعل مكروهٍ[٣٦١] كشرب التُنباك،[٣٦٢] فالسُنَّة له أن يحنَث ويكفِّر، أو على فعل مباحٍ أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار، فالأفضل له أن يحنث في يمينه.

وكفارة اليمين عتقُ رقبةٍ، أو اطعامُ عشرة مساكين لكل واحد مدٌّ من غالب قوت البلد، أو كسوتُهم ولو بمنديل كلَ واحدٍ منهم، يتخير شخصٌ بين هذه الثلاثة ولو كان غنياً، فإن عجز عنها لزمه صيام ثلاثة أيامٍ.[٣٦٣]

الشافعية مثل شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج٤ ص ٢٧٣، دار الفكر، بيروت، د.طهـ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.

[٣٦٠] رود في الأصل: كالصلواة.

[٣٦١] رود في الأصل: مكره.

[٣٦٢] قوله: (التمباك)، تُمْباك: تبغ، تُنْباك، نبات حوليٌّ مُرِّ الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يُجفَّف ثمَّ يُتعاطَى تدخيناً وسَعُوطاً ومضغًا، ويكثر استعماله في صناعة السيجار، ومنه نوع يزرع للزينة. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، (ت ن ب ك)، دار عالم الكتب، القاهرة، ط١هـ / ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.

[٣٦٣] اعتمد المؤلف في باب الأيمان على كتاب الرياض البديعة لحسب الله، ص٢٢٠، وكان الأنسب أن يقول: (أو كسوتهم ولو بمنديل لكل واحدٍ منهم، ويتخير الشخصُ بين هذه الثلاثة)، لتتفق العبارة مع ما في السابق من قوله: (اطعامُ عشرة مساكين لكل واحد مد)، ولأن المقصود هو الشخص الذي حنث في يمينه لا أي شخص. وأشار بذلك إلى أنه لا يجب الترتيب في كفارة اليمين، بل هو على التخيير فيجوز للشخص اطعام عشرة مساكين ولو كان غنياً يستطيع عتق رقبة. كذا قاله الهندي في فتح المعين، ص٤٧٤.

قوله: (ولو بمنديل) والمقصود منه منشفة اليد أو الحمام، وإلا فإن المنشفة الصغيرة المحمولة في الجيب لا تُسمَّى كسوة، كذا قاله الجاوي في الثمار اليانعة، ص٢٢٢. وقال البجيرمي: «قوله (أو منديلاً) أي منديل الفقيه، وهو شدُّه الذي يوضع على الكتف أو ما يُجعل في اليد، وهو المنشفة الكبيرة» التحفة، سليمان البجيرمي، ج٤ ص ٣٦٧.

باب النذر

والنذر قسمان: منجزٌ، ومعلَّقٌ؛ فالمنجزُ كقول الناذر لله عليَّ كذا، أو نذرت لله كذا، ويلزمه الوفاء بما نذره حالاً. والمعلَّق قسمان: قسمٌ معلَّقٌ على حصولِ نعمةٍ، أو اندفاعِ نقمةٍ، كقوله إن شفاني الله أو سلمني من كذا، فللَّه عليَّ كذا، وكذا لو قال عليَّ، ولم يقل لله عليَّ، فإذا وُجد المعلَّق [عليه] لزمه الوفاء بالمنذور[٣٦٤] حالاً. وقسمٌ معلَّقٌ على فقدِ شيءٍ أو تركه، كقوله إن دخلتُ الدار، أو إن لم أُكلِّم زيداً فللَّه عليَّ كذا، فإذا وُجد المعلَّق عليه وجب على الناذر الوفاءُ بالمنذور، أو كفارةُ يمينٍ، وهو مخيَّرٌ بينهما.[٣٦٥]

ولا ينعقد نذرُ الحرام كقتل النفس بغير حقٍ، وصيامِ العيدين، ولا نذرُ المكروه كالصلاة في المقبر، والنذرِ لأحد أبويه أو أحد أولاده،[٣٦٦] وكذا نذرُ المباح كالأكل واللبس والنوم، ولا كفارةَ فيه ان لم يُرد به اليمين، ولم يضفه للَّه، وإلا وجبت الكفارةٌ.[٣٦٧]

---

[٣٦٤] ورد في الأصل: المنذر.

[٣٦٥] استفاد المؤلف هذا الباب أيضاً من كتاب الرياض البديعة لحسب الله، وشرحه للجاوي، قوله: (وهو مخير بينهما) هذا على ما ذهب إليه النووي، وأما على مختار الرافعي فالواجب على الناذر كفارة اليمين، الرياض، الجاوي، ص٢٢٤.

[٣٦٦] إن كان مقصوده هو صرف ما نذر إلى أحد أبويه فقط دون الآخر، أو إلى أحد أولاده فقط دون الباقين، فالمعروف من قول العلماء أنه جائزٌ، إلا أن بعضهم قالوا إنه يدخل في العقوق. قال ابن حجر في التحفة (ج٤ ص٤٣٥): «وكنذره لأحد أبويه أو أولاده فقط [أي ينعقد]، وقولُ جمع لا يصحُّ؛ لأن الإيثار هنا بغير غرضٍ صحيحٍ مكروهٌ مردودٌ بأنه لأمرٍ عارض هو خشيةُ العقوق من الباقين».

قال الجاوي في الثمار اليانعة (ص٢٢٥): «هذا إذا لم يقصد حرمان بقية الورثة، وإلا حرم النذرُ، ولا يصحُّ النذرُ مع هذا القصد عند جمع من علماء اليمن، أما عند ابن حجر والرملي فيصحُّ».

باب البيع [٣٦٨]

يصحُّ بإيجابٍ كبعتُك أو ملّكتُك ذا بكذا، وقبولٍ كاشتريتُ هذا بكذا، بلا فصلٍ ولا تخلل لفظٍ أجنبيٍّ ولا تعليقٍ، و[لا] تأقيتٍ. وشُرط في عاقدٍ تكليفٌ[٣٦٩] واسلامٌ لتملك مصحفٍ، [وشُرط] في معقودٍ ملكٌ له عليه،

وإن كان مقصوده النذر عن أحد أبويه أو أولاده، كأن نذر ذبح شاةٍ عن ابنه المريض إذا منَّ الله عليه بالشفاء، فيصحُّ أيضاً، لأنه قربة. قال في أسنى المطالب: «ولو نذر الذبح عن ولده كأن قال لله عليَّ أن أذبح عن ولدي (لزمه) الذبح عنه؛ لأن الذبح عن الأولاد مما يُتقرب به». أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج١ ص٥٨٩، تح. محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، مصر، د.طهـ / ١٣١٣ هـ.

[٣٦٧] ورد في الأصل: كفارة، والصواب ما أثبتناه لأنه تجب كفارة اليمين المعروفة.

اذا نذر شيئاً دون نية القربة فإن هذا النذر يَخرُج مخرجَ اليمين فتجب فيه الكفارة. قال الغزّي: «والنذر ضربان: أحدهما نذر اللَّجَّاج بفتح أوله، وهو التمادى في الخصومة. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر» فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص٨٦، مكتبة محمد نوري ناس، مدياد، د.ط.، د.تن.

[٣٦٨] قد تجدر بنا الاشارة هنا إلى أن المؤلف سلك في باب المعاملات مسلك الهندي في متنه المسمى (قرة العين)، فاختصر عباراته اختصاراً أشدَّ من المتن المذكور، فتحتاج في الغالب إلى الشرح والبيان.

وكتب على جانب الصفحة حاشيةً مستفادة من فتح المعين للهندي، كأنه أراد وضعها كفائدة قبل الخوض في موضوع البيع، ونصها: (فائدة؛ أفضل المكاسب الزراعةُ ثمَّ الصناعةُ ثمَّ التجارةُ، قال جمعٌ هي أفضلها. ولا تحرم معاملةُ من أكثرُ ماله حرامٌ، ولا الأكلُ منها كما صحَّحه في المجموع. وأنكر النووي قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم. ولو عمَّ الحرام الأرضَ جاز أن يَستعمل منه ما تمسُّ حاجتُه إليه دون ما زاد، هذا إن توقع معرفة أربابه، وإلا صار لبيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا فتح المعين). ذكر الهندي هذه الفائدة في آخر محرمات الإحرام قبيل باب البيع، ص٢٠١.

[٣٦٩] كتب برصاص مختلف بين الأسطر على قوله (تعليق): (كإن مات أبي فقد بعتُك)، وعلى قوله (تأقيت): (كبعتُك هذا شهراً)، وعلى قوله (في عاقد): (بائعاً كان أو مشترياً)، وعلى قوله (تكليف): (عاقل بالغ).

وطهره، ورؤيته، و[يكون] منتفعاً [به].[٣٧٠] وشُرط[٣٧١] في [بيع] مطعومٍ ونقدٍ بجنسه حلولٌ وتقابضٌ قبل تفرقٍ، ومماثلةٌ، وبغير جنسه حلولٌ وتقابضٌ.

و[شُرط] في بيع موصوفٍ في ذمّةٍ قبضُ رأس مالٍ قبل تفرقٍ، وكونُ مسلَّمٍ فيه ديناً[٣٧٢] ومقدوراً في محِلّه، ومعلومَ قدرٍ.[٣٧٣]

---

[٣٧٠] يظهر أنه استفاد من متن قرة العين للهندي، وصعب فهم النص نتيجة الاختصار الشديد، إلا أنه يمكننا شرح كلام المؤلف على النحو التالي مستفيداً من كلام الهندي في فتح المعين، وحاشيته المسماة إعانة الطالبين للدمياطي.

أولاً؛ يشترط في الايجاب والقبول أن يكونا متتاليين لا يفصلهما سكوتٌ طويلٌ، ولا يتخلل بينهما لفظٌ أجنبيٌّ عن العقد مما ليس من مقتضاه ولا مصالحه. ويشترط في صحة العقد أن يكون منجزاً دون أن يعلَّق البيع بشيءٍ، ولا يكون مؤقتاً بزمن محدد كما مثَّل له، إذ إن البيع من العقود التي تقتضي التأبيد.

ثانياً؛ شروط العاقدين حيث ينبغي أن يكونا مكلفين فلا يصحُّ عقد صبيٍّ ولا مجنونٍ، وأن يكون المشتري مسلماً، هذا إذا كان يشتري عبداً مسلماً لا يعتق عليه، وإن كان ممن يُعتق على المشتري مثل الأب والابن فلا يشترط إسلامه، إذ لا تبقى العلة وهي إذلال المسلم تحت تصرف الكافر. وكذلك يشترط الاسلام لتملك شيءٍ من المصحف ولو آية. وأن يكون البائع مالكاً للمبيع، إذ لا يجوز بيع ما لا يمتلكه.

ثالثاً؛ شروط المعقود عليه، ويجب هنا التنبيه إلى أن قوله: (في معقودٍ ملكٌ له عليه)، هو عبارة قرة العين نفسها فكتب المؤلف كما هي، ولا يخفى ما وقع فيه من تقديم وتأخير مخلٍّ، حيث ينبغي أن تكون العبارة: (في معقود عليه ملكٌ له)، كما صحَّحه في الشرح، أي يشترط أن يكون المعقود عليه –سواء كان ثمناً أو مثمناً- ملكاً للعاقد عليه. ويشترط أن يكون المعقود عليه طاهراً فلا يجوز بيع المحرمات مثل الخمر والخنزير، وأن يراه العاقد حتى لا تقع فيه جهالةٌ فتؤدي إلى الغرر، وأن يكون المبيع منتفَعاً به فلا يجوز بيع غير المنتفع كبيع الفواكه قبل بدو صلاحها للأكل.

[٣٧١] ورد في الأصل: شروط.

انتقل إلى شروط البيع في الأموال الربوية حيث يشترط في المطعومات مثل البُرِّ والشعير والتمر، والنقود مثل الذهب والفضة، إذا كانت تباع بجنسها، أن يكون كلا العوضين حالا لا مؤجلاً، وأن يتم قبضهما في مجلس العقد قبل أن يتفرق العاقدان، وأن يكونا مماثلين في الكمِّ. وإذا كانت الاموال الربوية تباع ببعضها ولكن ليس بجنسها مثل بيع البر بالشعير أو الذهب بالفضة، فحينئذٍ يشترط الحلول والتقابض دون التماثل.

وحَرُم رباً،[٣٧٤] وتفريقٌ بين أمةٍ وفرعٍ لم يُميِّز بنحو بيعٍ، وبطل [العقد] فيهما، وبيعُ عنبٍ [ممن] ظنَّ أنه يَتَّخذُه مسكراً،[٣٧٥] واحتكارُ قوتٍ، وسومٌ على سومٍ بعد تقرر ثمنٍ، ونجشٌ.[٣٧٦]

---

[٣٧٢] ورد في الأصل: دين.

[٣٧٣] بدأ بشروط البيع في السلم حيث يشترط فيه أربعة شروطٍ، وهي؛ أن يكون رأسُ المال قد تمَّ قبضه في مجلس العقد قبل أن يتفرق العاقدان، وأن يكون المسلَّم فيه ديناً في الذمة سواءٌ كان حالا أو مؤجلاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه حينما حلَّ أجله، وأن يكون معلوم القدر حسب نوعه من الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود. بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢١١.

[٣٧٤] **الربا**: بالقصر لغةً الزيادة، قال الله تعالى: (**اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ**) [الآية ٣٩ من سورة فصلت] أي زادت ونمت. وشرعاً: عقدٌ واقعٌ على عوضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، أو واقعٌ مع تأخير في البدلين، أو أحدهما، وله أنواع: منها ربا الفضل وهو الزيادة في أحد العوضين، وربا القرض وهو اشتراط ما فيه نفعٌ للمقرِض، وربا اليد وهو مفارقة أحد العقدين مجلس العقد قبل التقابض، وربا النسيئة وهو اشتراط أجل في أحد العوضين مقابل زيادة فيه. بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢١٢، وحاشيته إعانة الطالبين للدمياطي، ج٣ ص١٩.

[٣٧٥] ورد في الأصل: مسكر.

[٣٧٦] قوله: (نجش)، وهو الزيادة في ثمن السلعة ليس للرغبة في شرائها بل لإخداع الناس.

وخلاصة الفقرة أنه يحرم التفريق بين الأم والولد غير المميِّز بالبيع أو نحوه، وإن رضيت أو كانت كافرة، أما بعد التمييز فيجوز التفريق لإستغناء الولد عن الحضانة، وكذا لا يجوز تفريق البهيمة عن ولدها إن كان رضيعاً لا يستغني عن اللبن بغيره، ويبطل العقد في المعاملة بالربا، والتفريق بين الأم وولدها. ويحرم بيع العنب لمن يعلم أو يظنُّ أنه لا يأكله بل يتخذه مسكراً للشرب، وكذا بيع الديك لمن يستعمله في المهارشة، والحرير لرجل يلسبه، والمسك لكافر يستعمله في تطييب صنم، وغير ذلك من المباحات لمن يستعملها في المحرمات. ويحرم احكتار الأقوات وكل ما يعين عليها من اللحم وغيره، وهو إمساكها في وقت الغَلاء لبيعها بأكثر من ثمنها عند اشتداد حاجة الناس إليها، أما إذا كان في وقت الرُخْص أو يمسكها لغرض بيعها بثمن مثلها أو يمسكها لنفسه وعياله فلا يحرم. ويحرم السوم على سوم غيره بعد تقرر الثمن بالتراضي، وهو الزيادة في ثمن السلعة على من يريد شرائها، أو يخرج له ما هو أرخص منها، أو يُرغِّب المالك في استردادها ليشتريها أغلى. بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢١٣-٢١٤.

باب الخيار في المجلس و[خيار] الشرط وخيار العيب

يثبت خيار مجلسٍ في كل بيعٍ، وسقط خيارُ مَن اختار لزومَه، وكلِّ فرقةَ بدنٍ عرفاً،[٣٧٧] وحُلِّف نافي فُرقةٍ أو فسخٍ قبلها، ولهما شرطُ خيارٍ ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ من الشرط.[٣٧٨] ويحصل فسخٌ بنحو فسخت، وإجازةٌ بنحو أجزت. ولمشترٍ جاهلٍ خيارٌ في عيبٍ قديم كسرقةٍ وزانٍ وبول الفراش[٣٧٩] وجِماحٍ وعضٍّ وتصريةٍ،[٣٨٠] لا بغبنٍ فاحشٍ كظنِّ زجاجةٍ جوهرةً، والخيار فوريٌّ.

[فصل في حكم المبيع قبل القبض]

المبيع قبل القبض من ضمان بائعٍ، وإن قال المشتري أنا ضامنٌ، وإتلافُ مشترٍ قبضٌ. ويبطل تصرفٌ بنحو بيعٍ فيما لم يُقبض، لا بنحو إعتاقٍ.[٣٨١] وقبضُ غيرِ منقولٍ بتخليةٍ لمشترٍ، و[قبضُ] منقولٍ بنقله. وجاز استبدالٌ عن ثمنٍ ودينٍ وقرضٍ وأجرةٍ[٣٨٢] وصداقٍ، لا عن مسلَّم فيه.[٣٨٣]

---

[٣٧٧] قوله: (كل) عطف على قوله: (مَن)، أي ويسقط خيار كلٍ من العاقدين بفُرقة البدن حسب العرف.

[٣٧٨] أي ويجوز للعاقدين شرط الخيار إلى ثلاثة أيامٍ أو أقلَّ بدءاً من حين الشرط للخيار.

[٣٧٩] هذه العيوب بالنسبة للعبيد.

[٣٨٠] هذه العيوب بالنسبة للحيوان، الجماح هو امتناع نحو الفرس من الركوب عليه، وأما التصرية فترك حلب نحو بقرة مدةً قبل البيع لإيهام المشتري بأنها كثيرة الحليب.

[٣٨١] أي تبطل التصرفات من البيع وأمثاله من الهبة والإجارة والصدقة في المبيع قبل قبضه فلا تُنفَّذ، ولكن الاعتاق وما شابهه من التصرفات مثل التزويج والوقف لا تبطل بل تُنفَّذ إذا قام المشتري بها قبل قبض المبيع، وفي هذه الحالة يعتبر المشتري قابضاً لأن هذه التصرفات لا تتوقف على القدرة. بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢١٨.

[٣٨٢] ورد في الأصل: إجارة.

باب في بيع الأصول والثمار

يدخل في بيع أرضٍ ما فيها من بناءٍ وشجرٍ، وفي بستانٍ أرضٌ وشجرٌ وبناءٌ، وفي دارٍ هذه وأبوابٌ منصوبة، وفي شجرٍ رطبُ عرقٍ، وغصنٌ رطبٌ لا يابسٌ، لا يدخل مَغرِسُه[٣٨٤] وثمرٌ ظهر ويُبقَيان، وفي دابةٍ حَملُها.[٣٨٥]

ولو اختلف متعاقدان في صفة عقدٍ، والحال أنه قد صحَّ كقَدْر عوضٍ ولا بيِّنة [لأحدهما]، حلف كلٌّ فإن أصرَّا فلكلٍّ أو الحاكم فسخه.[٣٨٦]

---

[٣٨٣] يجوز الاستبدال عن هذه المعاملات إن لم تكن من الأموال الربوية وإن لم يتم القبض في المجلس، وإلا فلا يجوز مثل استبدال الدراهم عن الدنانير، وذلك لخبر ابن عمر رضي الله عنه: «كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: (**لا بأس إذا تفرَّقتُما وليس بينكما شيءٌ**)». بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢١٩. والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق، الحديث رقم: ٣٣٥٤، ولفظه:

> كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**). وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، الحديث رقم: ١٢٤٥.

قوله: (لا عن مسلَّم فيه)، وذلك لعدم استقرار المسلم فيه، لأنه معرض بانقطاعه للفسخ، قال الهندي في فتح المعين (ص٢١٩): «ولو استبدل موافقاً في علة الربا كدرهم عن دينار، أُشترط قبضُ البدل في المجلس حذراً من الربا، لا إن استبدل ما لا يوافقه في العلة كطعام عن درهم. ولا يبدل نوعٌ أسلم فيه أو مبيعٌ في الذمة عُقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه؛ كحنطة سمراء عن بيضاء، لأن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى، نعم يجوز إبداله بنوعه الأجود، وكذا الأردأ بالتراضي».

[٣٨٤] ورد في الأصل: مغرسة. أي لا يدخل في بيع الشجر مكانُ غرسه ولا ثمرُه الظاهر.

[٣٨٥] أي ويدخل في بيع الدابة حَملُها الذي في بطنها، لا يجوز بيعها بدون حملها كما لا يجوز بيع الحمل بدون الدابة.

باب الوكالة

وتصحّ وكالةٌ في كل عقدٍ وفسخٍ عليه ولايةٌ لموكلٍ، لا في إقرارٍ ويمينٍ وعبادةٍ، بإيجاب كوكلتُك أو بِعْ ذا، أو زوِّج فلانةً.[٣٨٧] ولا يبيع لنفسه، ولا يجوز للوكيل أن يوكِّل[٣٨٨] له بلا إذنه فيما يتأتى منه، لأنه لم يرضَ بغيره، وهو أمين [فإن] تعدّى ضمِن.[٣٨٩] وينعزل بعزل أحدهما، وبموتٍ وجنونٍ، ولا يُصدَّق بعد تصرفٍ إلا بالبيِّنة.[٣٩٠]

---

[٣٨٦] أي إذا اختلف المتعاقدان في صفة عقد معاوضةٍ من مثل البيع والسلم والقراض وغيره، إذ لا يكون التحالف في غير المعاوضة من مثل الوقف والهبة والوصية، وقد صحَّ العقد باتفاقهما، فمثلاً إن اختلفا في قَدْر عوض من مبيع كأن ادعى المشتري عشرة أمتار من القماش، وادعى البائع ثمانية، أو في ثمن كأن يدعي المشتري أنه كان عشرة دراهم، ويدعي البائع خمسة عشر درهماً، أو غيرهما من جنس وصفة العوض، أو في الأجل، ولا توجد لأحدهما بينة، فعندئذ يحلف كل منهما يميناً واحدة، تجمع إثباتاً لقوله ونفياً لقول صاحبه، فيقول البائع مثلاً: ما بعت بكذا، ولقد بعت بكذا، ويقول المشتري: ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، فإن صار التراضي أو التسامح بينهما فذاك ولزم العقد، وإن أصرَّا على الاختلاف، فلكلٍّ منهما فسخ العقد، أو يفسخه الحاكم قطعاً للنزاع. بالتصرف من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٣ ص٤٤.

[٣٨٧] أي تصحّ الوكالة في العقود من البيع والنكاح وغيرهما، وكذا في الفسخ مثل ردِّ المبيع بشرط أن يكون للموكِّل ولايةٌ عليها حين التوكيل بخلاف ما لا ولاية له عليه مثل ما سيملك أو سينكح فلا تصحُّ الوكالة في تلك العقود، وكذلك لا يصحُّ التوكيل في الإقرار ولا في اليمين ولا في العبادة، إذ إن الإقرار إخبارٌ عن حقٍّ فلا يدخله التوكيل، والقصد من اليمين والعبادة هو تعظيم الله تعالى فلا يتأتى ذلك بالتوكيل إلا فيما يجيزه الشرع من مثل ذبح الأضحية، ومناسك الحج والعمرة.

[٣٨٨] ورد في الأصل: يوكيل.

[٣٨٩] شأنه شأن جميع الأمناء فلا يضمن ما أئتمن عليه إلا بالتعدِّي.

[٣٩٠] علَّق تحت السطر برصاص مختلف على قوله (بعزل أحدهما): (أي بنفسه أو موكِّله)، وعلى قوله (لا يصدق): (أي الموكِّل)، وعلى قوله (تصرف): (أي الوكيل). والظاهر أنه تعليق لاحق، أي إن الوكيل ينعزل بعزله نفسَه أو عزل الموكِّل له، ولا يُصدَّق الموكِّل في قوله عزل الوكيل بعدما قام الوكيل بالتصرف فيما وُكِّل فيه إلا بالبينة يقيمها الموكِّل على عزله.

باب الإجارة

تصح إجارةٌ بإيجابٍ كأجرتُك بكذا، وقبولٍ كاستأجرتُ، بأجرٍ معلومٍ في منفعةٍ متقوَّمة معلومة واقعة للمكتري، غير متضمنٍ لاستيفاء عينٍ قصداً،[٣٩١] وعلى مكرٍ تسليمُ مفتاح داره وعمارتُها، فإن بادر [فذاك] وإلا فللمكتري خيارٌ.[٣٩٢] ولا أجرةَ على حلق الرأس وغيره بلا شرطٍ.[٣٩٣] وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد[٣٩٤] بحرمة أخذ القاضي الأجرةَ على مجرد تلقين الإيجاب، إذ لا كُلفة في تلقينه. وسبقه العلامة عمر الفَتى[٣٩٥] بالإفتاء بالجواز إن لم يكن

---

[٣٩١] أما إن تضمن عقد الإجارة استيفاء عين مثل اكتراء بستانٍ لثمرته، فلا تصح الإجارة لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة. قوله: (قصداً)، أي بخلاف ما إذا كانت إجارةُ العين تبعاً، قال الدمياطي في إعانة الطالبين (ج٣ ص١١٤): «كما في اكتراء امرأة للإرضاع، فإنه يصحُّ، لأن استيفاء اللبن تابع للمعقود عليه، وبيان ذلك أن الإرضاع هو الحضانة الصغرى، وهي وضعه في الحجر وإلقامه الثدي، وعصره له لتوقفه عليها، فهي المعقود عليه، واللبن تابع إذا بالإجارة موضوعة للمنافع، وإنما الأعيان تتبع للضرورة».

[٣٩٢] أي فإن بادر المُكري إلى عمارة الدار من البناء وتصليح السطح والأبواب وما إلى ذلك حتى تصبح صالحة للإجارة فذاك، وإن لم يقم بما عليه فللمكتري الخيار إن شاء رجع عن الاجارة، وإن شاء أخذها مع ما ينقصها من المنفعة.

[٣٩٣] أي أن القيام بأعمال مثل حلق الرأس وخياطة الثوب لا يستحق عليها أجرةً إن لم يشترطها الحلاق أو الخياط، ولم يكن معروفاً بأخذ الأجرة على عمله، لأنها تعتبر من التبرعات.

[٣٩٤] اعتمد المؤلف في غالب هذه المسائل على متن قرة العين للهندي وشرحه فتح المعين، ونقل بعض عباراته مع التصرف، وهذه من عبارة الهندي أيضاً حيث ذكر فتوى أحد شيوخه وهو: الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الغيثي المَقْصَري الزبيدي اليمني، مولده بزبيد سنة ٩٠٠ هـ، ووفاته بها سنة ٩٧٥ هـ، وقال الزركلي له الفتاوى، ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملات وعبادات. الأعلام، الزركلي، ج٣ ص٣١١، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥هـ / أيار ٢٠٠٢.

[٣٩٥] وهو أبو حفص عمر بن مجد السراج اليماني الزبيدي الشافعي، ترجم له الشوكاني وقال: «يُعرف بالفَتى من الفُتُوَّة وهو لقب أبيه، ولد سنة ٨٠١ بزبيد ونشأ بهَا، وقد انتفع به في الفقه أهلُ اليمن طبقة بعد طبقة حتى صار غالبهم من تلامذته ومات في صفر سنة ٨٨٧ وارتجت النواحي لموته». وذكر له الشوكاني بعض التصانيف؛ منها مهمات المهمات اختصر فيها مهمات الأسنوي، والابريز في تصحيح الوجيز، والالهمام لما في الروض من الأوهام، وأفرد زوائد الأنوار على الروضة وسماه أنوار الأنوار، وكذا فعل في

وليَّ المرأة، فقال إذا لقّن الوليَّ والزوجَ صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وإن كثر، وإن لم يكن لها وليٌّ غيره فليس له أخذ شيءٍ على إيجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى.[٣٩٦] وفيه نظر لما تقرر آنفاً.[٣٩٧]

لا[٣٩٨] يصحّ [الاستئجار] لعبادة تجب فيها نيةٌ كالصلاة والإمامة ولو في نفلٍ كالتراويح، أما ما لا يجب فيها نية كالأذان[٣٩٩] والإقامة فيصحّ الاستئجار عليه، والأجرة مقابلةٌ لجميعه مع نحو رعاية الوقت، وتجهيزِ الميت، وتعليمِ القرآن كله أو بعضه، وإن تعيّن على المعلِّم للخبر الصحيح.[٤٠٠]

جواهر القمولى، وشرح المنهاج لابن الملقن. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ج١ ص ٥١٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط.، د.تخ.

قوله: (الالهمام لما في الروض من الأوهام)، هكذا ورد في الأصل، كأنه تصحيف أو خطأ مطبعي، والصحيح أنه (الإلهام لما في الروض من الأوهام) كذا قاله خليفة في كشف الظنون، ج١ ص ٩١٩.

[٣٩٦] أي كلام العلامة عمر الفتى.

[٣٩٧] أي أن الإفتاء بجواز أخذ القاضي الأجرة على التلقين بقيد أن لم يكن وليَّ المرأة، فيه نظرٌ، لما تقرر قبل ذلك من أنه لا كلفة في ذلك حتى يصح أخذ الأجرة عليه.

كتب على جانب الصفحة كلاماً في جواز تقديم الهدية لمن كان وسيطاً في عقد النكاح نقلاً من كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للأردبيلي، ج٢ ص٥٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط.، د.تخ.، ويبدو أن سبب ذكره هذا الكلام هنا –وإن لم يكن في الإجارة- هو أنه إذا اشترط الوسيطُ شيئاً، وكان هناك تعبٌ فإنه يتحول إلى الإجارة، وهذا نصه: (قال الجيلي [في شرحه]: ولو أهدى إلى المتوسط الذي عقد النكاحَ أو إلى القاضي جاز قبوله إذا لم يشترط، وليكن محمولاً على ما إذا كان الدافع عالماً بأنه لا يجب عليه ذلك، وإن ظنَّ وجوبه لم يجز حتى يُعلِّمه. ولو شرط لم يجز، فليكن محمولاً على ما إذا لم يتعب، فإن أتعب بالاحتياط وغيره فهو إجارة، أنوار).

[٣٩٨] ورد في الأصل: فلا.

[٣٩٩] ورد في الأصل: كأذان.

ويصحّ الاستئجار لقراءة[٤٠١] القرآن عند القبر، أو مع الدعاء بمثل ما حصل له من الأجر له أو لغيره عقبها، عن زمان أو مكان أو لا،[٤٠٢] ونية الثواب له من غير دعاءٍ لغوٌ خلافاً لجمعٍ، وإن اختار السبكي ما قالوه، وكذا

---

[٤٠٠] الضمير في قوله: (عليه)، وفي قوله: (لجميعه) يرجع إلى قوله: (ما) في ما لا يحتاج إلى النية، ولكن المقصود من الجميع هو الأذان، وإلا فإن ما لا يحتاج إلى النية لا ينحصر، وأما التفريق بين ما يحتاج إلى النية وما لا يحتاج إلى النية فلأن ما يحتاج إلى النية ترجع منفعته إلى الأجير لا المستأجر، إذ إن المصلي والإمام مثلاً يصلي لنفسه، وذلك باستثناء مناسك الحج والعمرة مما رخص الشرع النيابة فيه. قوله: (وإن تعيَّن على المعلِّم) كأن لم يوجد غيره للتعليم فتعين عليه. والحديث هو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه:

> أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ أو سليمٌ، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرِأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: (**إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابَ الله**). صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، الحديث رقم: ٥٧٣٧.

ذكر على جانب الصفحة الحاشية التالية نقلاً بشيءٍ من التصرف من فتاوى ابن حجر الهيتمي، والظاهر أنها ترتبط بهذا القسم، ونصها: (سُئل نفعني الله بعلومه عن فقيهٍ يصلِّي بجماعة لأجل زكاة أموالهم وأبدانهم الفطرة، ويعطونه نصف الزكاة والفطرة فهل يحلُّ له أم لا؟ فأجاب: بأن الفقيه إن كان من أحد الأصناف الثمانية جاز النقل إلى بلده، وإن لم يكن مستحقاً لم يجز، فتاوى ابن حجر). وأما عبارة ابن حجر بنصها، فهي كالتالي:

> وسئل فسَّح الله في مدته ونفع بعلومه، عن فقيه يصلي بجماعة لأجل زكاة أموالهم وأبدانهم، ويعطونه نصف الزكاة فهل يَحلُّ له ذلك أم لا يحل له أخذ النصف، وهل له النقل إلى بلده أم لا؟ فأجاب: بقوله أن الفقيه المذكور حيث كان من أحد الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية جاز له أن يُنقل ما كان أخذه إلى بلده، لأن العبرة بمن هو مقيمٌ في بلد الزكاة عند وجوبها، وإن لم يكن فيه شرطُ استحقاق الزكاة، لم يجز دفعها إليه ولا أخذها، فإن فعل لم تبرأ ذمَّة الدافع إليه والله أعلم آه. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، ج٢ ص ٣٢، مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، د.طهـ / ١٣٥٧ هـ.

[٤٠١] ورد في الأصل: لقراءت.

[٤٠٢] أي القراءة في زمان ومكان معيَّن أو لا، وكان من الأنسب أن يقول: سواء عُيِّن للقراءة زمانٌ أو مكانٌ أو لا.

أهديتُ قراءتي أو ثوابَها له،[٤٠٣] خلافاً لجمعٍ، أو بحضرة المستأجر، أو نحو ولده فيما يظهر، ومع ذكره في القلب حالَتها، كما في القلب[٤٠٤] سببٌ لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القارئ، وأُلحق بها الاستئجارُ لمحض الذكر والدعاء عقبَه.

وأفتى بعضهم بأنه لو ترك المستأجرُ من القرآن آياتٍ، لزمه قراءة[٤٠٥] ما ترك، ولا يلزم استئناف ما بعده، وبأنَّ من أُستؤجر[٤٠٦] لقراءةٍ على قبرٍ لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما أُستأجر عنه، أي بل الشرط عدم الصارف.[٤٠٧] فإن قلت صرَّحوا في النذر بأنه لابد أن ينوي أنها عنه، قلت هنا قرينةٌ صارفةٌ لوقوعها عما أُستؤجر له،

---

[٤٠٣] وذلك لأنه لا يصحُّ عند الشافعية إهداء ثواب العبادات للآخرين، كما لا يصحُّ أداء العبادات البدنية عن الآخرين، وإنما أفتى المتأخرون من الشافعية بالدعاء بإهداء مثل ما قرأه من ثواب القرآن مثلاً لفلان.

[٤٠٤] قوله: (كما في القلب)، والظاهر أن العبارة وقع فيها نقص، وكأن مقصوده أن احضار المستأجر في القلب حين قراء القرآن سببٌ لشمول الرحمة له أيضاً، كما أن القراءة على القبر أو بحضرة المستأجر تجعلهما مشمولين بالرحمة والبركة النازلة معها في المكان.

وصار لما ذكره أربع صور يجوز فيها الاستئجار لقراءة القرآن، وهي القراءة عند القبر، والقراءة مع الدعاء عقبها وإن لم يكن عند القبر، والقراءة بحضرة المستأجر، والقراءة مع ذكر من استؤجر له في القلب، وأما الاستئجار لقراءة القرآن في غير هذه الصور الأربع، فقال الدمياطي في إعانة الطالبين أنه لا يصحُّ، ج٣ ص١١٢.

[٤٠٥] ورد في الأصل: قراءت.

[٤٠٦] ورد في الأصل: استأجر.

[٤٠٧] أي عدم صرف القراءة لغير ما استؤجر عنه.

ولا كذلك ثمَّ،[٤٠٨] ومن ثمَّ لو أُستؤجر هنا لمطلق القراءة، وصحَّحنا، احتاج للنية فيما يظهر، أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته، لم يحتج لها، فذكر القبر مثالٌ.[٤٠٩]

باب الهبة

الهبّة تمليكُ عينٍ بلا عوضٍ بإيجابٍ كوهبتُك، وقبولٍ كقبلتُ ورضيتُ. والهدايا عند الختان وغيره ملكٌ للأب، وقيل للابن،[٤١٠] والخلاف إذا أطلق المُهدي، وإلا فلمن[٤١١] قصده إتفاقاً.[٤١٢]

---

[٤٠٨] أي أنه توجد هنا قرينة تصرف القراءة لما استؤجر له، بخلاف النذر ليست فيه قرينة تصرف القراءة لما ذكر.

[٤٠٩] أي ولأجل أنه لا تجب النية مع وجود القرينة، لو تتم الإجارة هنا لمطلق القراءة، لو قلنا بصحَّته على الرغم من أن المعتمد هو عدم الصحة، احتاج إلى النية في الظاهر لعدم وجود القرينة، إذ إن شرط الإجارة هو أن تعود منفعتها إلى المستأجر إلا أنه لا توجد هنا منفعة في الإجارة للقراءة المطلقة حتى تعود إليه، أو تكون الإجارة ليس للقراءة المطلقة بل بحضرة المستأجر لم يحتج إلى النية، وأما ذكر القبر هنا فهو مجرد مثال وليس قيدٌ، فلا فرق بين أن تكون القراءة على القبر أو بحضرة المقروء له أو غير ذلك. بالاستفادة من حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، ج٣ ص١١٣.

قال في نهاية هذه الفقرة: (انتهى فتح المعين ٨٣)، أشار بذلك إلى أنه اعتمد في باب الإجارة وخصوصاً الاستئجار في العبادات على كتاب فتح المعين للهندي. على الرغم من تصرفه فيما استفاد من الكتاب بالاضافة والاختصار والتقديم والتأخير، وذكر مسائل من مصادر أخرى، إلا أنه اعتمد في الغالب على الكتاب المذكور، والهندي اعتمد على تحفة المحتاج لابن حجر، ج٢ ص٥٩٢، تح. إبراهيم مكي الطنطاوي، الدار العالمية، القاهرة، ط١هـ / ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م، وقال في النهاية: (انتهى ملخصاً) أي من التحفة.

[٤١٠] ورد في الأصل: لابن.

[٤١١] ورد في الأصل: لمن.

[٤١٢] قال في النهاية: (فتح المعين ٨٧)، إشارة إلى أنه استفاد هذا الباب من كتاب فتح المعين للهندي كالباب السابق، لكنه لم ينقل عبارات الهندي كما هي، بل تصرف فيها، أو اتخذها أساساً حينما كتب هذا الباب. واختصر هذا الباب اختصاراً أشدَّ من متن قرة العين للهندي، حيث اكتفى بالتعريف وضرب مثالٍ مع الاستفادة من شرحه فتح المعين.

باب الوقف [٤١٣]

يصحُّ وقف عين مملوكة تفيد، وهي باقية، بـ: وقفتُ وسبَّلتُ كذا على كذا، وجعلتُ هذا مسجداً. وشُرط له تأبيدٌ وتنجيزٌ، لا قبولٌ ولو من معيَّنٍ.[٤١٤] ولو قال ليُتصدَّقْ بغلَّته في رمضان أو عاشوراء ففات، تُصدَّق بعده، ولا ينتظر مثلُه،[٤١٥] نعم إن قال فطراً لصُوَّامه انتظره. ولا يباع موقوفٌ وإن خَرِب، ولا يجوز استعمال حُصُرِ المسجد، ولا فِراشِه في غير فَرشه مطلقاً، سواء كان لحاجةٍ أم لا.[٤١٦]

باب الوصية

تصِحُّ وصيةُ مكلَّفٍ حُرٍّ لجهةِ حلٍّ، وتصحُّ لحملٍ موجود [حال الوصية]، وتصحُّ لوارثٍ مع إجازة ورثته بعد موته، بـ: أَعطُوه كذا، أو هو له بعد موتي، وبـ: أَوصَيت له مع قبولِ معيَّنٍ، لا في زائدٍ على ثلثٍ إن ردَّه وارثٌ. ولو أوصى بشيءٍ لزيد[٤١٧] ثمَّ أوصى به لعمرو، فليس رجوعاً، بل يكون بينهما نصفين، وكذا إن زاد. وتنفع ميتاً صدقةٌ منه كمصحفٍ وغيره، ودعاءٌ له إجماعاً.[٤١٨]

---

[٤١٣] ورد في الأصل: باب وقف

[٤١٤] إن عدم شرط القبول من الموقوف عليه المعيَّن هو قول الأكثرين المنقول من نص الشافعي، لأنه قربة فالشرط فيها عدم الردِّ، وقيل يُشترط القبول من المعيَّن لأن الوقف عليه تمليكٌ. بالتصرف من فتح المعين للهندي، ص٢٧٤.

[٤١٥] ورد في الأصل: ينظر، أي لا ينتظر رمضان أو عاشوراء القادم.

[٤١٦] ورد في الأصل: كانت، أي الاستعمال، إلا أنه اعتمد في ذلك على عبارة الهندي، ويبدو أنه وقع التصحيف في عبارة الهندي حينما نقلها من الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر. هذا إذا كانت أدوات المسجد سليمة قابلة للاستعمال، وإلا فيجوز بيعها وصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن به شراء الجديد منها، كذا قاله الهندي في فتح المعين، ص٢٨٠.

[٤١٧] ورد في الأصل: من زيد.

[٤١٨] أي صدقة من الميِّت قدَّمها في حياته، أو من الوارث وغيره بعده كوقف المصحف على أن تكون صدقة جارية.

باب الفرائض

الفروض في كتاب الله [ستةٌ وهي]:

١. ثلثان لاثنين من بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ لأبوين ولأبٍ، وعصَّبَ كلاً أخٌ ساوى، والأخريين الأُوليان.[٤١٩]

٢. ونصفٌ لهن منفردات، ولزوج ليس لزوجته فرعٌ.

٣. وربعٌ له ومعه لها [فرعٌ].

٤. وثمنٌ لها معه.[٤٢٠]

٥. وثلثٌ لأمٍ ليس لميتها فرعٌ ولا عددٌ من إخوةٍ، ولولديها.[٤٢١]

٦. وسدسٌ لأبٍ وُجد لميتها فرعٌ، وأمٍ لميتها ذلك، وعددٍ من إخوةٍ، وجدّةٍ،[٤٢٢] وبنت ابن فأكثر مع بنتٍ أو بنتِ ابن أعلى، وأختٍ فأكثر لأبٍ مع أختٍ لأبوين، وواحدٍ من ولدِ أمٍ.

وثلثُ باقٍ لأمٍ مع أحد زوجين، وأبٍ.[٤٢٣]

يقتصر المؤلف في هذه الأبواب على تعريف الباب، وضرب أمثلة للمسألة، كأنه أراد بذلك اطلاع المبتدئين على أصل المسألة فقط، وضرب الأمثلة لفهم التعريف حتى يترسخ في ذهن الطالب فيكون متهيئاً لدراسة الفقه.

[٤١٩] قوله: (عصَّب كلاً أخٌ ساوى) أي عصَّب أخٌ لكل من البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأبٍ، مساويٌ لها في الرتبة والإدلاء، فلا يكون ابن الابن عصبةً للبنت من حيث الرتبة، ولا أخٌ من الأبوين للأخت من الأب من حيث الإدلاء وهكذا.

قوله: (والأخريين الأُوليان) يوجد في الكلام تقديم وتأخير، أي وعصَّب الأوليان، وهما البنت وبنت الإبن، الأخريين وهما الأخت لأبوين أو لأب، يعني إذا اجتمعت الأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبةً.

[٤٢٠] أي مع الفرع الوارث للزوج.

[٤٢١] أي والثلث لولدي الأم فأكثر ذكراً كانوا أو أنثى.

[٤٢٢] أم الأب أو أم الأم وإن علتا.

ويُحجب ولدُ ابنٍ بابنٍ وابنِ ابنٍ أقرب منه، وجدٌ بأبٍ، وجدةٌ لأمٍ بأمٍ، ولأبٍ بأبٍ وأمٍ، وأخٌ لأبوين بأبٍ وابنِ وابنه، وأخٌ لأبٍ بهما وبأخٍ لأبوين، و[أخٌ] لأم بأبٍ وفرعٍ، وابنُ أخٍ لأبوين بأبٍ وجدٍ وابن أخٍ، ولأب[٤٢٤] بهؤلاء وبابن أخٍ لأبوين.

وما فضل أو الكلُّ لعصبةٍ؛[٤٢٥] وهي ابنٌ فابنُه، فأبٌ فأبوه، فأخٌ لأبوين ولأبٍ فبنوهما، فعمٌ لأبوين فلأبٍ فبنوهما، فمعتِقٌ فذكورُ عصبتِه،[٤٢٦] أو [اجتمع] إخوةٌ وأخواتٌ فالتركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

[فصل في بيان أصول المسائل]

أصلُ المسألة عددُ الرؤوس إن كانت الورثةُ عصبات، وقُدِّر الذكرُ أنثيين إن اجتمعا.[٤٢٧] وأصل كلِّ فريضةٍ فيها؛[٤٢٨]

١. نصفان أو نصفٌ وما بقي: اثنان

٢.أو ثلثان وثلثٌ، أو ثلثان وما بقي، أو ثلثٌ وما بقي: ثلاثةٌ

٣. أو ربعٌ وما بقي: أربعةٌ

---

[٤٢٣] فرض ثلث الباقي هو فرضٌ ثبت بالاجتهاد للأم والأب مع أحد الزوجين في ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة.

[٤٢٤] أي وابن أخٍ لأب.

[٤٢٥] أي ما فضل من التركة بعد فرض أصحاب الفروض، أو التركة كلها إن لم يوجد أصحاب الفروض.

[٤٢٦] أي عصبة المعتق.

[٤٢٧] إذا كان الورثة عصبات فقط مثل ثلاثة بنين، فأصل المسألة عددهم وهو هنا ثلاثة، وإذا كان مع الذكور إناثٌ فإن الذكر يُقدَّر بأنثيين، مثل الابن والبنت فأصل المسألة ثلاثة أيضاً.

[٤٢٨] مخارج الفروض سبعة، وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

٤. أو سدسٌ وما بقي، أو سدسٌ وثلثٌ أو [سدسٌ] وثلثان أو [سدسٌ] ونصفٌ: ستةٌ

٥. أو ثمنٌ وما بقي أو [ثمنٌ] ونصفٌ وما بقي: ثمانيةٌ

٦. أو ربعٌ وسدسٌ: اثنا عشر

٧. أو ثمنٌ وسدسٌ: أربعةٌ وعشرون.

وتعول ستةٌ إلى عشرة، واثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً، وأربعةٌ وعشرون لسبعةٍ وعشرين.

باب النكاح [٤٢٩]

سُنَّ لتائقٍ قادرٍ، و[سنَّ] نظرُ كلٍّ الآخرَ غيرَ عورةٍ، وخُطبةٌ له، ودِيِّنةٌ ونَسِيبَةٌ وجميلةٌ وبعيدةٌ[٤٣٠] وبكرٌ وولودٌ أولى. أركانه خمسةٌ: زوجةٌ وزوجٌ ووليٌّ وشاهدانِ وصيغةٌ. وشُرط فيها إيجابٌ من الوليِّ، وقبولٌ من الزوج.

---

[٤٢٩] تمَّ تعليق الحاشية التالية على جانب الصفحة دون الاشارة إلى محلها، كأنه ذكرها كفائدة قبل الخوض في مسائل النكاح، وهي: (وفي الإجارة أن الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرهما يرجعون إلى من يعرفها فيَعقِد، لا إلى من يجهلها فيُفسد. قيل الطامع بتقحيمٍ في المعدن المـُنهار كما يقتحم الفَراشُ في النار، فعليك بالعلم ثمَّ التكلُّم).

ورد في الأصل: يتقحم الفراش، لم يذكر لهذه الحاشية مصدراً، ربما ذكرها من خواطره.

[٤٣٠] علَّق على جانب الصفحة برصاص مختلف التعليق التالي: (أي ليس لها قرابةٌ قريبة لأن الولد [يأتي] نحيفاً، أنوار). يبدو أنه تعليق على قيد (بعيدة)، ومنقولٌ من كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للأردبيلي، إلا أن التعليق مركَّبٌ من قول صاحب الأنوار وحاشيته المسماة (الكمثرى) لمؤلف مجهول، فصار خللٌ في التعليق بسبب الاختصار، فعبارة الأنوار هي: «التي ليست له قرابة قريبة». ثمَّ علق المحشي عليها: «(قوله التي ليست له قرابة قريبة) لما رُوي أنه ﷺ قال: (**لا تنكح القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً**) أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة». الأنوار، الأردبيلي، ج٢ ص٤١.

أما الحديث المذكور فلم نجد له أصلاً في الدواوين الحديثية، بل ذُكر في المصادر الفقهية مثل كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي (ص ٤٧٩)، دار ابن حزم، بيروت، ط١هـ / ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، ونصه: «لا تنكحوا القرابة

[شُرط في] الصيغة اثنا عشر شرطاً،[٤٣١] [وهي]؛ ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، أن [لا] يتخللَّ الكلامُ الأجنبيُّ بينها،[٤٣٢] أن يتوافقا في المعنى،[٤٣٣] أن يتأخَّر[٤٣٤] القبولُ عن الإيجاب،[٤٣٥] أن يشتمل القبول على ذكر النكاح أو التزويج، أن يوجب الموجِب ويقبل القابل بحيث أن يسمعَ قولهما الشاهدان، أن يستمر البادئ[٤٣٦] على ما امتثل به، وأن يستمرَّ كمالُه حتى يمتثل الثاني مقاله،[٤٣٧] أن لا يكون معلَّقاً، أن لا يكون موقوتاً،[٤٣٨] أن يخلوَ النكاحُ عن شرط مُفسِدٍ، إضافةً [إلى] المتعاقدين.[٤٣٩]

القريبة فإن الولد يُخلق ضاوياً، فاستدلُّوا به على سُنِّية عدم الزواج من الأقرباء». إلا أن الحافظ العراقي قال في تخريج الإحياء: «قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. قلت: إنما يُعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب (قد أَضوَيتم فانكحوا في النوابِغ)، رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال معناه تزوَّجوا الغرائب قال: ويقال: اَغرِبوا لا تَضْوُوا». المغني، العراقي، ص ٤٧٩.

[٤٣١] ورد في الأصل: شروط، والصواب ما أثبتناه إذ إن تمييز الاعداد المركبة من أحد عشر إلى تسعة عشر مفردٌ منصوب.

كأنه استخرج وجمع هذه الشروط وما يليها مما ذكر في المطوَّلات، ورتبَّها بهذا الترتيب.

[٤٣٢] أي بين الصيغة أو بينهما أي الإيجاب والقبول، الظاهر أن المقصود هو خلو الصيغة المركبة من الإيجاب والقبول من كلام أجنبي عن العقد، قال الهندي في فتح المعين (ص٣١١): «وخرج بقولي (متصلٌ) ما إذا تخلَّل لفظٌ أجنبي عن العقد وإن قلَّ، كأنكحتُك ابنتي فاستوصِ بها خيراً. ولا يضر تخلل خِطبة خفيفة من الزوج وإن قلنا بعدم استحبابها».

[٤٣٣] لا ينعقد النكاح إن لم يتفق الايجاب والقبول، كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي فاطمة البكر، ويقول الزوج: قبلت نكاح ابنتك فاطمة الثيب.

[٤٣٤] ورد في الأصل: تأخر.

[٤٣٥] ورد في الأصل: الإجاب.

[٤٣٦] ورد في الأصل: البادي.

[٤٣٧] الظاهر أن مقصوده هو أن يكون البادئ بالصيغة -وهو الموجِب- مستمراً غير راجع عما أوجبه، ويستمر كمال أهليته إلى أن ينتهي القابل من قبول الإيجاب وإلا فإن القبول يمتنع، والله أعلم. قال الهندي في فتح المعين (ص٣١١): «فلو أوجب ثمَّ رجع عن إيجابه، أو رجعت الآذِنةُ في إذنها قبل القبول، أو جُنَّتْ، أو ارتدَّت امتنع القبول».

[٤٣٨] علق تحت السطر برصاص مختلف على قوله (معلقاً): (مثل شهر)، وعلى قوله (موقوتاً): (مثل سنة). أي ينبغي ألا يُعلَّق العقد على أمرٍ، كأن يقول إذا جاء رأس الشهر، ولا يكون مؤقتاً بوقت معين كسنة.

الوليُّ أيضاً شروطه[٤٤٠] اثنا عشر؛ أن يكون بالغاً، أن يكون عاقلاً، أن يكون ذكراً، أن يكون حرًّا، أن يكون صحيحاً، أن لا يكون معتوهاً،[٤٤١] أن لا يكون محجوزاً [عليه] بالسفه، أن يكون مسلماً، أن لا يكون فاسقاً، أن يكون حلالاً،[٤٤٢] أن يكون مختاراً، أن يكون عالماً بالوكالة.[٤٤٣]

الزوج أيضاً شروطه اثنا عشر؛ أن يكون حلالاً، أن يكون مسلماً، أن يكون عاجزاً عن الحرة إذ هو حرٌ في الأمة، أن يكون مأذوناً إذ هو عبدٌ،[٤٤٤] أن يكون عالماً بيقين[٤٤٥] بحلِّها له به،[٤٤٦] أن يكون ذي علمٍ بها بعينها

---

[٤٣٩] ورد في الأصل: إضافة المتعاقدان، أي الشروط التي ينبغي وجودها فيهما من الأهلية بحيث يصح منهما إنشاء عقد، والاختيار والرضا، وفهم بعضهما البعض.

[٤٤٠] ورد في الأصل: شرطه، كذا فيما يلي.

[٤٤١] علَّق تحت السطر برصاص مختلف على قوله (معتوهاً): (أي نقص عقله).

[٤٤٢] أي غير محرمٍ بالحج أو العمرة.

[٤٤٣] قوله: (صحيحاً)، كأنه أراد الصحة من الأمراض التي تجعل الوليَّ غير صالحٍ للولاية مثل الأخرس والأبكم. قوله: (مختاراً)، أي لا يكون تحت الضغط.

ذكر المؤلف اثنا عشر شرطاً في الوليِّ ولكن المذكور في الغالب ستة شروط، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة، ذكرها أبو شجاع في غاية الاختصار، ص٥٨، مكتبة محمد نوري ناس، مدياد، د.ط.، د.تخ.، إلا أن الباجوري قال:

وقد عدَّ بعضهم موانع الولاية عشرة، نظمها ابن العماد في قوله:

وعَشْرةٌ سَوالبُ الولايَه ... كُفرٌ، وفسقٌ، والصِّبا لغَايه

رِقٌّ، جُنونٌ مُطبِقٌ، أوِ الخَبَلْ ... وأَخْرَسٌ جَوابُهُ قدِ اقْتَفَلْ

ذُو عَتَهٍ، نظِيرُهُ مُبرسَمُ ... وأبلَهٌ لاَ يَهتَدِي، وأبكَمُ

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزّي لمتن أبي شجاع، ج٢ ص١٠٢، مكتبة نوري ناس، مدياد، د.ط.، د.تن.، تصوير طبعة دار إحياء الكتب العربية.

واسمها ونسبها،[٤٤٧] أن يكون بالوكالة عالماً،[٤٤٨] أن لا يكون تحته أكثر من ثلاثة، أن لا يكون يتيماً،[٤٤٩] أن لا يكون صغيراً مجنوناً، أن لا يكون سفيهاً.

والزوجة شروطها عشرون؛ أن لا تكون زوجةً،[٤٥٠] أن لا تكون معتدةً، أن لا تكون مطلَّقةً، أن لا تكون ملاعَنة،[٤٥١] أن لا تكون مرتدَّةً، لا مجوسيةً، ولا زنديقةً، ولا مُحرِمةً بحجةٍ، ولا ثيباً صغيرة،[٤٥٢] ولا يتيمة، ولا

---

[٤٤٤] قوله: (إذ هو حر في الأمة)، أي إذا كان الزوج حراً وأراد الزواج بالأمة فلابد من أن يكون عاجزاً عن مهر الحرة ومؤنة الزواج بها. وقوله: (إذ هو عبد)، أي إذا كان الزوج عبداً وأراد الزواج فلابد من أن يكون مأذوناً من سيده.

[٤٤٥] ورد في الأصل: يقين.

[٤٤٦] ورد في الأصل: بها، ولكن الصواب ما اثبتناه، لأن هذا الضمير ينبغي أن يكون راجعاً إلى النكاح، فالصواب ان يكون (به)، أي يعلم بقينٍ أنها تحلُّ له بالنكاح.

[٤٤٧] أي ينبغي أن يعرف المرأة بعينها، ويعرف اسمها من بين بنات رجلٍ مثلاً، فلا يجوز نكاح احداهن دون التعيين، وكذا يعرف نسبها، قال الهندي في فتح المعين (ص٣١٤): «لو تزوَّج مجهولةَ النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها، ولا ينفسخ النكاح إن كذَّبه الزوج، ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولاً فاستلحقه أبوها ولم تصدقه».

[٤٤٨] ورد في الأصل: علماً.

[٤٤٩] لعله يقصد الزوج اليتيم غير البالغ الذي لا يوجد له وليٌّ يجيز له النكاح، حيث إنه ليس أهلاً لإنشاء العقود فيحتاج إلى الإجازة من الوليِّ، والله أعلم.

[٤٥٠] أي تكون خالية عن النكاح.

[٤٥١] لا يخفى أن العدة من الغير فلا يجوز لآخر نكاح المعتدة قبل انتهاء عدتها، أما المطلَّقة والملاعَنة فمن الزوج نفسه أي لا يجوز له نكاح المرأة التي طلَّقها ثلاثاً إلا بعد الزواج من آخر، كما لا يجوز له نكاح المرأة التي لاعنها أبداً.

[٤٥٢] لأنه يجب الاستئذان منها وهي ليست من أهل الاذن كما سيأتي، وقال الهندي في فتح المعين (ص٣٢٢): «لا يزوِّجان [أي الأب والجد] ثيباً بوطءٍ ولو زناً وإن كانت ثيوبتها بقولها إن حلفت، إلا بإذنها نطقاً للخبر السابق، بالغةً فلا تُزوَّج الثيبُ الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار إذنها».

صغيرة لغير الكفء،[٤٥٣] ولا معيبةً، ولا أمةً والزوج صغيرٌ، ولا غيرَ مشكوكةٍ في الحلِّ، ولا أمةً والناكحُ حرٌ، ولا أمةً بعضُها أو كلُّها للناكح، ولا مَحرماً له،[٤٥٤] ولا خامسةً، ولا نكح أختها سابقاً.[٤٥٥]

مسألة: من تزوج صغيرةً يتيمةً من الشافعية[٤٥٦] على مذهب الحنفية، وهو غير ماهرٍ في مذهب الحنفية، وتقلَّد مذهب[٤٥٧] الحنفية فالنكاح باطلٌ، والتقليد غير جاز، لأن سبب التقليد [له] شروطٌ كثيرةٌ شاقَّةٌ لا يعرفها غيرُ عالمٍ ماهرٍ، كما هي مبسوطةٌ في مصنَّفات[٤٥٨] ابن حجر رحمه الله [وأسكنه] في الجنة.[٤٥٩]

---

[٤٥٣] ورد في الأصل: بالغير كفواً، أي لا يصح تزويج الوليِّ المجبر الصغيرةَ بغير الكفء، قال الهندي في فتح المعين (ص٣٢٢): «والبكر يزوِّجها أبوها لكفءٍ موسرٍ بمهر المثل، فإن زوجها المجبر أي الأب أو الجد لغير كفءٍ لم يصحَّ النكاحُ».

[٤٥٤] قد يدخل هذا الشرط في مشكوكة الحل، لإن عدم صحة الزواج من المحرم يكون بطريق الأولى، ولكن كأنه أراد التصريح بذلك.

[٤٥٥] ورد في الأصل: ولا نكاح أختها سابقة، أي لا تكون قد تمَّ نكاح أختها قبلها من الزوج نفسه، كذا نكاح عمتها وخالتها ممن يحرم جمعهن تحت عصمة رجل واحد.

[٤٥٦] ورد في الأصل: الشافعي.

[٤٥٧] ورد في الأصل: تقلد على مذهب الحنفية.

[٤٥٨] ورد في الأصل: مصنفاة.

[٤٥٩] كتب هذه المسألة على جانب الصفحة، وقال في النهاية: (فتاوى)، إشارة إلى فتاوى ابن حجر لكننا لم نجد شيئاً منها في فتاواه، كأنه اقتبس هذه المسألة من كتب ابن حجر ووضع العبارة من عنده أو كتب من محفوظاته باختصار، كما قال أنها مبسوطة في كتبه، وإن أشار في النهاية إلى الفتاوى. يبدو أنه كان ممن لا يرى جواز تتبع الرخص من المذاهب دون تحرير المسائل التي يتم التقليد فيها، لأن التقليد بدون التحرير يؤدِّي إلى محظورات لا يفتي بها أحدٌ.

والشاهدان شروطهما أربعة عشر؛[٤٦٠] أن يكونا بالغين، عاقلين، رجلين، مسلمين، حُرَّين، عدلين، سميعين، بصيرين، ناطقين، عارفين بلسان المتعاقدين، عالمين بالوكالة، ولا مستوري الإسلام والحرية، وغير ذي حِرفة دنيَّة كالصبّاغين،[٤٦١] الحمد لله في التمام.

الصيغة، أن يقول الوليُّ: أنكحتُك وزوجتُك بنتي فلانة كعَيْشِ[٤٦٢] مثلاً، فلا يصحُّ إلا بأحد هذين اللفظين. وأن يقول الزوج: نكحتُ وزوجت[٤٦٣] فلانةً كعيش مثلاً، [أو قبلتُ] نكاحَها. وصحَّ النكاح بترجمة اللفظين بأي لغة، ولو ممن يُحسن العربية بشرط أن يأتي بما يعهده[٤٦٤] أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم، هذا إن فهم كلٌ كلام نفسه، وكلامَ الآخر، والشاهدان.[٤٦٥]

نحو بسم اللَّه، والحمد لله، والصلاة على رسول اللَّه، أوصيكم ونفسي بتقو الله وطاعته حقه،[٤٦٦] ولي: مِنْ لِتَه إِنْكاحْ كِرْ وتَزْوِيجْ كِرْ عَيْشِ كَچِي خُودْ بِژِنِيِي وَزَواجِيِي، مَهْرَى وِي سَرِي مَهْرُ مِثْلِ، لِسَرْ مَذهبِ إمامِ شافعي

---

[٤٦٠] ورد في الأصل: شرطهما أربع عشر.

[٤٦١] ورد في الأصل: أن يكونا بالغين، العاقلين، رجلين، المسلمين، الحرين، العدلين، السميعين، البصيرين، ناطقين، العارفين بلسان المتعاقدين، عالمين بالوكالة، ولا مستورَ الإسلام والحرية، ولا غير ذي حرفة دنية كالصبَّاغين.

[٤٦٢] ورد في الأصل: فلانت كالعيش، والصواب ما أثبتناه لأن التاء مربوطة، كما أن دخول (أل) على العلم سهوٌ أيضاً، وقد تنبه لذلك في ترجمة الصيغة التي ذكرها فيما يبلي، فترك كتابة (أل)، وهو من الأسماء المنتشرة في المنطقة تسمى بها البنات، كأنه مختصر محرف من الاسم العربي (عائشة)، والله أعلم.

[٤٦٣] ورد في الأصل: يقول زوج نكحتُها وزوجتها، والصواب ما أثبتناه كما هو معروف.

[٤٦٤] ورد في الأصل: يعده، أي يأتي بترجمة صريحة لمعنى الكلمتين يعرفها أهل اللغة المترجم إليها.

[٤٦٥] أي يفهم الشاهدان كلامهما.

[٤٦٦] ورد في الأصل: بالتقوى الله، قوله: (حقه) أي حق تُقاته، هذه خطبةٌ خفيفة، يبدو أنه استحبها في بداية صيغة العقد.

كُو محمدِ بنِ إدريس. قَبُولُ زَوْج: مِنْ ژِ تَه ژِ خُو رَه نِكَاحُ و تَزَوُج عَيْشِ كَچِي تَه بِژِنِينِي زَوَاجِينِي، مَهْرا وِي لِسَرْ مَهْرُ مِثْلِي، لِسَرْ مَذهبِ إمامِ شافعي كُو محمدِ بنِ إدريس.[٤٦٧]

واحدٌ كفى، والأولى ثلاثٌ،[٤٦٨] ثمَّ الفاتحة بعده ثمَّ الدعاء [وهو]: اللَّهمَّ ألِّف بينه[٤٦٩] وبينها كما ألَّفت بين آدم [وحوى]، والنبي سليمان وبلقيس،[٤٧٠] ويوسف وزليخا، وعلي وفاطمة، ومحمد عليه السلام وعائشة.

لا يُشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن لأنه ليس ركناً للعقد، بل هو شرطٌ فيه. ونقل في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتمادُ صبيٍّ أرسله الوليُّ إلى غيره ليزوِّج مُولِّيَته؛ أي إن وقع في قلبه صدقُ الخبر. ولو زوَّجها وليُّها قبل بلوغ إذنها إليه صحَّ إن كان الإذنُ سابقاً على حالة التزويج. وصحَّ [النكاح] بمستوري عدالةٍ.[٤٧١]

---

[٤٦٧] أتى المؤلف بمثال لترجمة الصيغة المؤلفة من إيجاب الوليِّ، وقبول الزوج في اللغة الكردية، ومعناها بالعربية هو: إيجاب الوليِّ: أنكحتُك وزوجتُك إبنتي عيش، على أن يكون مهرها مهرَ المثل، وعلى مذهب الإمام الشافعي الذي هو محمد بن إدريس. قبول الزوج: قد قبلتُ منك نكاح وتزيج ابنتك عيش لنفسي زوجةً، على أن يكون مهرها مهر المثل، وعلى مذهب الإمام الشافعي الذي هو محمد بن إدريس.

[٤٦٨] أي التلفظ بالصغية مرةً واحدةً يكفي لعقد النكاح، وتكرارها ثلاث مرات أولى.

[٤٦٩] ورد في الأصل: بينك، كأنه أراد خطاب الزوج.

[٤٧٠] ورد في الأصل: بلقيسا.

[٤٧١] اعتمد المؤلف في هذه الفقرة وما بعدها من باب النكاح على متن (قرة العين) للهندي، ممزوجاً مع شرحه المسمى (فتح المعين) للمؤلف نفسه بالتصرف كما فعل في بعض الأبواب السابقة، وقد أضاف زيادات في مواضع.

وشُرط في الولي عدالةٌ وحريةٌ[٤٧٢] وتكليفٌ، وينتقل ضدُّ كلٍّ ولايةً لأبعدٍ لا لحاكمٍ،[٤٧٣] وهو أبٌ فأبوه فيزوِّجان بكراً[٤٧٤] بغير إذنها لكفءٍ، لا ثيباً[٤٧٥] إلا بإذنها نطقاً بالغة.[٤٧٦] ثمَّ أخُ أبوين ثمَّ أخُ أبٍ فعمٌّ[٤٧٧] فيزوِّجون بالغةً بإذنٍ، بكراً كانت أو ثيباً.[٤٧٨] وصَمتُ بكرٍ إذنٌ. يُندب للأب والجد استئذانُ البكر البالغة تطيُّباً لخاطرها.

ثم قاضٍ [فيزوِّج] بكفءٍ بالغةً عُدم[٤٧٩] وليُّها، أو غاب مرحلتين، أو تعذَّر وصوله إليه لخوفٍ، أو فُقد أو عَضَل مُكلَّفةً دعت إلى كفءٍ، ثمَّ مُحكَّمٌ عدلٌ.[٤٨٠] ويجوز لمجبرٍ توكيلٌ في تزويج مُولِّيَته بغير إذنها، وعلى وكيلٍ رعايةُ حظٍ، ويجوز التوكيل لغير[٤٨١] المجبر بعد إذنٍ له فيه.

---

[٤٧٢] ورد في الأصل: حرة.

[٤٧٣] أعاد ذكر هذه الشروط للوليِّ من أجل الحكم الذي تليها حيث تنتقل الولاية عند عدمها للأبعد من الأولياء، قوله: (ضد كل) أي ضدَّ كلٍ من العدالة والحرية والتكليف، وهو الفسق والرق والصبا والجنون.

[٤٧٤] ورد في الأصل: بكر.

[٤٧٥] ورد في الأصل: ثيب.

[٤٧٦] أي لا يزوجان ثيباً إلا باذنها الصريح بالنطق حين بلوغها.

[٤٧٧] ورد في الأصل: فاعم.

[٤٧٨] ورد في الأصل: بكر كان أو ثيب.

[٤٧٩] ورد في الأصل: وعدم.

[٤٨٠] قال الهندي في فتح المعين (ص٣٢٥): «ثم إن لم يوجد وليٌّ ممن مرَّ فيُزوِّجها مُحكَّمٌ عدلٌ حرٌ ولَّته مع خاطبها أمرَها ليزوجها منه وإن لم يكن مجتهداً إذا لم يكن ثمَّ قاضٍ، ولو غير أهلٍ، وإلا فيُشترط كونُ المحكَّم مجتهداً».

[٤٨١] ورد في الأصل: من غير المجبر، والمجبر هو الأب والجد كما مرَّ، قوله: (رعاية حظ)، أي لها من المهر فلا يزوجها بمهر المثل مثلاً.

ويجوز لزوجٍ توكيلٌ في قبوله -أي النكاح-، فيقول وكيلُ الوليِّ للزوج: زوَّجتُك فلانةَ بنت فلانِ ابن فلانٍ، ثمَّ يقول مُوكِّلي أو وكالةً عنه إن جهل الزوجُ أو الشاهدان وكالته، وإلا لم يُشترط ذلك، وإن حصل العلم بإخبار الوكيل. ويقول الوليُّ لوكيل الزوج زوَّجتُ بنتي فلانَ بن فلانٍ، فيقول وكيلُه كما يقول وليُّ الصبيِّ حين يقبل النكاحَ له، قبلتُ نكاحَها له. فإن ترك لفظةَ « له » فيهما لم يصِحَّ النكاحُ، وإن نوى الموكِّلَ أو الطفلَ.

من قال: أنا وكيلٌ في تزويج فلانةٍ، فلمن صدَّقه قبولُ النكاح منه. ويجوز لمن أخبره عدلٌ بطلاق فلانٍ أو موته أو توكيله، أن يعمل به بالنسبة لما يتعلَّق بنفسه،[٤٨٢] وكذا خطِّه الموثوق به، وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم، فلا يجوز اعتمادُ عدلٍ ولا خطِّ قاضٍ من كل ما ليس بحجة شرعية.[٤٨٣] وصُدِّق وديعٌ [و] وكيلٌ وشريكٌ وعاملُ قراضٍ بيمينهم.

فائدة [في بيان أحكام الكَذِب]: الكذب حرامٌ، وقد يجب كما إذا سأل ظالمٌ عن وديعةٍ يريد أخذها فيجب إنكارُها وإن كذب، وله الحِلف عليه مع التورية،[٤٨٤] وإذا لم يُنكرْها ولم يمتنع من إعلامه بها جُهدَه، ضَمِن.[٤٨٥]

---

[٤٨٢] أي في الحق الذي يتعلق بالمخبَر، كأن كان قد علَّق عتق عبده على موت فلانٍ، فأخبره عدلٌ بموته، فحينئذ يعتِق العبد عليه.

[٤٨٣] والحجة الشرعية هنا هي إخبار رجلين عدلين.

[٤٨٤] التورية هي الإتيان بكلامٍ له معنيان؛ أحدهما أقرب إلى الذهن ولكنه غير مقصود، والثاني بعيدٌ ولكنه مراد. مثَّل لها الدمياطي بقوله: «بأن يقصد غير ما يحلف عليه، كأن يقصد بالثوب في قوله: (والله ما عندي ثوبٌ) الرجوعَ، من ثاب إذا رجع، وبالقميص في قوله: (ما عندي قميصٌ) غشاءَ القلب، وهي واجبةٌ عليه تخلُّصاً من الكذب إن أمكنه وعرفها، وإلا فلا»، إعانة الطالبين، ج٣ ص٢٤٨.

[٤٨٥] أي أنه يضمن الوديعة بسبب تقصيره في حفظها، وعدم بذل جُهده لمنع الظالم من أخذها.

وكذا لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله. وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصودُ حربٍ، وإصلاحُ ذات البين، وإرضاءُ زوجته إلا بالكذب، فمباحٌ.[٤٨٦]

باب في الكفاءة

لا يكافئ حرةً ولا عفيفةً ولا نَسِيبةً وسليمةً من حرفٍ دنيئة، ومن عيبِ نكاحٍ كجنونٍ وجُذامٍ وبرصٍ، غيرٌ،[٤٨٧] وهي معتبرةٌ في النكاح لا لصحته، بل أنها[٤٨٨] حقٌ للمرأة والوليِّ فلهما إسقاطها. ويزوِّج بغير كفءٍ وليٌّ لا قاضٍ برضا كلٍّ.[٤٨٩] ولو زُوِّجت من غير كفءٍ بالإجبار أو بالإذن المطلق عن التقييد بكفءٍ أو بغيره، لم يصحَّ التزويج، لعدم رضاها به. فإن أَذِنت في تزويجها بمن ظنَّته كفئاً فبان خلافه، صحَّ النكاحُ، ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث.

[تتمة]:[٤٩٠] يجوز للزوج كلُ تمتُّعٍ منها بما سوى حلقة دبرها. ويُسنُّ ملاعبة الزوجة إيناساً، وأن لا يُخلِّيَها عن الجماع كلَ أربع ليال مرةً بلا عذرٍ، وأن يتحرَّى بالجماع وقت السحر،[٤٩١] وأن يقول كلٌّ ولو مع اليأس من

---

[٤٨٦] أضاف هذه الفائدة هنا كأنه أراد الاشارة إلى إباحة الكذب للزوج حينما لم يجد مخرجاً غيره لإرضاء زوجته في قضية ما، وهي فائدة ذكرها الهندي في فتح المعين في آخر كتاب الوديعة، ص٣٠٤.

[٤٨٧] كتب تحت السطر برصاص مختلف هذه الحاشية: (من به عيبٌ)، وكان من المناسب أن يقول: غيرها، إلا أنه اعتمد على عبارة متن قرة العين للهندي فاختصر مثله، أي لا يكافئ كلاً من الحرة والعفيفة والنسيبة والسليمة من العيوب غيرُها ممن به أحد هذه النقائص والعيوب، لأن النفس تَعاف صحبة من به تلك العيوب.

[٤٨٨] ورد في الأصل: لأنها.

[٤٨٩] كتب تحت السطر برصاص مختلف: (أي الأولياء).

[٤٩٠] هذه آدابٌ للنكاح ذكرها تتمة لباب النكاح، وكان من المناسب أن يضع (تتمة) في البداية.

الولد: بسم الله اللَّهمَّ جنِبنا [من] الشيطان وجنب الشيطان مما[٤٩٢] رزقتنا، وأن يناما في فراشٍ واحدٍ. ويحرم عليها منعُه من استمتاعٍ جائزٍ، ويُكره لها أن تصف لزوجها أو غيرِه امرأةً أخرى لغير حاجةٍ. وله الوطءُ في زمنٍ يعلم دخولَ وقت المكتوبة فيه، وخروجَه قبل وجود الماء، وأنها لا تغتسل عقبَه وتفوت الصلاةُ.[٤٩٣]

[فصل في الصداق]

وسُنَّ ذكرُ صداقٍ في عقدٍ، وما صحَّ ثمناً صحَّ صداقاً، ولها حبسُ نفسها لتقبض غيرَ مؤجَّلٍ، ويسقط حق الحبس بوطئه إيَّاها طائعةً كاملة. ولو أنكح [الوليُّ] صغيرةً أو رشيدة[٤٩٤] بكراً بلا إذنٍ بدون مهر مثلٍ، صحَّ بمهر

---

[٤٩١] علق تحت السطر فوق قوله (السحر) الحاشية التالية: (السحرُ عبارةٌ عما بين الفجر الصادق والكاذب قاله الكَرماني، سليمان). قوله: (سليمان) يعني سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل، وهذه الحاشية مستفادة من كتابه المسمى (فتوحات الوهَّاب بتوضيح منهج الطلَّاب) المعروف بـ(حاشية الجمل)، ج١ ص ٢٧٢.

[٤٩٢] ورد في الأصل: ما.

[٤٩٣] هذه العبارة منقولة بالتصرف من فتح المعين للهندي (ص٣٣٣)، وقد علَّق عليها المحشِّي بقوله: «أي ويجوز للزوج - ومثله السيد - أن يجامع أهله عند عدم الماء في وقت الصلاة، وإن علم خروج الوقت قبل وجود الماء، ويتيمَّم حينئذٍ، ويصلِّي من غير إعادة، كما صرح بذلك في النهاية في باب التيمم».

وعلق أيضاً على قول الشارح: «وأنها لا تغتسل عقبَه وتفوت الصلاةُ»، بقوله: «الذي يظهر أن الواو بمعنى أو، وأنها صورةٌ ثانية لجواز الوطء وليست من تتمة ما قبلها، ولكن لم يظهر ما تعطف عليه ثمَّ ظهر أنه معطوف على مدخول (يَعلم) ويقدر ما يناسبه: أي وله الوطء في زمن يَعلم أنها لا تغتسل عقب وطئه فيه، وأنه يخرج وقت المكتوبة فتفوت الصلاةُ بأن يكون الزمن الذي وطئها فيه لا يسع إلا الوطء والغسل عقبه والصلاة، تأمل»، إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٣ ص٣٤١.

[٤٩٤] ورد في الأصل: رشدة.

مثلٍ، وكونُه[٤٩٥] من فضة للإتباع، وعدمُ زيادةٍ على خمسمائة درهمٍ، أو نقصانٍ عن عشرةِ دراهم خالصةٍ، وكُره إخلاؤه عن ذكره.[٤٩٦]

ويصِحُّ التبرُّع بالمهر من مُكلَّفةٍ[٤٩٧] بلفظ الإبراء والعفو والإسقاط والإحلال والتحليل والإباحة والهبة، وإن لم يحصل قبولٌ. ولو خطب امرأةً ثمَّ أرسل أو دفع بلا لفظٍ إليها مالاً قبل العقد؛ أي ولم يقصد التبرعَ، ثمَّ وقع الإعراضُ[٤٩٨] منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما صرَّح به جمعٌ.[٤٩٩] ولو طلَّق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع بشيءٍ.

[**خاتمة**]: الوليمة لعرسٍ سنةٌ مؤكَّدةٌ للزوج الرشيد، ووليِّ غيره من مال نفسه،[٥٠٠] ولا حدَّ لأقلِّها لكن الأفضل للقادر شاةٌ، ووقتُها بعد الدخول للإتباع، وقبله بعد العقد، وهي ليلاً أولى. وتجب [الإجابة إليها] على غير معذورٍ بأعذار الجمعة [إذا] عُملت بعد عقدٍ لا قبله، إن دعى مسلمٌ إليها بنفسه أو نائبه. ويُندب الأكلُ في صوم

---

[٤٩٥] عطفٌ على قوله: (ذكر) أي وسُنَّ كون الصداق من فضة.

[٤٩٦] أي إخلاء عقد النكاح عن ذكر الصداق.

[٤٩٧] وهي البالغة العاقلة، فلا يصح الإبراء من الصغيرة والمجنونة.

[٤٩٨] أي عن العقد.

[٤٩٩] قوله: (رجع بما وصلها منه) أي رجع عليها أو على وليِّها بما استلمته منه بالارسال أو بالدفع. قوله: (كما صرَّح به جمعٌ)، قال ابن حجر في التحفة (ج٣ ص٣٨٩): «كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي». ثمَّ لخص المسألة بقوله: «خطب امرأةً فأجابته فحمل إليهم هديةً ثمَّ لم يَنكحها، رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناءً على إنكاحه ولم يحصل».

[٥٠٠] أي يفعلها الوليُّ من ماله لا من مال مُولِّيه غير الرشيد.

نفلٍ ولو مؤكداً لإرضاء ذي الطعام، وصرَّح شيخنا[٥٠١] بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته. ولا يجوز للضيف أن يُطعم سائلاً أو هرَّةً إلا [إن] عَلم رضا الداعي، ولو دعاه[٥٠٢] اثنان أجاب أسبقَهما دعوةً، فإن دعياه معاً أجاب الأقرب رُحماً فداراً ثمَّ بالقرعة.

وتُسنُّ إجابةُ سائر الولائم، كما عُمِلت[٥٠٣] للختان، والولادة، وسلامة المرأة من الطَلق، وقدوم المسافر، وختم القرآن، وهي مستحبة في كلِّها.

ويجوز أخذُ نحو سنابل الحصَّادين التي أُعتيد الإعراضُ عنها ولو مما فيه زكاةٌ، وكذا بُرادةِ[٥٠٤] الحدَّادين، وكسرةِ خبزٍ من رشيدٍ ونحو ذلك، مما يُعرض عنه عادةً، فيملكه آخذه، ويُنفَّذ تصرفُه فيه.[٥٠٥]

---

[٥٠١] قد يكون مراده شيخاً من شيوخه إلا أن المسألة لا تسمح بذلك، والظاهر وقوع سهوٍ في العبارة، والصحيح أنه (الشيخان)، كما هو في فتح المعين للهندي (ص٣٤١). ولا يخفى أن مصطلح (الشيخين) يطلق عند الشافعية ويراد بهما عبد الكريم بن محمد القزوينيِّ الرَّافِعيِّ صاحب المحرر في فقه الإمام الشافعي، ويحيى بن شرف النووي صاحب منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

[٥٠٢] ورد في الأصل: الدعاء، ولو ادعاء.

[٥٠٣] ورد في الأصل: عمل.

[٥٠٤] البُرادة: ما يتساقط من الحديد أو نحوه في أثناء برده. معجم المعاني الالكتروني، (برادة).

[٥٠٥] استفاد المؤلف هذه المسألة اختصاراً من فتح المعين للهندي الذي ذكرها في أحكام اللقطة، (ص٣٠٥)، وضمَّها إلى الوليمة، فجعل منها خاتمة لباب النكاح تتعلق بالوليمة، سواءٌ كانت وليمة العرس أو غيره.

قوله: (وكسرة خبز من رشيد) راجع للأخير، وخرج به غير الرشيد فلا يجوز أخذها منه، وقوله: (ونحو ذلك) أي المذكور من السنابل والبرادة وكسرة الخبز. بالتصرف من حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٣ ص٢٥٢.

باب القسم [والنشوز] [٥٠٦]

يجب قسمٌ لزوجاتٍ غير ناشزة، وله دخولٌ[٥٠٧] في ليلٍ على أخرى لضرورة كمرضها المخوِف ولو ظنًّا، وله في نهارٍ لحاجةٍ، ولجديدةٍ بكرٍ سبعٌ من الأيام، وثيبٍ ثلاثُ أيامٍ. و[له] هجرٌ، وضربها بنشوزٍ، ويسقط بذلك النفقة والقسم.[٥٠٨]

باب الخُلع

[وهو] فُرقةٌ بعوضٍ لزوجٍ بلفظ طلاقٍ أو خُلعٍ. الفرقةُ بلفظ الخلع طلاقٌ يُنقص العدد، وفي قولٍ نصَّ عليه في القديم والجديد، الفرقةُ بلفظ الطلاق إذا لم يَقصِد به طلاقاً،[٥٠٩] فسخٌ لا يُنقِص عدداً، فيجوز[٥١٠] تجديد النكاح بعد تكرُّره من غير حصرٍ، واختاره كثيرون.[٥١١]

---

[٥٠٦] ورد في الأصل: باب تقسيم، وكان الأفضل أن يقول: باب القسم والنشوز، إذ في الباب حكم الناشزة أيضاً.

[٥٠٧] ورد في الأصل: دخل، أي وللزوج حق الدخول على الزوجة الأخرى ليلاً لضرورة فقط مثل تمريضها إذا كانت مريضة مرضاً مخوفاً، وكذا له الدخول عليها نهاراً أيضاً لحاجة مثل وضع متاعٍ أو دفع نفقةٍ دون أن يطيل المكث أكثر من قدر الحاجة.

[٥٠٨] قوله: (لجديدة بكر)، أي إذا تزوج بزوجة جديدة وتحته زوجة، فإذا كانت الجديدة بكراً فإنه يجب القسم لها سبعةَ أيامٍ متتالية، وإذا كانت ثيباً فثلاثة أيام.

أما الزوجة الناشزة أي الخارجة عن الطاعة كأن تمنعه من التمتع بها، فيجوز تأديبها بهجرها في المضجع، وقبل الهجر نصحها، وكذا ضربها ضرباً غير مبرِّح إن كان يرجو بذلك أنها تعود إلى الطاعة على ما هو المنصوص عليه في الآية ٣٤ من سورة النساء. ويسقط بالنشوز حقها في القسم، وكذا النفقة.

[٥٠٩] ورد في الأصل: طلاق.

[٥١٠] ورد في الأصل: فيجز.

باب الطلاق

وهو لغةً حَلُّ القيد، وشرعاً حلُّ عقد النكاح. يقع طلاقُ مُكلَّفٍ لا مكرَهٍ، بصريحٍ كطلَّقتُ، وفارقتُ، وسرحتُ. يُشترط ذكرُ مفعولٍ أو مبتدأٍ، وترجمتِه،[٥١٢] كأعطيتُ[٥١٣] طلاقَكِ أو أوقعت[٥١٤] عليكِ الطلاقَ.

فوائد: ولو قال لآخر أطلَّقتَ زوجتَك ملتمِساً الإنشاءَ،[٥١٥] فقال نعم أو إي، وقع وكان صريحاً، أما إذا قال له ذلك مستخبراً،[٥١٦] فأجاب بنعم فإقرارٌ بالطلاق، ويقع عليه ظاهراً، إن كذَب ويُديَّن.[٥١٧] ولو قال عاميٌّ أعطيتُ

---

[٥١١] أعتمد المؤلف في هذا الباب أيضاً كما فعل في عدة أبواب سابقة، على متن قرة العين وشرحه المسمى (فتح المعين) للهندي مع التصرف في عبارته، ومزج المتن مع الشرح فلخَّص هذا الباب من عبارتهما المختلفة في أسطر. ويوجد اختلاف بين عبارة الهندي وعبارة المؤلف في قوله: (الفرقة بلفظ الطلاق إذا لم يقصد به طلاقاً)، قال المؤلف (بلفظ الطلاق)، وأما عبارة الهندي فهي (بلفظ الخلع)، والظاهر أن المؤلف سهى في الكتابة، إذ إن لفظ الطلاق صريحٌ في الطلاق فلا حاجة إلى الاستفسار عن النية والقصد، كما سيأتي.

[٥١٢] الظاهر أن قوله: (وترجمته) بالجرِّ عطف على مشتق الطلاق من قوله: (كطلقت)، أي وكترجمته.

قوله: (يشترط ذكر مفعول ومبتدأ)، أي يشترط ذكر المفعول في الجملة الفعلية كأن يقول: طلقتُ، فينبغي ذكر المفعول أيضاً مثل طلقتكِ، وكذا ذكر المبتدأ في الجملة الاسمية كأن يقول: طالق، فينبغي أن يقول: أنت طالق، وإلا فلا يكون لقوله تأثيرٌ.

[٥١٣] ورد في الأصل: كعيطت.

[٥١٤] ورد في الأصل: وقت.

[٥١٥] أي يلتمس من الزوج إنشاء الطلاق وإحداثه بأن يستعمل الاستفهام في الطلب تجوُّزاً.

[٥١٦] أي مستفهماً يعني يستعمل الاستفهام في معناه الحقيقي.

[٥١٧] قوله: (إن كذب) أي في إقراره، وقوله: (يدين) أي يُترك وما يَعتقِد. فصَّل الإمام الجويني قاعدة التديين فقال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقٌ، فالذي جاء به لفظٌ صريح، فلو قصد به الطلاق أو أطلقه ولم يقصد به شيئاً، ولم يَهْذِ بلفظه، ولم يحكِه، وقع الطلاق ظاهراً وباطناً. ولو نوى بقوله طالقٌ التطليق عن وثاق، أو حلِّ أسيرٍ وحَجرٍ، فإذا أبدى هذا،

تلاقَ فلانةٍ بالتاء، وقع به [الطلاقُ] وكان صريحاً في حقِّه إن لم يطاوعه لسانُه، وكذا لغته، صرحَّ به الجلال البُلقيني، واعتمد جمعٌ.[٥١٨] ويقع بكنايةٍ مع نية مقترنة بأوَّلها، كأنتِ عليَّ حرامٌ، وخليّةٌ وبائنٌ، وكأمي وبنتي. لو كتب صريحَ طلاقٍ فلغوٌ.[٥١٩]

مسألة: قول الفقهاء العفَّةُ شرط الكفاية، فعلى هذا لا يجوز نكاح الصغيرة من البالغ، وإن كان أعدل الناس، لأن العفيف من لم يصدر عنه ذنبٌ قطُّ، وهو محالٌ في زماننا، اللَّهمَّ إلا أن يقال إنَّ العفةَ محمولة على العدالة الحقيقية،[٥٢٠] وهو ما مرَّ عليه زمانٌ لا يرجى العود منه الذنب، أعني به سنة أو فوقها، لا ما دونها.[٥٢١]

لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، ولكن إذا لم يثبت لفظه في مجلس القضاء، وكان صادقاً بينه وبين الله تعالى، لم يقع الطلاقُ في حكم الله وعلمه. ولو قال: أنت طالق وأضمر ألا يقع، وأجرى على ضميره: أنت طالق طلاقاً لا يقع عليكِ، فهذا يقع ظاهراً وباطناً. وطريق الضبط في هذا الطرف أنه إذا ذكر لفظاً صريحاً، وزعم أنه أضمر معنىً محتملاً، وفي صيغة اللفظ احتمالُه، فلا سبيل إلى مخالفة الصريح في ظاهر الحكم، ولكن إن صدَّق وفي اللفظ احتمالٌ، فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى آه. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج١٤ ص ٣٣، تح. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١هـ / ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

[٥١٨] هذا اختصار شديد من عبارة الهندي، ونصه: «ولو قال عاميٌّ أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها بالكاف أو دلاقها بالدال، وقع به الطلاق، وكان صريحاً في حقه إن لم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المـُبدَّل، أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني، واعتمده جمع متأخرون، وأفتى به جمعٌ من مشايخنا، وإلا فهو كنايةٌ، لأن ذلك الإبدال له أصلٌ في اللغة». فتح المعين، الهندي ، ص٣٥٤.

[٥١٩] الكناية هنا هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، إذا كانت مع نية الطلاق تكون طلاقاً، وإلا فلا. قوله: (لو كتب صريحَ طلاقٍ فلغو)، أي إذا كتب لفظ الطلاق الصريح على ورق مثلاً ولكن لم ينوي إيقاع الطلاق، ولم يتلفظ به حينما كتب أو بعد الكتابة، فالكتاب لغوٌ، وأما كتابة كناية مع عدم نية الطلاق فبطريق الأولى.

[٥٢٠] ورد في الأصل: الحقيقة.

مسألة: إنسانٌ له زوجةٌ وأمٌ؛ هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة، وهل يأثم [بذلك] ؟ الجواب: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممَّن يلزمه كفايتُها بالمعروف، لكنَّ الأفضل أن يستطيب قلب الأم.[٥٢٢]

مسألة: إذا كان له زوجاتٌ، فقام بواجبهن من نفقةٍ وكسوةٍ وغيرهما، ثمَّ أراد أن يتبرع على بعضهن خاصةً بشيءٍ زائد من كسوةٍ وغيرها هل له ذلك؟ الجواب: له ذلك، وتُستحب التسوية بينهن.[٥٢٣]

مسألة: ذكر شيخ الإسلام جلال الدين في أبٍ وابن قد اكتسبا مالاً معاً وليس لهما[٥٢٤] مالٌ، فاجمعا مالاً كثيراً،[٥٢٥] كلُّه للأب، لأن الابن إذا كان في عياله فهو مُعينٌ له في كلِّ ما اكتسب. ألا ترى أنه لو غرس شجرةً فهي للأب، وبه أفتى القاضي الرُّوياني في فتاوى الوجيز، إلا إذا كان [قد] حصل للابن مالٌ في موضعٍ آخر بخدمة وغيرها،[٥٢٦] ولا يكون معه الأب فإنه يكون للابن خاصةً، ولا نصيبَ للأب فيها.[٥٢٧]

---

[٥٢١] كتب في النهاية: (شرح محرر)، إشارة إلى أنه استفاد هذه المسألة من أحد الشروح على المحرر للرافعي، ولكن لم يذكر اسم الشرح، وقد راجعت كتاب (الوضوح في شرح المحرر) لأبي بكر المصنِّف، ولكن لم أعثر على عبارة شبيهة مما ذكره المؤلف. يبدو أنه يوجد سقطٌ في آخر العبارة حيث صارت ركيكة صعبة الفهم.

[٥٢٢] انتقى هذه المسألة من فتاوى النووي، للجواب دوامٌ حيث يقول النووي: «لكنَّ الأفضل أن يستطيب قلب الأم، وأن يفضلها، وإن كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له أن يخفيه عن الأم». المسائل المنثورة، النووي، ص٢١٢، تح. محمد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦هـ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

[٥٢٣] ورد في الأصل: يستحب التسوية بينهن، أي فيما أعطى، هذه المسألة مستفادة أيضاً من فتاوى النووي، ص٢١٣، مع شيء من التصرف.

[٥٢٤] ورد في الأصل: لهم.

[٥٢٥] ورد في الأصل: كثراً، لعله أراد الجمع أي كُثُراً.

[٥٢٦] ورد في الأصل: غيره.

مسألة: له[٥٢٨] بل عليه كما هو ظاهرٌ، بذلٌ من ماله لتخليص باقيه من ظالمٍ.[٥٢٩]

مسألة: وفي فتاوى ابن عبدان أنه من مات وله يتيمٌ ومالٌ، ولم يكن ثمَّ حاكمٌ أمين ولا وصيٌّ، جاز للأمين من أقاربه بيعُ ماله بالمصلحة والغِبطة.[٥٣٠] وفي فتوى صاحب الروضة أنه يجوز للأب والجد استخدامُ ولده وضربُه عليه فيما له فيه تأديب وتربية.[٥٣١]

---

[٥٢٧] كتب في آخر هذه المسألة (إرشاد ابن حجر) ويبدو حسبما أشار إليه أنه لخَّصها من كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد) لابن حجر الهيتمي الذي هو شرحٌ على متن الإرشاد المسمى (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) لابن المقري.

[٥٢٨] كتب تحت السطر برصاص مختلف: أي ولي، يعني للوليِّ.

[٥٢٩] كتب في آخر المسألة (ابن حجر)، مشيراً إلى أنه استفادها من كتب ابن حجر، وقد ذكرها في التحفة في باب الحجر، ج٢ ص٣٥٤. أي يجب على وليِّ أمر الصبيِّ أن يصرف شيئاً من ماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك لتخليص بقية ماله من ظالم استولى عليه.

[٥٣٠] قد أفتى بذلك ابن حجر أيضاً حيث سُئل: عما في الأنوار عن فتاوى ابن عبدان أن من مات عن يتيم ولا وصيَّ ولا حاكمَ أمين جاز للأمين من أقاربه بيعُ ماله بالمصلحة والغبطة هل هو معتمد؟ فأجاب بقوله: «هو مُتَّجهٌ، فقد أفتى به ابن الصلاح واستحسنه الأذرعي واعتمده غيره، وفي المجموع في الحج ما يؤيِّده، وحينئذ فللأمين المذكور النظرُ في أمره والتصرفُ في ماله بالمصلحة، ومخالطتُه في الأكل بما هو الأصلح له». الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر، ج٣ ص٥٠.

[٥٣١] كتب في آخر هذه المسألة (أنوار)، يبدو أنه نقلها من كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للأردبيلي، وقد نقلها المؤلف منه بنصه، ج١ ص٣٠١. وكذا في فتاوى النووي، حيث سئل: هل له استخدامُ ولده وضربُه على ذلك؟ فأجاب بقوله: «يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبيِّ، وتدريبُه، وحسن تربيته ونحو ذلك». المسائل المنثورة، النووي، ص ١٢٩. علَّق الشبراملسي على قول الشهاب الرملي حول هذه المسألة في نهاية المحتاج، الحاشية التالية:

> قوله: (لجواز استخدامه في ذلك) قضيته أنه ليس للأب استخدامُ ولده فيما يُقابَل بأجرةٍ أو كان يَضرُّه وهو ظاهر في الثاني، وينبغي خلافه في الأوَّل بل هو أولى من المعلِّم الآتي، وبتسليم الأوَّل فينبغي للأب إذا استخدَمَ من ذَكَر أن يحسِب أجرةَ مثله مدة استخدامه ثمَّ يُملِّكَها له عما وجب عليه ثمَّ يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة. ومما عمَّت به البلوى أن يموت إنسانٌ ويترك أولاداً صغاراً فتتولى أمُّهم أمرَهم بلا وصاية، أو كبيرُ الإخوة أو عمٌّ لهم مثلاً ويستخدمونه في

مسألة: ومرَّ أنه إذا فُقد الأولياءُ تصرَّف صلحاءُ بلد المحجور في ماله كالقاضي،[٥٣٢] وعليه يُحمل قولُ الجرجاني إذا لم يوجد له وليٌّ، أو وُجد حاكمٌ جائرٌ، وجب على المسلمين النظرُ في مال المحجور، وتولِّى حفظَه له انتهى، وأُخذ منه[٥٣٣] ومن مسائل أخرى أن من خاف على مالِ غائبٍ من جائرٍ ولم يمكن أن يُخلصه منه إلا بالبيع، جاز له بيعه لوجوب حفظه، ومنه بيعه إذا تَعيَّن طريقاً في خلاصه.[٥٣٤]

باب العدة

تجب عدةٌ لفرقةِ زوجٍ حيٍ وَطِئ، وإن لم توطء فلا عدة لها،[٥٣٥] وإن تُيُقِّن براءةُ رحمٍ، ولو وطءَ[٥٣٦] شبهةٍ، بثلاثة قروءٍ، والقُرءُ هنا طهرٌ بين دم حيضتين، أو حيضٍ ونفاسٍ. فلو طلَّق من لم تحض أوَّلاً ثمَّ حاضت، لم

رعي دوابِّ إما لهم أو لغيرهم. والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواءٌ كان أجنبياً أو قريباً، ولا يسقط الضمانُ بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي آه. حاشية الشبراملسي، ج٥ ص ١١٩.

[٥٣٢] ورد في الأصل: كالقضي.

[٥٣٣] قوله: (انتهى) أي قول الجرجاني، قوله: (أخذ منه) أي من قول الجرجاني.

وأما الجرجاني فالظاهر أنه الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدى الجرجانى المتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة، صاحب كتاب (الكامل فى معرفة الضعفاء)، وعدَّه السبكي من الطبقة الثالثة في طبقات الشافعية الكبرى، ج٣ ص ٣١٥. وهو الذي عدَّه النووي من أصحاب الوجوه في تهذيب الأسماء واللغات، ج٢ ص ١٦٩، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، د.تن. يوجد في الشافعية كثيرٌ من الجراجنة، وقد أحصيت ١٢ جرجانياً في طبقات السبكي.

[٥٣٤] كتب في نهاية هذه المسألة (ابن حجر)، وهي مستفادة من التحفة لابن حجر، ج٢ ص٣٥٤.

[٥٣٥] كتب قوله: (وإن لم توطء فلا عدة لها) فوق السطر، ووضع في النهاية (صح)، وكان من حق هذه الجملة أن يذكرها بعد استكمال حكم الموطوءة، ويضعها بعد قوله: (بثلاثة قروء).

[٥٣٦] أي ولو كان الوطء وطءَ شبهة.

يُحسب الزمن الذي طلَّق فيه قُرءاً، إذ لم يكن بين دمين بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق، ويحسب بقية الطهر طهراً في غيرها.

وتجب العدَّة بثلاثة أقراءٍ،[٥٣٧] فمن طُلِّقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظةٌ، انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لإطلاق القُرء على أقلِّ لحظةٍ من الطهر، وإن وطئ فيه أو [طُلقت] حائضاً، وإن لم يبق من زمن الحيض إلا لحظةٌ، فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة. وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبيَّن به انقضاؤها.

وتجب [العدة] بثلاثة أشهرٍ هلاليةٍ ما لم تُطلَّق أثناء شهرٍ وإلا تُمِّم المنكسر [ثلاثين] إن لم تحض أو يئست.[٥٣٨] ومن انقطع حيضها بلا علَّةٍ تُعرف، لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس، وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد [أنها] تتربَّص تسعة أشهر ثمَّ تعتدُّ بثلاثة أشهر، هكذا عمر رضي الله عنه قضى [به].

وتجب لوفاة[٥٣٩] أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ ولياليها وإن كانت تحيض، وإن لم تُوطء، وبوضع حملٍ، وتُصدَّق المرأة في انقضاء عدَّةٍ إن أمكن [انقضاؤها]، ولا يُقبل دعواها عدمَ انقضائها بعد تزوُّجٍ. ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة.[٥٤٠] ولو نكح حاملاً من الزنا صحَّ نكاحه، وله وطؤها قبل وضعه،[٥٤١] ويُكره.[٥٤٢]

---

[٥٣٧] أي على الحرة التي تحيض.

[٥٣٨] ورد في الأصل: يثت، وهو تصحيف، أي يئست من الحيض.

[٥٣٩] ورد في الأصل: لوفات، أي وتجب العدة لوفاة الزوج.

[٥٤٠] كتب هذه الجملة على جانب الصفحة، وقال في النهاية: (فتح) اشارة إلى فتح المعين للهندي.

مسألة: ولو أبان امرأته بخُلعٍ أو فسخٍ، أو وطئ امرأةً خليّةً بشبهةٍ وتزوَّج بها في العدة، صحَّ النكاح.[٥٤٣]

مسألة ش ك: يجوز للشخص نكاحُ المعتدة منه بطلاقٍ دون الثلاث، أو بوطء شبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، لأن الماء ماؤه، إذ التعبُّد بالعدة إنما يكون لغير ذي العدة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تقضي العدة.[٥٤٤]

تستحق المعتدة على الزوج السكنى، مطلقةً أو غيرها، رجعيةً أو بائنةً، حاملاً أو حائلاً.

باب النفقة [٥٤٥]

يجب لزوجةٍ مكَّنت [من نفسها] مُدُّ طعامٍ على معسرٍ، ومدَّان على موسرٍ، ومدٌّ ونصفٌ على متوسطٍ، إن لم تؤاكله،[٥٤٦] بأُدمٍ وملحٍ وماءِ شربٍ، ومُؤْنةٍ[٥٤٧] وآلةٍ[٥٤٨] وقميصٍ وإزارٍ وخمارٍ ومِكْعَبٍ[٥٤٩] ولحافٍ لشتاءٍ، وعليه آلة تنظيفٍ كمشطٍ، وعليه مسكنٌ.

---

[٥٤١] أي وضع الولد، وإلا فالصحيح (وضعها) أي وضع المرأة حملها.

[٥٤٢] اعتمد المؤلف في هذا الباب على متن قرة العين للهندي مع شرحه فتح المعين للماتن نفسه، وذلك بالتصرف في عباراته تقصيراً وزيادة وضم بعضها إلى البعض من مواضع مختلفة مع الاضافة إليها من مصادر أخرى مثل هذا القسم الأخير استفاده من الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي، ج٢ ص٢٠٩.

[٥٤٣] كتب هذه المسألة على جانب الصفحة، وكتب في آخرها (أنوار)، اشارة إلى أنه استفادها من كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) للأردبيلي، ج٢ ص٢١١.

[٥٤٤] أي تقضي المرأة عدتها، وفي بغية المسترشدين: تنقضي. كتب في آخر المسألة (بغية المسترشدين)، مما يعني أنه استفادها من كتاب (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمَّة من المتأخرين) لعبد الرحمن المشهور، تح. لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١هـ / ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م. والمسألة مذكورة فيه ج٢ ص٣٨٣. تمَّ في هذا الكتاب وضع بعض رموز إشارة إلى العلماء المنقول منهم الفتاوى، وقد خصصت لجنة التحقيق مجلداً جعلته مقدمة للكتاب وشرحت فيها هذه الرموز وترجم لأصحابها، فحسب ما ذكر في المقدمة (ص٣٠)، يرمز (ش) إلى الإمام محمد بن أبي بكر الأشخر، ويرمز (ك) إلى الإمام محمد بن سليمان الكردي.

[٥٤٥] ورد في الأصل: باب نفقة.

من شرح المنهاج لشيخنا؛ لو اشترى حُليًّا أو ديباجاً لزوجته وزيَّنها به لا يصير مِلكاً لها بذلك. ولو اختلفت هي والزوجُ في الإهداء والعارية صُدِّق، ومثلُه وارثه. ولو جهَّز بنتَه بجهازٍ لم تَملِكه إلا بإيجاب وقبول، والقول قوله في أنه لم يُملِّكها.[٥٥٠]

وتسقط بنشوزٍ ولو ساعةً بمنعٍ من تمتُّعٍ، لا لعذرٍ ككبر آلته، وخروجٍ من مسكنٍ ولو [كان] بيتَها بلا إذن. يجوز للزوج منعُها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته.

مسألة: المال الذي يأخذ[٥٥١] الوليُّ عن الزوج حلالٌ كما صرحَّ به بعض العلماء، ولا يجوز أن يُفتى بالردِّ، لأن الأمر قد يصل[٥٥٢] إلى الفتنة والفساد.[٥٥٣]

---

[٥٤٦] ورد في الأصل: تؤكله.

[٥٤٧] كأجرة طَحنٍ وعَجنٍ وخَبزٍ وطَبخٍ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم، كما جزم به ابن الرفعة والأذرعي، وجزم غيرهما بأنه لا فرقَ، فتح المعين، الهندي، ص٣٧٥.

[٥٤٨] التي تلزم للأكل والشرب والطبخ وما إلى ذلك.

[٥٤٩] وهو ما يُلبس في الرجل داخل البيت، قال الهندي في فتح المعين (ص٣٧٦): «ويُعتبر في نوعه عرفُ بلدها، نعم، قال الماوردي إن كانت ممن يعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لا يجب لأرجلها شيءٌ».

[٥٥٠] اقتبس المؤلف هذه الفقرة من كتاب فتح المعين للهندي (ص٣٧٨)، كما اعتمد في هذا الباب على الكتاب المذكور، والمقصود من شرح المنهاج هو التحفة لابن حجر، والمسألة ملخصة من كلام ابن حجر في التحفة، ج٣ ص٦٦٠.

[٥٥١] ورد في الأصل: يوخذ.

[٥٥٢] ورد في الأصل: يوصل، أي يصل الأمرُ حينما يفتى بعدم جواز دفع المال للوليِّ، اللَّهمَّ إلا أن يقال: لأن الأمر يوصَل [به] إلى الفتنة، أي أن الإفتاء بذلك يوصل الأمرَ إلى الفتنة.

باب فسخ [النكاح] [٥٥٤]

يجب على الحاكم المنع عنه حتى لا يقع بين الناس الفتنة، وكلُّ من سأل من الحاكم ما أجيب بالردِّ.[٥٥٥] [للزوجة] فسخ نكاحِ من أعسر بأقلِّ نفقةٍ أو كسوةٍ أو بمسكنٍ أو بمهرٍ قبل وطءٍ. قال شيخنا: فإن فُقد قاضٍ ومُحكَّمٌ، أو عجزت عن الرفع كأن قال قاضٍ لا أفسخ[٥٥٦] حتى تعطيني مالاً، استقلَّت بالفسخ للضرورة، ويُنفَّذ ظاهراً وكذا باطناً[٥٥٧] كما هو ظاهر.[٥٥٨]

---

[٥٥٣] ذكر هذه المسألة على جانب الصفحة ولم يشر في النهاية إلى مصدر مستفادٍ منه كعادته، ذكرها كأنها فتوى منه، ولكنها حكاية قول مرجوح في المذهب كما سيأتي. يبدو أنه أفتى بجواز أخذ الوليِّ مالاً من الزوج بل وصرَّح بعدم جواز الفتوى بالعكس، للعادة المنتشرة في بيئته، حتى لا يؤدِّي الأمر إلى فتنة بين الناس لما تعوَّدوا عليه. وهذه العادة السيئة لم تزل موجودة في الوقت الراهن أيضاً في تلك المنطقة، بل ويصل الأمر أحياناً إلى غضِّ البصر عن المهر والاكتفاء بما أخذه الأولياء من أموال.

اشتراط هذا المال مع المهر يؤدي إلى فساده عند الشافعية. قال النووي في المنهاج: «ولو نكح بألفٍ على أن لأبيها أو أن يعطيَه ألفاً، فالمذهب فساد الصداق، ووجوب مهر المثل ». قال الخطيب الشربيني في شرح هذا الكلام: «ولو نكح امرأةً بألف على أن لأبيها ألفاً، أو أن يُعطيه ألفاً فالمذهب فسادُ الصداق في الصورتين؛ لأنه جعل بعضَ ما التزمه في مقابلة البُضع لغير الزوجة، ووجوبُ مهر المثل فيهما لفساد المسمَّى. والطريق الثاني فسادُه في الأولى دون الثانية؛ لأن لفظَ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطَى للأب». مغني المحتاج، الشربيني، ج٣ ص٢٢٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.طهـ / ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م. لعله اعتمد على هذه الحكاية الثانية عن المذهب، ولا يخفى أن مصطلح (المذهب) عند النووي يعني اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب من الطريقين أو الطرق.

[٥٥٤] ورد في الأصل: باب فسخ، وكتب الباب على جانب الصفحة.

[٥٥٥] كتب هذه الفقرة على جانب الصفحة، يبدو أنه استدرك بعدما بدأ بباب الفسخ، وكتب في نهاية هذا السطر (فتوى)، ولم يذكر المصدر كاملاً، كأنه استفادها من بعض الفتاوى ولكن لم نعثر عليها. قوله: (وكل من سأل من الحاكم ما أجيب بالرد)، أي كل من سأل الحاكم فسخ نكاحه فلا يجيبه الحاكم على طلبه.

[٥٥٦] ورد في الأصل: لا فسخ.

[٥٥٧] ورد في الأصل: ظاهر وباطن.

وقال الشيخ عطية المكِّي في فتاويه: إذا تعذَّر القاضي أو تعذَّر الإثباتُ عند القاضي لفقد الشهود أو غيبتهم، فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها. يُمهل القاضي ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ يَفسخ هو أو هي بإذنه، بلفظ فسختُ النكاح.[٥٥٩]

باب [في نفقة] الفروع [والأصول] [٥٦٠]

من له أبٌ وأمٌ فنفقته على الأب، وقيل هي عليهما إلى [أن] يبلغ،[٥٦١] ومن له أصلٌ وفرعٌ فعلى الفرع وإن نزل، أو له محتاجون من أصولٍ وفروعٍ، ولم يَقدر على كفايتهم، قَدَّم نفسَه ثمَّ زوجتَه ثمَّ الأقربَ فالأقرب، نعم لو كان له أبٌ وأمٌ وابن قَدَّم الابن الصغير ثمَّ الأمَ ثمَّ الأبَ ثمَّ الولدَ الكبير.

---

[٥٥٨] استفاد المؤلف هذه الفقرة أيضاً من فتح المعين للهندي، والمقصود بالشيخ في قوله: (شيخنا) هو ابن حجر الهيتمي في التحفة (ج٣ ص٦٧٤)، وقد نقلها المؤلف مع التصرف. والتفريع في قوله: (فإن فُقد قاض) فهو تفريع في كلام ابن حجر على عدم جواز الفسخ حتى يثبت إعسار الزوج عند قاض أو مُحكَّم.

[٥٥٩] لخص المؤلف هذه الفقرة من عبارات الهندي في متن قرة العين مع شرحه فتح المعين من شتات المواضع بضمِّ بعضها مع البعض. أما عطية المكِّي فهو –حسب ما عثرنا عليه- زين الدين عطيةُ بن علي بن حسن السُلَّمي المكِّي المتوفي سنة ٩٨٢ هـ. ترجم له الزركلي في الأعلام (ج ٤، ص٢٣٨) بسطر فقط. كذا ترجم له أبو الخير في المختصر ترجمة مختصرة، وقال إنه كان عالماً فاضلاً ومفتياً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في مكَّة، وكان مدرساً في المدرسة السلطانية السليمانية للشافعية بمكة. المختصر من كتاب (نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة)، عبد الله مرداد أبو الخير، ص٣٣٨، عالم المعرفة، جدة، ط٦هـ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

[٥٦٠] ورد في الأصل: باب فرع، وكان الأنسب أن يذكر هذا الباب قبل باب الفسخ، وأن يقول: باب نفقة الفروع والأصول، والظاهر أنه تبع ترتيب الهندي في فتح المعين، إلا أن الهندي لم يجعل هذا الموضوع باباً مستقلاً، بل ذكره كفرع في آخر فسخ النكاح، ص٣٨٧.

[٥٦١] ورد في الأصل: بلغ.

ويجب على أمٍ إرضاعُ ولدها اللبأَ وهو اللبن أوَّلَ الولادة، ومدته يسيرةٌ وقيل يُقدَّر بثلاثة أيامٍ وقيل سبعةٍ، ثمَّ بعده إن لم توجد[٥٦٢] إلا هي أو أجنبيةٌ، وجب إرضاعُه على من وُجدت، ولها[٥٦٣] طلبُ الأجرة ممن تلزمه مُؤْنته. وإن وُجدتا لم تُجبر الأمُ خليَّةً كانت أو في نكاح أبيه، فإن رَغِبت في إرضاعه فليس لأبيه منعُها إلا إن طلبت فوق أجرة المثل. وعلى أبٍ أجرةُ مثلٍ لأمٍ لإرضاع ولدها حتى اللبأِ، لأن الولد لا يعيش غالباً بدونه، ولا يلزمها التبرعُ بإرضاعه، كما لا يلزم بذلُ الطعام للمضطر إلا بالبدل.[٥٦٤]

باب الحضانة

والأولى بالحضانة؛ وهي تربيةُ من لا يستقلُّ إلى التمييز، أمٌ لم تتزوج بآخر، فأمُهاتها وإن علت، فأمُ أبٍ فأمهاتُها، فأختٌ فخالةٌ فبنتُ أختٍ فبنتُ أخٍ فعمَّةٌ. والمميِّزُ إن افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما.

---

[٥٦٢] ورد في الأصل: تجد، أي لم توجد الأم.

[٥٦٣] أي المرضعة سواء كانت الأم أو الأجنبية.

[٥٦٤] اعتمد المؤلف في هذه الفقرة على فتح المعين للهندي (ص٣٨٧)، مع ما أضاف إليه في الآخر من كتاب (فتح العزيز في شرح الوجيز) المعروف بـ(الشرح الكبير) للرافعي. قال الرافعي تعليقاً على قوله: «(لأنه لا يعيش إلا به): هكذا اطلقوه، والمراد الغالب، أو أنه لا يقوى ولا تشتدُّ بِنيته إلا به، وإلا فنشاهد هل يعيش بلا لبأٍ». كأن هذا التفسير الأخير أفضل، إذ إن الطب الحديث اكتشف أيضاً أن اللبأ مفيدٌ جداً للأطفال حديثي الولادة خصوصاً لتقوية الجهاز المناعي، وإلا فالولد يعيش بدون اللبأ أيضاً. وكذلك عبارة الرافعي في حق المضطر أفصح، حيث قال: «كما أن مالك الطعام يلزمه بذلُ الطعام للمضطر ولكن بالبدل» الشرح الكبير، الرافعي، ج١٠ ص٧٣، تح. علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

قوله: (وإلا فنشاهد هل يعيش بلا لبأٍ)، هكذا ورد في الأصل إلا أن المصادر التي نقلت هذه العبارة من الشرح الكبير مثل المغني للشربيني، ذكرت "من" بدل "هل"؛ (وإلا فنشاهد من يعيش بلا لبأٍ)، كأنه وقع تصحيف أو خطأ مطبعي في أصل الكتاب المطبوع، والله أعلم.

ولأبٍ أُختير منعُ الأنثى لا الذكرِ زيارةَ الأمِ، ولا تُمنع الأمُ عن زيارتهما على العادة. والأم أولى بتمريضهما عند الأب إن رضي، وإلا فعندها. وإن اختارها ذكرٌ فعندها ليلاً وعنده نهاراً، أو اختارتها أنثى فعندها أبداً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارَها عنده. ويحرم التهريش بين البهائم.

باب الجنايات [٥٦٥]

لا قصاصَ إلا في عمدٍ، وهو قصدُ فعلٍ وشخصٍ بما يَقتُل غالباً، وقصدُهما بغيره شبهُ عمدٍ. ولو أمسك شخصٌ[٥٦٦] فقتله آخرُ، فالقصاص على القاتل فقط. [و]عدمُ[٥٦٧] قصد أحدهما فخطأٌ، ولو وُجد من شخصين معاً فعلان[٥٦٨] مزهِقان [وهما] مُذَفِّفان[٥٦٩] فقاتلان. شُرط في قاتلٍ تكليفٌ، ويُقتل جمعٌ بواحدٍ.

والدية بدلٌ، وهي مائة بعيرٍ، وديةُ عمدٍ على جانٍ معجلةً، وغيرِه على عاقلةٍ مؤجلةً ثلاث سنين. ولو عُدمتْ إبلٌ فقيمتها، والقَوَد[٥٧٠] للوارث.

---

[٥٦٥] ورد في الأصل: باب جناية.

[٥٦٦] أي شخصاً، وكان الأنسب أن يذكر الضمير فيقول: (أمسكه) أي المقتول.

[٥٦٧] يبدو أن الواو سقطت هنا سهواً، وهو عطفٌ على قوله (وقصدُهما).

[٥٦٨] ورد في الأصل: فعلاً، والصواب ما أثبتناه، كما هو ظاهر من الصفة، وهي: مذهقان.

[٥٦٩] أي لو وُجد بشخص فعلان مزهقان للروح من شخصين مقترنين معاً في زمن الجناية، وهما مذففان أي مسرِعان للقتل فهما قاتلان معاً.

[٥٧٠] أي القصاص.

باب في الصائل

يجوز دفع صائلٍ على معصومٍ، بل يجب عن بُضعٍ، وليدفع بالأخفِّ إن أمكن كهربٍ، فزجرٍ بكلامٍ، فمتى خالف وعدل إلى رتبةٍ مع إمكان الاكتفاء بدونها، ضَمِن إن كان معصوماً. أما إذا كان الصائل غير معصوم فله قتلُه بلا دفعٍ بالأخفِّ لعدم حرمته.[٥٧١]

باب الختان [وبعض الآداب]

وجب ختان المرأة[٥٧٢] والرجل ببلوغٍ، ويُندب تعجيله سابع[٥٧٣] يوم الولادة، وقيل واجبٌ على الرجال، وسنةٌ للنساء. ومن مات بغير ختانٍ، لم يُختن في الأصح. وحرُم تثقيبُ أذن صبيٍّ لا صبيةٍ. وقد جوَّز ﷺ اللعبَ لهن بما فيه صورةٌ للمصلحة، فكذا هذا.[٥٧٤]

---

[٥٧١] المقصود من الصائل المعصوم هو معصوم الدم بالإسلام أو الذمة أو العهد، قال في الفقه المنهجي: «الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللطرف المعتدَى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن يُنذر أو يبدأ بالأخفِّ ثمَّ الأشدِّ»، الفقه المنهجي، مجموعة مؤلفين، ج٨ ص٩٢، دار القلم، دمشق، ط٤هـ / ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م.

[٥٧٢] قاله المؤلف تبعاً لما ورد في كتب الشافعية، وهو واجب عندهم في حق الرجل والمرأة معاً، قال النووي: «ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما يغطي حشفته» منهاج الطالبين، النووي، ص٧٢٩. من المعروف أن حكم الختان مسألة مختلف فيها بين المذاهب، ورد في الموسوعة الفقهية فيما يتعلق بالمرأة: «وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية إنه سنة في حقهن كذلك... ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء» الفقهية الكويتية، ج١٩ ص٢٧، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢هـ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م.

[٥٧٣] ورد في الأصل: سبع

وتُدفع الهرةُ الضارية على نحو طعامٍ لتأكله كصائلٍ، برعاية الترتيب [السابق]، ولا تُقتل ضاريةٌ ساكنة خلافاً لجمعٍ، لإمكان التحرز عن شرِّها.[٥٧٥]

يُسنُّ إرسال[٥٧٦] السلام للغائب، ويلزم الرسلَ التبليغُ لأنه أمانةٌ، ومحلُّه إذا رضي، أما لو ردَّها فلا، وكذا إن سكت.[٥٧٧] ويلزم المرسَلَ إليه الردُّ فوراً باللفظ في الإرسال وبه أو بالكتابة، [فيقول:] عليك وعليه السلامُ للخبر المشهور فيه.[٥٧٨]

ويُسنُّ عند التَّلاقي سلامُ صغيرٍ على كبيرٍ، وماشٍ على واقفٍ، وراكبٍ عليهم، وقليلين على كثيرين، وابتداءُ السَّلام عند إقباله أو انصرافه[٥٧٩] على مسلمٍ غير فاسقٍ أو مبتدعٍ حتى الصبيِّ المميِّز.[٥٨٠] والسُنَّة أن يبتدأ بالسَّلام قبل الكلام، ولو مشى في سوقٍ أو شارعٍ يكثر المتلاقون، فيسلِّم على بعضٍ دون بعض.[٥٨١]

---

[٥٧٤] كأنه يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمَّعن منه، فيسرِّبهن إليَّ فيلعبن معي». صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، الحديث رقم: ٦١٣٠.

[٥٧٥] قوله: (الهرة الضارية) أي المفترسة التي عُهد منها ذلك. قوله: (لا تقتل ضارية ساكنة) أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنةً غير جانية على شئ. إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٤ ص١٧٩.

[٥٧٦] ورد في الأصل: ارسل.

[٥٧٧] أي محل لزوم تبليغ السلام على الرسول إذا رضي الرسول بتحمله، أما إذا ردَّ تحمله أو سكت فلا يلزمه التبليغ للمرسل إليه.

[٥٧٨] وهو حديث غالب بن خطاف حيث قال: «إنا لجُلوسٌ بباب الحسن إذ جاء رجلٌ فقال: حدثني أبي عن جدي قال: (بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأَقرِئه السلام، قال: فأتيته فقلت: إن أبي يُقرِئك السلام، فقال: عليك السلامُ وعلى أبيك السلام». سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، الحديث رقم: ٥٢٣١.

[٥٧٩] ورد في الأصل: انصرافيه.

وقال كثيرون [الانحناء] حرام، وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس، وتقبيل نحو رأسٍ أو يدٍ أو رجلٍ لا سيما لنحو غنيٍّ، لحديث: «**من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه**»،[٥٨٢] ويُندب ذلك لنحو صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ لأن أبا عبيدة قبَّل يدَ عمر رضي الله عنهما.[٥٨٣] ويُسنُّ القيام لمن فيه فضيلةٌ ظاهرةٌ من نحو صلاحٍ أو علمٍ أو ولادةٍ أو

---

[٥٨٠] أدرج هذه الفقرة بين الأسطر، ويبدو أنه تدارك فيما بعدُ، وكتب في النهاية (فتح المعين)، مما يعني أنه أفادها من كتاب فتح المعين للهندي، وقد اعتمد في هذا الباب أيضاً على متن (قرة العين) مع شرحه المذكور بالتصرف في العبارة وبالضم من مختلف المواضع.

[٥٨١] كتب هذا القسم الأخير على جانب الصفحة وكتب في النهاية (أنوار)، إشارة إلى أنه مستفادٌ من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي، والظاهر أنه استدراكٌ أيضاً مثل الجملة السابقة له.

[٥٨٢] أخرجه ابن كليب الشاشي في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ما روى أبو وائل عن عبد الله بن مسعود، ج٢ ص٨٧، الحديث رقم: ٦٠٩، ولفظه: «عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبةً أصابها به فإنما يشكو الله، ومن تواضع لغنًى ذهب ثلثا ذنبه، ومن قرأ القرآن من هذه الأمة ثمَّ دخل النار كان من الذين اتخذوا آيات الله هزوًّا» مسند الشاشي، تح. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١هـ / ١٤١٠ هـ. وأخرج الطبراني نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، في المعجم الصغير، باب العين من اسمه عيسى، ج٢ ص ٣٠، الحديث رقم: ٧٢٦، تح. محمد شكور محمود الحاج أمريد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١هـ / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

قوله: (ذهب ثلثا ذنبه) هكذا ورد في مسند الشاشي، لعله تصحيف أو خطأ مطبعي، والمراد ثلثا دينه، والله أعلم. ونص ما ورد في المعجم هو: «ومن تضعضع لغنيٍ لينال مما في يده، أسخط الله عليه».

[٥٨٣] ذكره أبو بكر المروذي فقال: «سألت أبا عبد الله عن قبلة اليد، فقال إن كان على طريق التدين فلا بأس، قد قبَّل أبو عبيدة يد عمر ابن الخطاب، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخاف سيفَه أو سوطَه». كتاب الورع، باب ما جاء في قبلة اليد، ص١٥٧، تح. سمير بن أمير الزهيري، دار الصمَيعي، الرياض، ط١هـ / ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

ولايةٍ، أو لمن يُرجى خيره، أو يُخشى شره ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً. ويحرم على الرجل أن يُحبَّ قيامَهم له. ويُسنُّ تقبيلُ قادمٍ من سفرٍ، ومعانقته للإتباع.[٥٨٤]

ويُسنُّ تشميتُ عاطسٍ بالغٍ حَمِد الله تعالى بـ: يرحمك الله، أو رحمكم الله، وصغيرٍ مميِّزٍ حمد الله بنحو أصلحك الله، فإنه سنةٌ على الكفاية إن سمع جماعةٌ، وسنةُ عينٍ إن سمع واحدٌ، إذا حمد الله العاطسُ المميِّز عقب عُطاسه، بأن لم يتخلَّل بينهما فوق سكتة تنفُّسٍ. يُسنُّ له أن يقول عقبه: الحمد لله، وأفضل منه: الحمد لله رب العالمين، وأفضل منه: الحمد لله على كلِّ حالٍ. من لم يحمده عقبه فلا يُسنُّ التشميتُ له، فإن شكَّ قال: يرحم الله من حمده. ويسن تذكيره الحمدَ، وعند توالي العُطاس يُشمِّته لثلاثٍ ثمَّ يدعو له بالشفاء. وأجاب مشمِّته بنحو يهديكم الله.

فصل: يُسنُّ لكلِّ أحدٍ الإدِّهان غِبًّا،[٥٨٥] والاكتحالُ بالإثمِد وِتراً عند نومه، وخضبُ شيب رأسه ولحيته بحُمرةٍ أو صُفرةٍ. ويحرم حلقُ لحيةٍ، وخضبُ يدي الرجل، ورجليه بحناء خلافاً لجمعٍ فيهما. وقال الأذرعي: كرُه حلقُ ما فوق الحُلقوم من الشعر، وقال غيره: مباحٌ. وحَرُم وَشْرُ الأسنان،[٥٨٦] ووصلُ الشعر بشعر نجسٍ أو شعر آدميٍّ

---

[٥٨٤] كتب على هامش الصفحة برصاص مختلف التعليق التالي: (قال النبيُّ ﷺ في المسلم يحلق كلَّه، أو يترك كلَّه، لا يجب حلق الرأس). لعله أشار إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه، حيث قال: «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلق بعض شعره وتُرك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: (**احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه**)» سنن أبي داود، كتاب الترجُّل، باب في الذُّؤابة، الحديث رقم: ٤١٩٥؛ سنن النسائي، كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، الحديث رقم: ٥٠٥٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١هـ / ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

[٥٨٥] أي حيناً بعد حينٍ حسب الحاجة، ومنه قولهم: (زُر غبّاً تزدد حُبّاً). المعجم الوسيط، (غبب).

[٥٨٦] أي حدُّها وترقيقها، وفي المعجم الوسيط: «وشرت المرأةُ أسنانها: حدَّدتها ورقَّقتها». (حدد).

وربطه به، لا بخيوط الحرير أو الصوف. ويُستحب أن يُكفَّ الصبيانُ أوَّلَ ساعةٍ من الليل،[٥٨٧] وأن يغطي الأواني، وأن يغلق الأبواب مسمياً [الله] فيه.[٥٨٨]

فصل في الذبح [والصيد] [٥٨٩]

واعلم أنَّ ذبح الحيوان البريِّ المقدور عليه بقطع[٥٩٠] كلِّ حُلقومٍ وهو مخرج النفس، وكلِّ مريءٍ وهو مجرى الطعام، تحت الحلقوم بكلِّ محدَّدٍ يَجرح غيرَ عظمٍ وسنٍّ وظفرٍ، كحديدٍ وقَصَبٍ وزجاجٍ وغير ذلك، فيحرم ما مات بِثِقَلِ ما أصابه من محدَّد أو غيره كبندقٍ، وإن أنهر الدمَ وأبان الرأسَ، أو ذبح بكالٍّ لا يقطع إلا بقوة الذابح، فلذا ينبغي الإسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع. ويَحلُّ الجنينُ بذبح أمه إن مات في بطنها، أو خرج في حركة مذبوح ومات حالاً.

ولو أكره مجوسيٌّ مسلماً على ذبحٍ، أو أمسك له صيداً فذبحه، أو شاركه في قتله بسهمٍ أو كلبٍ، وهو في حركة المذبوح، أو شاركه في ردِّ الصيد على كلب المسلم بأن ردَّه إليه لم يحرم.[٥٩١]

---

[٥٨٧] أي منعهم من الانتشارِ ومن الخروج من البيوت في ذلك الوقت.

[٥٨٨] استفاد المؤلف هذه الفقرة باختصار من كتاب فتح المعين للهندي، إلا أن الهندي ذكرها في محرَّمات الإحرام، ص١٩٨.

[٥٨٩] كتب العنوان على جانب الصفحة.

[٥٩٠] متعلق بمقدر خبر أنَّ.

[٥٩١] كتب هذه المسألة على جانب الصفحة وكتب في النهاية (انتهى روض، ومغني الخطيب، وابن قاسم، صفحة ٣١٤)، مما يعني أنه استفاد هذا الحكم من كتاب (روض الطالب ونهاية مطلب الراغب) لابن المُقري، ج١ ص ٤٤١، تح. خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط١هـ / ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م. وهي مذكورة في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي

أما غير المقدور عليه بطيرانه، أو شدِّة عَدوه وحشياً كان أو إنسياً كجمل، ولم يتيسر لحوقُه حالاً، وإن كان لو صبر سكَن وقُدِر عليه، وإن لم يخف [عليه] نحوَ سارقٍ فيَحلُّ بالجُرح المزهِق بنحو سهمٍ أو سيفٍ في أي محل كان، ثمَّ إن أدركه وبه حياةٌ مستقرة [ذبحه]، فإن تعذر ذبحه من غير تقصيرٍ منه حتى مات، كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سلِّ السكين فمات قبل الإمكان حلَّ، وإلا كأن لم يكن معه سكِّينٌ أو عَلِق في الغِمد بحيث تعسَّر إخراجه فلا.

ويحرم قطعاً رمي الصيد بالبندق المعتاد الآن، وهو ما يُصنع بالحديد ويُرمى بالنار لأنه محرِقٌ مذفِّفٌ سريعاً غالباً. قال شيخنا: نعم إن علم حاذقٌ أنه إنما يصيب نحو جناح كبير، فيَشُقَّه فقط احتمل الجواز. والرمي بالبندق القديم، وهو ما يُصنع من الطين، جائزٌ على المعتمد خلافاً[٥٩٢] لبعض المحققين.[٥٩٣]

أيضاً، ج٣ ص٢٣٨، إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣هـ / ١٤١٢هـ / ١١٩١ م. وكتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) للخطيب الشربيني، ج٤ ص٢٦٧، وشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب)، ولكن الظاهر أنه حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم، إذ إن الباجوري هو الذي تطرق لحكم مشاركة مجوسيٍّ مع مسلم في قتل صيدٍ، ج٢ ص٢٨٩. إلا أن عبارة المؤلف أقرب إلى عبارة ابن المقري في روض الطالب.

[٥٩٢] ورد في الأصل: خلاف، والصواب ما أثبتناه إذ إن كلمة (خلافاً) في أمثال هذه المواضع من أقوال العلماء حال منصوبة، وعلامة نصبها الفتحة الظاهرة على آخرها.

[٥٩٣] اعتمد المؤلف في هذا الباب أيضاً على كتاب فتح المعين للهندي بالتصرف مع الاضافة إليه، لكن الهندي لم يُفرِد باب الذبح باباً ولا فصلاً مستقلاً، بل ذكر أحكام الصيد والذبائح في باب الحج والعمرة، ضمن محرَّمات الإحرام، ص١٩٨.

واعتمد الهندي على كتاب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لابن حجر، وهو المقصود من قوله: (شيخنا)، وهو من شيوخ المليباري، وقد صرَّح باسمه في بداية الكتاب (ص١٧)، حيث قال: «قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى». وهذه العبارة مذكورة في التحفة، ج٤ ص٣٢٣.

وشرط الذابح أن يكون مسلماً أو كتابياً يُنكَح، ويقطع الودجين، وهما عِرقا صَفحتي عنقٍ، وأن يُحِدَّ شفرته، ويُوجِّه ذبيحته للقبلة،[٥٩٤] وأن يكون الذابح رجلاً عاقلاً فامرأة فصبياً،[٥٩٥] ويقول ندباً عند الذبح، وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً، وإرسالِ الجارحة: بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد.

قال أصحابنا: أولى الناس بالذكاة الرجلُ العاقل المسلم، ثمَّ المرأةُ المسلمة، ثمَّ الصبيُّ المسلم، ثمَّ الكتابيُّ، ثمَّ المجنونُ والسكرانُ.[٥٩٦]

ويُشترط في الذبيح المريض[٥٩٧] شيئان، أحدهما: أن يكون فيه حياةٌ مستقرةٌ أوَّلَ ذبحه، ولو ظنًّا بنحو شدة حركةٍ بعده،[٥٩٨] ولو وحدها[٥٩٩] على المعتمد، وانفجارِ دمٍ وتدفقِه إذا غلب على الظن بقاؤها[٦٠٠] فيهما،[٦٠١] فإن

قوله: (محرق)، كذا قاله الهندي، إلا أن عبارة ابن حجر هي (مخرق)، كأن عبارة ابن حجر أقرب إلى الصواب، إذ إن البندق المعتاد لا يحرق، بل يخرق، والله أعلم.

[٥٩٤] ورد في الأصل: لقبلة.

[٥٩٥] أي يسن أن يكون الذابح على هذا الترتيب، وقوله: (فصبياً) أي مسلماً مميِّزاً.

[٥٩٦] كتب هذه الفقرة على جانب الصفحة، وقال في النهاية: ابن قاسم العبادي، مما يعني أنه نقلها من حاشية ابن قاسم العَبَّادي على تحفة المحتاج لابن حجر (ج٩ ص ٣١٦). وهي عبارة منقولة من المجموع للإمام النووي، ج٩ ص ٧٧.

وكتب على جانب الصفحة أيضاً فوق هذه الفقرة: (فإن أكره مجوسيٌ مسلماً على الذبح، أو أمسك له صيداً فذبحه لم يحرم، روض). وهي نفس الفقرة المذكورة في السابق، ويبدو أنه نقل هنا عبارة روضة الطالبين للنووي، ج٣ ص٢٣٨.

[٥٩٧] ورد في الأصل: الذبح المريض.

استفاد المؤلف هذه الفقرة من فتح المعين للهندي (ص١٩٩)، وعبارة الهندي هي: «ويُشترط في الذبيح غير المريض إلخ». هذا يعني أن المؤلف إما اعتمد على محفوظاته فوقع في سهوٍ، أو أنه خالف الهندي في اشتراط هذين الشرطين، وكان يرى أنهما أولى بالذبيحة المريضة لأن غير المريضة توجد فيها الحياة المستقرة بيقين، وينفجر الدم منها طالما كان الذبح صحيحاً، والله

شكَّ في استقرارها لفقد العلامات، حرُم. ولو جُرح حيوانٌ، أو سقط عليه نحوُ سيفٍ أو عضَّه نحوُ هِرَّةٍ فإن بقيت فيه حياة[٦٠٢] مستقرة فذبحه حلَّ، وإن تيقَّن هلاكَه بعد ساعة، وإلا لم يحلَّ،[٦٠٣] كما لو قطع بعد رفع السكِّين، ولو لعذرٍ، ما بقي بعد انتهائها إلى حركة مذبوح.[٦٠٤] قال شيخنا: لو رفع يده لنحو اضطرابها[٦٠٥] فأعادها فوراً وأتم الذبح حلَّ، وقول بعضهم: لو رفع يده ثمَّ أعادها لم يحلَّ، مفرَّعٌ على عدم الحياة المستقرة عند إعادتها، أو محمولٌ على ما إذا لم يعدها على الفور، ويؤيِّده إفتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرتُه فردَّها حالاً أنه يحلُّ انتهى.[٦٠٦]

أعلم. إلا أن الدمياطي قال: «وكان المناسب أن يقول كعادته: وخرج بقولي غير المريض: المريضُ، فلا يُشترط فيه وجودُ حياة مستقرة أوَّلَ ذبحه، إذا انتهى المريض لحركة مذبوح كفى ذبحه». بالتصرف من إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٢ ص ٣٤٨.

[٥٩٨] ورد في الأصل: بعدها، والظاهر رجوع الضمير إلى الذبح.

[٥٩٩] ورد في الأصل: وحده، أي تكفي الحركة وحدها على المعتمد لحصول الظن.

[٦٠٠] ورد في الأصل: بقاؤه، والظاهر رجوع الضمير إلى الحياة.

[٦٠١] أي في الانفجار والتدفق، وقوله: (انفجار دم) معطوف على قوله: (شدة حركة)، أي إذا غلب على الظن بقاء الحياة في حالة تدفق الدم وانفجاره.

[٦٠٢] ورد في الأصل: حيات، ولا يخفى أن التاء هنا مربوطة.

[٦٠٣] قوله: (وان تيقن إلخ) أي تيقن موت ذلك الحيوان بعد ساعة أو لحظة من ذلك الجُرح، أو السقوط، أو العض. قوله: (وإلا) أي وإن لم تبق فيه حياة مستقرة بعد جرحه، أو سقوط نحو السيف عليه، أو العض، أو بقيت فيه ولم يذبحه ومات. بالتصرف من إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٢ ص ٣٤٧.

[٦٠٤] أي كما لا يحلُّ الذبيح لو رفع السكين عنه ولو كان الرفع لعذرٍ مثل اضطراب اليد، وقطع ما بقي مما يجب قطعه من الحلقوم والمرئ بعدما انتهت الذبيحة إلى حركة المذبوح.

[٦٠٥] ورد في الأصل: اضطرابه، أي اضطراب اليد.

[٦٠٦] أي كلام ابن حجر، هذه الفقرة منقولة من التحفة لابن حجر الهيتمي مع التصرف في عبارته، ج٤ ص٣١٨، وهو المقصود من قوله (شيخنا) اعتماداً على عبارة الهندي.

ولو انتهى لحركة مذبوح بمرض، وإن كان سببه أكلُ نبات مضرٍّ، كفى ذبحُه في آخر رمقه إذا لم يوجد ما يحال عليه الهلاكُ من جُرحٍ أو نحوه، فإن وُجد كأن أكل نباتاً يؤدِّي إلى الهلاك، اُشترط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده.[٦٠٧]

وثانيهُما:[٦٠٨] كونه مأكولاً، وهو من الحيوان [البرِّيِّ]: الأنعامُ والخيلُ وبقرُ وحشٍ وحمارُه وظبيٌ وضَبُعٌ وضَبٌّ وأرنبٌ وثعلبٌ وسِنجابٌ وكلُّ لَقَّاطٍ للحبِّ، لا أسدٌ وقِردٌ وصَقرٌ وطاووسٌ وحِدَأَةٌ وبومٌ ودرَّةٌ،[٦٠٩] وكذا غرابٌ أسودُ ورماديُّ اللون خلافاً لبعضهم، ويُكره جلالةٌ ولو من غير نَعَمٍ كدَجَّاجٍ إن وجد فيها ريح النجاسة. ويحلُّ أكل بيض غير المأكول خلافاً لجمع.

ويحرم من الحيوان البحريِّ: ضَفدعٌ وتِمساحٌ وسُلَحفاةٌ وسَرَطانٌ، لا قِرشٌ ودَنَيلَسٌ[٦١٠] على الأصح فيهما. ويحرم كلُ جمادٍ مضرٍّ لبدن أو عقلٍ كحجرٍ وترابٍ وسُمٍّ، وإن قلَّ إلا لمن لا يضرُّه، ومسكرٍ ككثير أفيونٍ وحشيشٍ وبُنجٍ.

---

[٦٠٧] قوله: (بعده) متعلق بمحذوف صفة للعلامة، أي العلامة الكائنة بعد الذبح، ولا يصح تعلقه بالمذكورة كما هو ظاهر. بالتصرف من إعانة الطالبين، الدمياطي، ج٢ ص٣٤٩.

[٦٠٨] أي ثاني شرطي حل الذبح.

[٦٠٩] وهي من الببغاوات.

[٦١٠] ضبطنا الكلمة حسبما ذكره الدمياطي في إعانة الطالبين (ج٢ ص٣٥٢). وقال الدميري: هو نوع من الصدف والحلزون. حياة الحيوان الكبرى، ج١ ص٣٢٤، الدميري، تص. عبد اللطيف سامر بيتية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.، د.تن. تعتبر قشريات مثل بَلح البحر والمَحار والرُوبْيان من الأصداف البحرية.

فائدة: قيل يُستثنى أربعةُ كُفَّارٍ لا تُقبل توبتهم؛ إبليسُ، وهاروتُ، وماروتُ، وعاقرُ ناقة صالح، قال بعضهم لعلَّ المرادَ أنهم لا يتوبون.[٦١١]

فائدة: فإن قيل ما الحكمة في نجاسة الكلب والخنزير؟

الجواب: لمَّا لعن الله تعالى إبليسَ فحَزِنا عليه من سائر الحيوانات والمخلوقات فنَجِسا بذلك.[٦١٢]

فصل [في زوجة المفقود] [٦١٣]

من فُقد ببلاد الشرك والأسير، فإنه لا يُضرب له أجلٌ بل تبقى زوجته للتعمير، ومن فُقد في زمان مجاعةٍ أو وباءٍ، فإنه يُحمل على الموت، وتعتدُّ[٦١٤] زوجته حينئذٍ. ومن فُقد في المـُعتَرَك بين المسلمين، فإن زوجته تعتدُّ بعد

---

[٦١١] كتب في نهاية هذه الفائدة (ابن حجر)، وقد ذكرها ابن حجر الهيتمي في التحفة في كتاب الشهادات (ج٤ ص٥٥٥)، ثمَّ أعقب على هذا الكلام فقال: «وأقول بل هو على ظاهره في إبليس، وليس بصحيحٍ في هاروت وماروت بل الذي دلَّت عليه قصتُهم المسندةُ، خلافاً لمن أنكر ذلك، أنهم إنما يعذَّبون في الدنيا فقط، وأنهم في الآخرة يكونون مع الملائكة بعد ردِّهم إلى صفاتهم».

أما مناسبة ذكر المؤلف هذه الفائدة في مبحث الصيد والذبائح، فلا تظهر إلا أن يقال لمناسبة ما ذكر بعدهم من سبب نجاسة الكلب والخنزير، والله أعلم.

[٦١٢] كتب في نهاية الجواب (دمير)، كأنه أشار إلى كمال الدين الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ولكن لم نجد هذه الفائدة في كتاب الدميري، كما لا يخفى بُعد الجواب عن حكمة نجاستهما، إذ أثبت العلم الحديث أنه تنتقل منهما أضرارٌ وأمراضٌ إلى الإنسان، فأولى أن تكون حكمةً لنجاستهما، والله أعلم.

[٦١٣] إن الصفحة المحرر فيها هذا الفصل أعلاها ممزق ومفقود، فلم نتمكن من قراءة حوالي سطرين من بداية الفصل، ولكن أكملنا قوله: (من فُقد ببلاد الشرك والأسير، فإنه لا يُضرب له أجلٌ بل تبقى زوجته) من المصدر المعتمد عليه في كتابة هذا الفصل الآتي ذكره. وكان الأفضل أن يذكر هذا الفصل وما يليه في باب النكاح كما هو ظاهر، ولكن ربما استدرك لاحقاً فلم يسعه إلا أن يضعهما في آخر الرسالة، والله أعلم.

[٦١٤] ورد في الأصل: تعقد، والصواب ما أثبتناه، كما صرح به فيما بعد.

الانفصال، ومن فُقد بين قتال المسلمين والكُفَّار، تعتدُّ بعد سنةٍ بعد النظر في أمره. ومن لم يترك لها زوجُها نفقةً وفُقد، يُطلَّق عليه بالإعسار. ومن عُلم موضعه، أرسل إليه القاضي، إما أن يحضر أو يُطلَّق عليه.[٦١٥]

فصل [في حكم من يجهل شروط العقود]

قد اشتهر من الفقهاء العلمُ في شروط النكاح حالة العقد، [وهو] شرطٌ ليس مرادهم أن عقود الجاهلين باطلٌ، بل [...] عليك بالتعلم ثمَّ التكلم ليعقد [...] للاستشارة لا للتأكيد في جميع العقود[٦١٦] من البيع والرهن وغيرها، ولم يُحكم بفسادها.[٦١٧]

---

[٦١٥] كتب في نهاية هذا الفصل: (نقل من غاية المقصود)، وهو كتاب (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الأئمة الأربعة) لأحمد الديربي، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢هـ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. استفاد المؤلف هذا الفصل مما ذكره الديربي في نهاية "فصل زوجة المفقود" (ص١٠٦)، مع التصرف في عبارته.

[٦١٦] ورد في الأصل: العقد.

[٦١٧] صادف هذا القسم من الجزء الممزق المفقود من الصفحة فلم نتمكن من قراءة حوالي ثلاثة أسطر من أعلى الصفحة كاملاً وتركنا موضع الأقسام الناقصة بالنقاط [...]. كان المؤلف قد ذكر تعليقاً قريباً من هذا في بداية باب النكاح أيضاً، حيث قال: (وفي الإجارة أن الجاهلين بشروط السلم والنكاح وغيرهما يرجعون إلى من يعرفها فيَعقِد، لا إلى من يجهلها فيُفسد).

يبدو أن خلاصة هذا الفصل هو أنه اشتهر شرط العلم لدى الفقهاء في شروط عقد النكاح حين العقد، إلا أن ذلك ليس شرطاً يراد به بطلانُ عقود من يجهلون شروطها، وإن كان يلزمهم التعلم، بل عقودهم صحيحة ولكن ينبغي لهم مراجعة العالمين بالعقود حتى يتم ابرام عقودهم بشكل صحيح، وهذه المراجعة للاستشارة فقط، لا للتأكد من صحة جميع العقود من البيع والرهن وغيرها، إذ لم يحكم على عقودهم بالفساد.

مسألة [في تزويج المرأة نفسَها]

عن أبي حنيفة رضي الله عنه [أنه] يجوز النكاح بكراً كان أو ثيباً [إذا] زوَّجت نفسَها كُفُئاً[٦١٨] أو غيرَ كفءٍ، إلا أنه إذا لم يكن كفئاً كان للأولياء الاعتراض. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز النكاح إن كان كفئاً، وإن لم يكن كفئاً لا يجوز النكاح أصلاً، واختلفت الروايات عن أبي يوسف، والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن. قال شمس الأئمة السرخسي رواية الحسن أقرب إلى الاحتياط إذ ليس كلُّ وليٍّ يُحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كلُّ قاضٍ يعدل.[٦١٩]

---

[٦١٨] ورد في الأصل: كفوا، كذا في المواضع التالية بالواو، وتمت كتابة قوله: (زوجت) تحت السطر مع وضع (صح).

[٦١٩] هذا القسم ممسوح فلم نتمكن من قراءة حوالي سطر ونصف في دوام المسألة، وأكملناها اعتباراً من قوله: (كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل) من كتاب العقود الدرية، حيث يبدو أن المؤلف استفاد منه هذه المسألة أو الجزء الأخير منها، قال في الكتاب المذكور: «لكنَّ المرويَّ عن الحسن عن أبي حنيفة بطلانُ النكاح من غير الكفءِ، وبه أخذ كثيرٌ من مشايخنا، قال شمس الأئمة السرخسي وهذا أقرب إلى الاحتياط فليس كلُّ وليٍّ يُحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، والأحوط سدُّ باب التزوُّج من غير كفءٍ». العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج١ ص٤٨-٤٩، تح. محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١هـ / ٢٠٠٨ م.

قوله: (الحسن) لا يخفى أنه محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد اعتمد على عبارة الأحناف في تسميته. يمكن أن يكون المؤلف قد لخَّص هذه المسألة من كتاب غاية المقصود مع ما أضاف إليها من العقود الدرية، حيث قال صاحب الكتاب (ص١٢٠): «روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في غير الكفء، لأن كثيراً من الفساد لا يمكن رفعه بعد وقوعه، واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان».

وأخيراً؛ ذكر المؤلف هذه المسألة هنا يدلُّ على انحيازه فيها إلى الرأي المرويِّ عن الإمام أبي حنيفة، وإن لم يصرِّح بذلك، وإلا فلا معنى لذكرها، خصوصاً أنه لا يذكر ما لم يميل إليه في هذا المختصر.

فائدة [في التقليد]

والانتقال من مذهبٍ إلى مذهبٍ آخرَ، ولو في بعض المسائل، فيه ثلاثة أقوال: قيل يمتنع مطلقاً،[٦٢٠] وقيل يجوز مطلقاً، وقيل إن لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع جاز، وإلا فلا، كمن تزوج بلا صداقٍ ولا وليٍّ ولا شهودٍ، فإن هذه الصورة لا يقول بها أحدٌ. وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا [من] بحر الكامل أربعةَ [شروط] فقال:

عدم التتبُّع رخصةً وتركبٍ ... لحقيقةٍ ما أن يقول بها أحدْ

وكذاك رجحانُ المقلَّد يُعتقدْ ... ولحاجةٍ تقليدُه تمَّ العددْ[٦٢١]

---

[٦٢٠] ورد في الأصل: مطلق في كلا الموضعين، والصواب ما أثبتناه إذ انه مفعول مطلق.

[٦٢١] استفاد المؤلف هذه الفائدة من كتاب (الثمار اليانعة) للجاوي (ص٢٩)، وذكر الجاوي هذه الأبيات أيضاً.

وجدنا رسالة صغيرة في شرح هذه الأبيات لسيف الدين بن عطاء الله الفَضالي الشافعي (ت ١٠٢٠هـ / ١٦١١م) مع دراسة وتحقيق الدكتور ناصر أحمد حمود الجبري، بدون الناشر، د.ط.، د.تخ.، ولخَّص المحقق محتوى الرسالة في النقاط التالية:

الرسالة تتحدث عن شروط التقليد، وذلك من خلال شرح بيتين جمَعا أربعةَ شروطٍ للتقليد وهي:

١- عدم تتبع الرخص، بحيث يخرج المقلِّد عن ربقة التكليف، وذكر المؤلف أن هذا الشرط مما لا خلاف فيه فيما يُعلم.

٢- عدم التلفيق، وذكر المؤلف أن هذا الشرط غير مجمَعٍ عليه، وأشار إلى الخلاف.

٣- اعتقاد رجحان المقلَّد، بأن يعتقد أن من قلَّده أرجح من غيره، وقد ذكر المؤلف عدم صحة هذا الشرط، وأنه يكفي فيه اعتقاد صدق المقلَّد سواء كان راجحًا على غيره أم مساويًا له.

٤- أن يكون التقليد لحاجة، وبيَّن المؤلف أن هذا الشرط احتراز عن المجتهد فإنه لا يُقلِّد غيره.

٥- ذكر الفَضالي –رحمه الله- شرطًا خامسًا زاده غيرَ الناظم، وهو أن يكون الحكم الذي قلَّده صحيحًا، وأن الضعيف يجوز التقليد فيه إذا كان من مذهب الشخص، وذكر أن شديد الضعف لا يُقلَّد فيه، وحمل هذا الاشتراط على ما إذا كان ضعيفًا في مذهب الغير.

[خاتمة]

اللَّهمَّ صَلِّى على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صَلَّيتَ على سيِّدنا إبراهيم وعلى آل سيِّدنا إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

الحمد لله ربِّ العالمين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم، لا إله إلا الله محمدٌ رسول اللَّه.

كان الفراغ[٦٢٢] منه يوم الجمعة وقت صلاة[٦٢٣] الضُّحى في شهر صفر ١٦ سنة ١٣٤٧ هـ

في شهر تموز مضى منه ٢١ م.

عليُّ بن ملا محمد بن ملا إبراهيم بن ملا ياسين بن ملا علي بن ملا خليل بن ملا عمر[٦٢٤] الهكَّاري نسبه عباسيٌّ.

تم الكتاب، اسمه الهدية في علم الشرعية.[٦٢٥]

في سنة ١٣٤٧.

---

[٦٢٢] ورد في الأصل: فراغ.

[٦٢٣] ورد في الأصل: الصلوة.

[٦٢٤] الأخيران من البكوات.

[٦٢٥] ورد في الأصل: تمت الكتاب اسمها هدية في علم شرعية.

خاتمة البحث

يمكننا في الختام أن نلخِّص نتائج البحث في المواد التالية:

١- يعدُّ المخطوط عملاً مهماً وقيِّماً من حيث الفترة التي تمَّ تأليفه فيها، والغرض الذي أُلِّف له، لأنه كان إجابةً لحاجةٍ ماسَّةٍ في التعليم الديني، ومن ثمَّ كانت الرسالة محاولة إيجاد حلٍّ في مقرر دراسي للمبتدئين بسبب فاقة واقعة في الدراسة الدينية من حيث عدم توفر الكتب الدراسية.

٢- اقتصر المؤلف في الرسالة عموماً على مباحث معدودة من الفقه الشافعي بشكل مختصر للغاية، وأضاف إليه مسائل من الفقه الحنفي أيضاً لغرض الترخُّص في القضايا التي يكثر وقوعها في المجتمع.

٣- على الرغم من أن الرسالة كان الغرض منها اسعاف المبتدئين لتكون مادة دراسية مختصرة لهم، إلا أن المؤلف تطرق إلى مسائل يستفيد منها المعِّد أيضاً الذي قطع مرحلة دراسية في الفقه الشافعي، بل ذكر فيها مسائل يحتاجها أئمة المساجد في المنطقة.

٤- كرَّس المؤلف همَّه على المسائل والمباحث الفقهية التي يكثر وقوعها في بيئته، فذكر موضوعات شائعة في مجتمعه مما قد يعتبر من شغل المطولات.

٥- انتقى المؤلف مادة رسالته من مصادر فقهية معتمدة، ووثَّق كلَّ ما ذكر من المسائل من تلك المصادر دون الاعتماد على رأيه الشخصي، ومن ثمَّ خصَّ متنين مختصرين أساساً لرسالته من حيث العناوين الرئيسية وغالب المحتوى.

٦- لم يخرج من المذهب الشافعي الذي هو المذهب الفقهي السائد في المدارس التراثية الموجودة بالمنطقة، وكذا بين أهاليها إلا في مسائل كأنه رأي فيها ضيقاً فحاول توسيع الفتوى فيها لشيوعها في المجتمع حتى لا يقع الناس في حرج. كذلك لم يخرج عن المجال الفقهي، إلا في عدَّة مسائل مثل من استحلَّ الصلاة والطواف مع الحدث حيث قال إنه كفرٌ، وكذا جاحد الصلاة، والحالف بغير الله، وهي من مسائل العقيدة.

٧- ظهر من دراسة مصادر المؤلف أنه كان على اطلاع واسع في الفقه، وكان قد راجع أكثر من ثلاثين كتاباً من أجل المسائل المذكورة في هذه الرسالة القصيرة فانتقاها منها، كما كان على دقة فائقة من حيث توثيق المباحث والمسائل من المصادر المعتمدة.

٨- لا يأتي المصنِّف في الغالب بالعبارة من عنده، بل ينقل ولكن مع التصرف بالاختصار واضافة بعضها الى البعض من مواضع مختلفة بل ومن الشروح ومصادر أخرى.

توصيات

سبق أن قلنا إنه توجد هناك مؤلَّفاتٌ علمية وأدبية قيِّمة موروثة من كبار العلماء والأدباء من المدارس التراثية في المنطقة الشرقية بتركيا، تستحق التحقيق والدراسة، كما يحق لطلاب العلم الشغوفين بتراث السابقين من العلماء أن يُتعبوا أنفسهم عليها. أعيد ذكر بعض النماذج التي أشرت إليها سابقاً، التي ما زالت مخطوطة بخط المؤلف، ولم يتم عليها أي عمل، لعلها تكون محفِزاً للراغبين فيها.

منها مؤلَّفات ملا محمد سعيد التاخكي الفارقيني في مختلف الموضوعات، مثل «القول الوسيط بين الإفراط والتفريط»، و«المنظومة في معجزة النبيﷺ»، و«نزاهة الأصحاب في السنة والكتاب عمَّا إفتراه عليهم أهل الزيغ والإرتياب»، و«الفتوحات الصمدانية في الردِّ على الوهَّابية»، و«دلائل الصلاة على مذهب الإمام الشافعي»، وكلها ما زالت مخطوطة بخط المؤلِّف.

كذلك كتاب «مختصر أدب الدين والدنيا»، للماوردي، اختصره ملا عبد القاهر الإسعردي، وهو مخطوط بخط المؤلِّف. توجد مؤلفات لملا محمد البيازيدي، سمعت أن بعضها في متاحف روسية، وقد وجدت لدى

صديق لي نسخة من كتاب له في التاريخ ما زال مخطوطاً. ومن الكتب الأدبية ديوان شعر للشيخ مشرَّف الخنوكي البرواري، يتضمن أشعاراً باللغة الكردي والفارسية والتركية، وغيره كثيرٌ. كما توجد مؤلَّفات مطبوعة ولكن دون التحقيق والدراسة، وتوجد مخطوطاتها أيضاً لدى العائلات مثل مؤلَّفات الشيخ يوسف البيازيدي الشهير بالخليفة يوسف. من أراد العمل على تلك المؤلَّفات وإخراجَها إلى الضوء النهار خدمةً للعلم والعلماء، فإنه يجد مصنَّفات قيِّمة بشيءٍ من البحث والسؤال.

المصادر والمراجع

- **إحياء علوم الدين؛**

محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ / ١١١١م).

دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، ومعه تخريج الحافظ العراقي.

- **الإختيار لتعليل المختار؛**

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م).

دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة وتاريخ النشر، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛**

زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري (ت ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م).

تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، مصر، د.ط/١٣١٣ هـ.

- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين؛**

عثمان بن محمد شطا أبو بكر الدمياطي (ت ١٣١٠هـ - ١٨٩٢م).

مكتبة محمد سعيد وعبد الرسول فدا، مكة، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **الأعلام؛**

خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).

دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥/أيار ٢٠٠٢.

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع؛**

محمد بن محمد القاهري الشهير بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م).

تحقيق: علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

- **الأم؛**

محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨٢٠م).

تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الإسكندرية، ط١/١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م.

- **الأنوار لأعمال الأبرار؛**

جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت بحدود ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م).
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛**
محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٩م).
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمَّة من المتأخرين؛**
عبد الرحمن بن محمد المشهور التريمي (ت ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م).
تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م.

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج؛**
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م).
تحقيق: إبراهيم مكي الطنطاوي، الدار العالمية، القاهرة، ط١/١٤٤٠هـ / ٢٠١٩ م.

- **تذكرة الحفاظ؛**
محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (ت ٥٠٧هـ / ١١١٣م).
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١/١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.

- **ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق؛**
عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي (ت ١١٢٧هـ / ١٧١٥م).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

- **تهذيب الأسماء واللغات؛**
يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).
إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **الثمار اليانعة في الرياض البديعة؛**
محمد بن عمر نووي الجاوي (ت ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م).
تحقيق: محمد بدر الدين التلَّوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠ م.

- **جامع الدروس العربية؛**
الشيخ مصطفى الغلاييني (ت ١٣٦٤هـ / ١٩٤٤م)

تنقيح: الدكتور محمد أسعد النادري، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣٦/١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م.

- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي؛**
إبراهيم بن أحمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ / ١٨٦٠).
مكتبة محمد نوري ناس، مدياد، بدون الطبعة وتاريخ النشر، تصوير طبعة دار إحياء الكتب العربية.

- **حاشية البجيرمي على الخطيب** (المسمى **تحفة الحبيب**)؛
سليمان بن محمد البُجَيرمي المصري (ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٦م).
دار الفكر، بيروت، د.ط./١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

- **حاشية الجمل على المنهج** (المسمى **فتوحات الوهَّاب**)؛
سليمان بن عمر العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ / ١٧٩٠م).
دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة وتاريخ النشر، تصوير طبعة المطبعة الميمنية، مصر ١٣٠٥ هـ.

- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي؛**
علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء (ت ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، ومعها حاشية الرشيدي بذيل النهاية.

- **حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لابن حجر؛**
عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني (ت ١٣٠١هـ / ١٨٨٣م).
تصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط/١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م.

- **حاشية العَبَّادي على تحفة المنهاج لابن حجر؛**
شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي (ت ٩٩٢هـ / ١٥٨٤م)؛
تصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط/١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م

- **حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج النووي؛**
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م).
دار الفكر، بيروت، د.ط/١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م، ومعها حاشية عميرة بذيل الشرح.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)؛**
علي بن محمد أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م).

تحقيق: علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م.

- **حياة الحيوان الكبرى؛**

محمد بن موسى كمال الدين الدميري (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م).

تصحيح: عبد اللطيف سامر بيتية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون الطبعة وتاريخ النشر، ويليه كتاب (عجائب المخلوقات) زكريا بن محمد القزويني (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م).

- **ردُّ المحتار على الدر المختار؛**

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م).

تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط٦/١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣ م.

- **رسالة في بيان حكم إسقاط الصلاة عن الميت؛**

إبراهيم بن حسن بن أحمد (ت ١٠٩٩هـ / ١٦٨٧م).

تحقيق ودراسة: الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٧٩- ج٢ ربيع الثاني ١٤٤١هـ / ديسمبر ٢٠١٩.

- **رسالة في شرح بيتين في شروط التقليد؛**

سيف الدين بن عطاء الله الفَضالي (ت ١٠٢٠هـ / ١٦١١م).

تحقيق ودراسة: الدكتور ناصر أحمد حمود الجبري، بدون الناشر والطبعة وتاريخ النشر.

- **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب؛**

إسماعيل بن أبي بكر أبو محمد الشهير بابن المقري المُقري (ت ٨٣٧هـ / ١٤٣٣).

تحقيق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط١/١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين؛**

يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).

إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤١٢هـ / ١١٩١ م.

- **سنن ابن ماجه؛**

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م).

ضبط: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/٢٠٠٨ م.

- **سنن أبي داود؛**
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٩م).
ضبط: محمد عبد العزيز الخلدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤/٢٠١٠ م.

- **سنن الترمذي؛**
محمد بن عيس أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م).
دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م.

- **سنن النسائي؛**
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ / ٩١٥م).
دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.

- **السنن الكبرى للبيهقي؛**
أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.

- **شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي** (المسمى **كنز الراغبين**)؛
جلال الدين محمد بن أحمد أبو عبد الله الأنصاري المحلّي (ت ٨٦٤هـ / ١٤٥٩م).
دار الفكر، بيروت، د.ط/١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة.

- **صحيح البخاري؛**
محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م).
الدار العالمية - دار العالمية للثقافة الدولية، الجزائر، ط١/١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م.

- **صحيح مسلم؛**
مسلم بن الحجَّاج أب الحسين القشيري النَيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م).
الدار العالمية - العالمية للثقافة الدولية، الجزائر، ط١/١٤٣٧هـ / ٢٠١٦ م.

- **طبقات الشافعية الكبرى؛**
تاج الدين عبد الوهَّاب بن علي أبو نصر السبكي (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م).
تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة فيصل عيسى البابى الحلبى، ط١/١٣٨٣هـ - /١٩٦٤م.

- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية؛**
محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م).
تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٨ م.

- **غاية الاختصار** (المسمى **الغاية والتقريب**)؛
أحمد بن الحسين الأصفهاني أبو شجاع (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م).
مكتبة محمد نوري ناس، مدياد، بدون الطبعة وتاريخ النشر، ومعه شرح ابن قاسم الغزّي.

- **غاية المقصود لمن يتعاطى العقود على مذاهب الأئمة؛**
أحمد بن عمر أبو العباس الديربي (ت ١١٥١هـ / ١٧٣٨م).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- **الفتاوى الفقهية الكبرى؛**
أحمد بن محمد الشهير بابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م).
مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، د.ط/١٣٥٧ هـ،وعلى هامشها فتاوى شهاب الدين الرملي.

- **فتاوى النووي** (المسمى **المسائل المنثورة**)؛
يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).
تحقيق: محمد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦/١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

- **فتح العزيز في شرح الوجيز** (المسى **بالشرح الكبير**)؛
عبد الكريم بن محمد أبو قاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م).
تحقيق: علي محمد مَعوَّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

- **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب؛**
محمد بن قاسم أبو عبد الله الغَزِّي (٩١٨هـ / ١٥١٢م).
مكتبة محمد نوري ناس، مدياد، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين؛**
زين الدين بن عبد العزيز أبو يحيى المَليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ / ١٥٨٣م).
تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦/١٤٤٢هـ / ٢٠٢١ م.

- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي؛**
الدكتور مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، والدكتور مصطفى البغا، وعلي الشربجي.
دار القلم، دمشق، ط٤/١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م.

- **كتاب الورع؛**
أحمد بن محمد أبو بكر المرُّوذي (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م).
تحقيق: سمير بن أمير الزهيري، دار الصمَيعي، الرياض، ط١/١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛**
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ / ١٧٤٩م).
تحقيق: يوسف بن محمد الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، بدون الطبعة وتاريخ ومحل النشر.

- **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون؛**
مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ / ١٦٥٧م).
تصحيح: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تصوير طبعة المصححين، بدون الطبعة وتاريخ النشر.

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛**
أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م).
تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٦/١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.

- **مقالة المدارس الفقهية في منطقة الزاب وتأثيرها على ثقافة سكان المنطقة؛**
الدكتور شاويش مراد
مجلة جامعة حرّان العدد: ٤٦، ديسمبر ٢٠٢١م.

- **المجروحين من المحدثين؛**
محمد بن حبان أبو حاتم البُستي الشهير بابن حبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م).
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١/١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.

- **المجموع شرح المهذب؛**
يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).

تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، د.ط/١٣٤٤ هـ، مع تكملة السبكي، ومعه الشرح الكبير للرافعي، وتخريج أحاديث الرافعي لابن حجر العسقلاني.

- **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة؛**
عبد الله بن أحمد مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م).
عالم المعرفة، جدة، ط٦/١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

- **المسائل المُلَـقَّبات في علم النحو؛**
محمد بن علي الدمشقي الشهير بابن طولون الصالحي (ت ٩٥٣هـ / ١٥٤٦م).
تحقيق: د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١/١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

- **المستدرك على الصحيحين؛**
محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- **مسند الشاشي؛**
الهيثم بن كليب أبو سعيد الشاشي (ت ٣٣٥هـ / ٩٤٦م)
تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١/١٤١٠ هـ.

- **مسند أبي يعلى؛**
أحمد بن علي أبو يعلى التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ / ٩١٩م)
تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط٢/١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.

- **المعجم الصغير** (المسمى **الروض الداني**)؛
سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م).
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمريد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.

- **المعجم الوسيط؛**
إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار.
دار الدعوة، اسطنبول، د.ط/١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة؛**
أحمد مختار عمر (ت ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

دار عالم الكتب، القاهرة، ط١/١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.

- **معجم المعاني الالكتروني.**

- **المغني شرح مختصر الخرقي؛**
عبد الله بن أحمد أبو محمد الصالحي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م).
الدار العالمية، القاهرة، ط١/١٤٣٨هـ / ٢٠١٦ م.

- **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛**
عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل الشهير بالحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ / ١٤٠٣م).
دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥، بهامش الإحياء.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛**
محمد بن محمد القاهري الشهير بالخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧١م).
المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط/١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م.

- **المنجد معجم مدرسي للغة العربية؛**
لويس معلوف (ت ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م).
المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط١٣/١٩٥٢ م.

- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين؛**
يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م).
تحقيق: عبد الحميد سكحال، وأيمن خرقي، دار البلخي ودار البيروتي، دمشق، د.ط/١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م، وبهامشه تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي؛**
إبراهيم بن علي أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م).
تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م، وبذيله النظم المُستعذَب في شرح غريب المهذَّب لابن بطال.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية؛**
وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢/١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛**
محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي (ت ٩٧٤هـ / ١٥٦٧م).
تحقيق: سيد سناري، دار الحديث، القاهرة، د.ط/١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب؛**
عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م).
تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١/١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م.

- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح؛**
حسن بن عمار أبو الإخلاص الشُرُنْبُلالي (ت ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م).
تحقيق: د. سائد بكراش، دار السراج، المدينة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م.

- **الوضوح في شرح المحرر؛**
ملا أبو بكر ابن هداية الله المصنّف (ت ١٠١٤هـ / ١٦٠٥م).
تحقيق: الدكتور عبد الله بن ملا محمود الازمردي، دار إحسان، دمشق، ط١/١٤٤٢هـ / ٢٠٢١ م.

- Di Nava Medreseyên Kurdî De Giringiya Medreseya Axtepeyê;
Zeynelabidin Zınar.
Bingöl Üniversitesi Yayınları, Bingöl 2013.

- Medreseyên Kurdan Ji Destpêkê Heta Îro;
Nevzat Eminoğlu.
Anemon Muş Alparslan Üniversitesi Sosyal Bilimler Dergisi, Sayı: 2, 2015.

- Xwendina Medresê;
Zeynelabidin Zınar.
Çanda Kurdi, Stokholm 1993.

- Kürt Medreseleri ve Âlimleri;
Prof. Dr. Kadri Yıldırım (ö. 1442 h/ 2021 m).
Avesta Yayınları, İstanbul 2018.

- Şark Medreselerinin Serencamı;
Prof. Dr. M. Halil Çiççek.
Beyan Yayınları, İstanbul 2009.

- Şark Medreselerinin Kurumsal Yapısı ve İşleyişi: Mardin örneği;
Sabahattin Bala.
Artuklu Akademi, Mardin 2015/2 (2), 49-83.